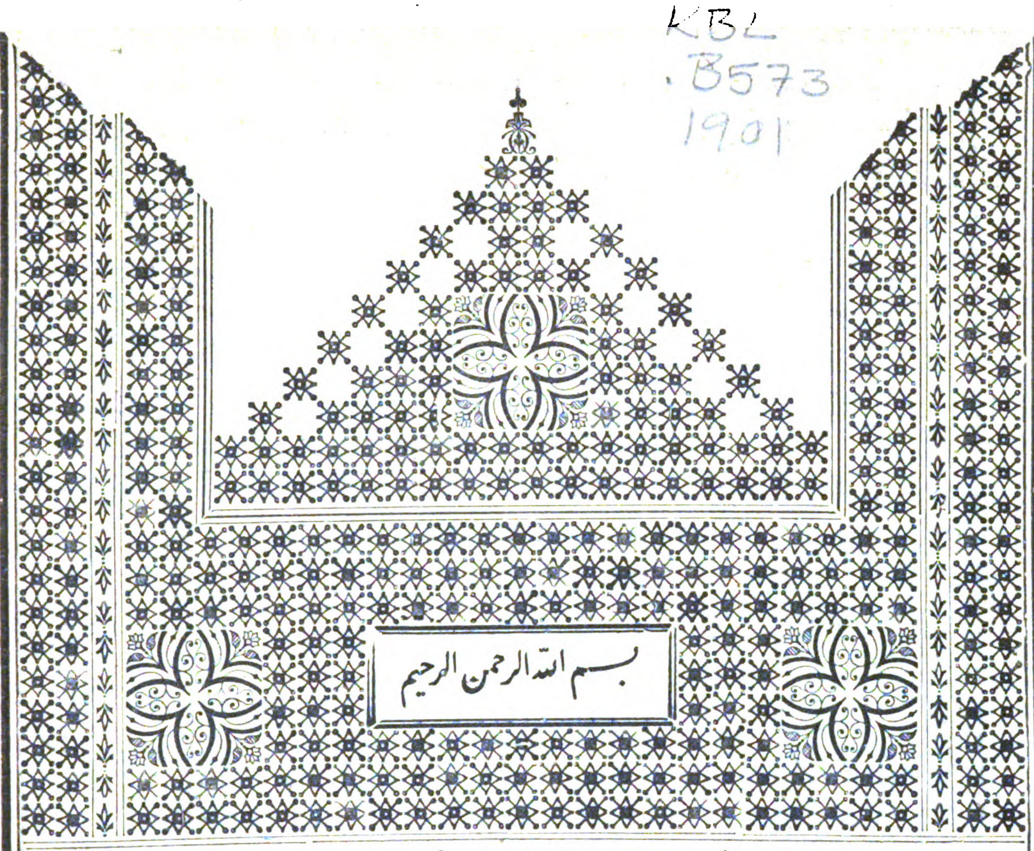
هـذه رسالة لطيفـة تدعى جواهر الروايات ودرر الدرايات فى الدعاوى والبينات لشيخنا العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد سليم البشتاوى الحنفى الازهرى قاضى محكمة مركز المنصورة الشرعية حالا حفظه الله تعالى آمين على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنـه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثـواه آمين

﴿ الطبعـة الأولى ﴾
﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية سنة ١٣١٩ هجريه ﴾
﴿ على صاحبها أفضل الصلاة ﴾
﴿ وأزكى التحية ﴾



الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الحق الوكيل الذى أوعد شاهد الزور بمضاعفة العذاب فى محكم التنزيل أحمده سبحانه وتعالى وأشكره فى جميع الأوقات وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن النقائص والآفات وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد السادات وأشرف أهل الأرض والسموات وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل اياكم وشهادة الزور وعلى آله وأصحابه السادة البدور ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الضعيف الفانى كثير الذنوب والمساوى محمد سليم البشتاوى ابن الحاج سعيد بن يوسف قد سألنى بعض اخوانى أصلح الله تعالى شأنهم وشانى أن أكتب رسالة فى بيان الجرح المقبول وغير المقبول فى الشهادات لكثرة الاحتياج اليه خصوصا فى هذه الأوقات ووفرة التزوير فيها وقلة الأمانات وفى تعريف وشروط الدعوى والشهادات ومن لا تقبل شهادته فى المحاكمات فأجبته لذلك والله أعلم بما هنالك امتثالا لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسميتها ﴿جواهر الروايات ودرر الدرايات فى الدعاوى والبينات﴾ وهى مشتملة على مقدمة وتكميل وتنبيهات ومسائل متفرقة من الدعوى وبعض محاضر للدعوى وخاتمة والله أرجو فى القبول متوسلا بالمصطفى الرسول * وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول مستعينا بالله عز وجل طالبا منه تعالى الصون من الزلل

﴿المقدمة فى شهادة الحسبة﴾

قد ذكر فى فتح القدير عازيا الى فتاوى قاضى خان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجرى فيه اليمين يعنى اذا أنكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول * ولا يخفى على أحد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى * فحق العبد لا شك انه يجرى فيه ما ذكروا ﴿وأما﴾ ما وجب فيه حق الله تعالى فقد ذكرنا فيما سيأتى انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر العاقل من نفسه قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر اه ما فى فتح القدير وقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم فى تفسير الجرح المقبول فى كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى أو حقا للعبد والمجرد الذى لا يقبل ولا تسمع

قوله التعزير حق العبد كسائر حقوقه يعنى حقوق العبد ومراده ان التعزير الغالب فيه حق العبد وان كان حق الله تعالى فيه أيضا ولكن حق العبد هو الغالب أو ان المراد أن افراده التى هى حق العبد أكثر من افراده التى هى حق الله ولكن المتبادر الاول وهو انه اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فيه وتمامه فى رد المحتار اه منه

البينة

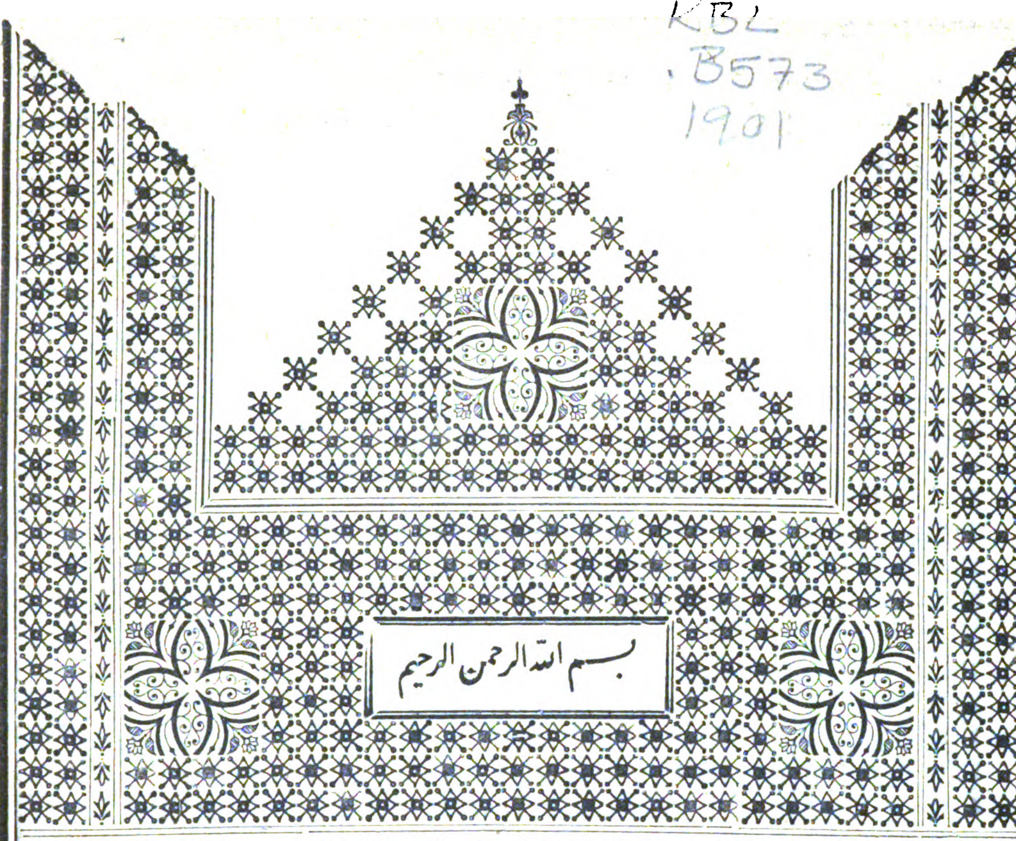
البينة عليه هو ما لم يتضمن حق الله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها لحق الله تعالى أعم من
الحدود والتعازير التي هي من حقوق الله تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به الأصوليون
ما تعلق نفعه بالعامة [وذكر] في المعراج في شرح قول الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد (فان قيل)
انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاجر بما فيه (قلنا) هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى
غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام اه فدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي الناس
بلسانه ويده فان أعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه أشد المنع
ويعزره بما يليق بحاله * وفي الظهيرية من الكراهية * رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا
بأس باعلام السلطان به ليزجره اه فقد استفيد منهما ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب
الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضاء فاذا أخبر بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد
مقدر وكان المخبر عدلا أرسل القاضي خلفه وعزره * ولذا قال في الفتح ان تعزير أشراف الاشراف بالاعلام بأن
يقول له انك تفعل كذا أو بلغني انك تفعل كذا فينزجر * ومثله في الزيلعي وهذا كالصريح في أن مجرد الاعلام
والاخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسره في
القنية بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على انسان * فان قلت * يحتمل انه قد تاب
من المنكر فكيف يعزر * قلت * قال في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة اه ويدخل تحت قوله في المعراج
اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام ما اذا اخبر القاضي ان زوجة غائب تخرج من
بيت زوجها وتذهب وتدخل الى فلان الاجنبي عنها فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع
الضرر الا بذلك فان الزوج غائب وقالوا القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا الغائبين وكثر هذا في
كلامهم * وفي الفتح * القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه اه فالغائب كذلك ولا شك ان
هذا من أعظم مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغائب فكيف بعياله وحرمه * فان قلت * يحتمل انها ذهبت
اليه لزيارة أو قضاء حاجة * قلت * لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير لان القاضي يبني الأمر على الغالب
* وفي القنية لو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر وكذا لو وجد معه آنية فيها خمر يعزر * والحاصل * ان
باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الفسق فيعزرون على الظاهر اه * فان قلت * اذا
أخبر القاضي بمعصية رجل هل له أن يرسل خلفه من غير أن يدعي عليه ذو حسبة * قلت * نعم اذا كان من
حقوق الله تعالى * وفي الواقعات من القضاء قاض أخبر أن فلانا طلق امرأته ثلاثا أو استرق الحر ان كان المخبران
عدلين ينبغي له أن يطالبهما أشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا
واحدا وكان أكبر رأيه أنه صادق فالافضل أن يطالبهما وان لم يطالبهما وسعه ذلك وان كان المخبر غير عدل
وغلب على ظن القاضي صدقه الأولى أن يطالبهما * وان لم يشهد أحد بطلاق الزوجة وعتق الأمة لكن بلغ
القاضي ذلك وأرسل خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي * قال في جامع الفصولين لا يحلف على عتق
العبد دون دعوى وفاقا * وفي عتق الأمة والطلاق بدون دعوى قيل يحلف وقيل لا فليتأمل عند الفتوى اه
وقد تأملته فترجح لي الأول لرجاء النكول ولذا قدمه في الذكر وعادته ذلك فهذا كله يدل على ان التعزير
لا يتوقف على الثبوت والدعوى الشرعيين اذا كان حقا لله تعالى * قلت * وقيد القبول لشهادة الحسبة في
النهاية بما اذا كان الزوج حاضرا * وأما اذا كان غائبا فلا * قال في شرح المنظومة للعلامة عبد البر وكذا يشترط
حضور المولى في طلاق الأمة ولكن لا يشترط حضور المرأة ولا الأمة على المشهور اه قال بعده العلامة
الطحطاوي في حاشيته للدر المختار وتقبل وان أنكر الزوجان اه وقال في تكملة رد المحتار بعد نقله ومثله في
العمادية والفصول والبزازية اه واحترز بقوله على المشهور عما نقله الحموي في حاشية الاشباه عن العمادية
نقلا عن الامام الحلواني من انه يشترط حضور المرأة والأمة ليشار اليهما في الدعوى * وفي فتاوى قاضي خان *
ان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في الحبس الى ان تظهر عليه التوبة وعن أبي يوسف ان من يبيع
الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج اه وقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة

مطلب كل ما كان من باب الاخبار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

مطلب التعزير يبنى على ما هو الغالب

مطلب فيما لو أخبر القاضي بأن فلانا طلق

مطلب لا بد من حضور الزوج لقبول الشهادة عليه بطلاقه حسبة



الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد الحق الوكيل الذى أوعد شاهد الزور بمضاعفة العذاب فى محكم التنزيل أحمده سبحانه وتعالى وأشكره فى جميع الأوقات وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن النقائص والآفات وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله سيد السادات وأشرف أهل الأرض والسموات وأصلى وأسلم على سيدنا محمد القائل اياكم وشهادة الزور وعلى آله وأصحابه السادة البدور ﴿وبعد﴾ فيقول العبد الضعيف الفانى كثير الذنوب والمساوى محمد سليم البشتاوى ابن الحاج سعيد بن يوسف قد سألنى بعض اخوانى أصلح الله تعالى شأنهم وشانى أن أكتب رسالة فى بيان الجرح المقبول وغير المقبول فى الشهادات لكثرة الاحتياج اليه خصوصا فى هذه الأوقات ووفرة التزوير فيها وقلة الأمانات وفى تعريف وشروط الدعوى والشهادات ومن لا تقبل شهادته فى المحاكمات فأجبته لذلك والله أعلم بما هنالك امتثالا لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وسميتها ﴿جواهر الروايات ودرر الدرايات فى الدعاوى والبينات﴾ وهى مشتملة على مقدمة وتكميل وتنبيهات ومسائل متفرقة من الدعوى وبعض محاضر للدعوى وخاتمة والله أرجو فى القبول متوسلا بالمصطفى الرسول * وهذا أوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود فأقول مستعينا بالله عز وجل طالبا منه تعالى الصون من الزلل

﴿المقدمة فى شهادة الحسبة﴾

قد ذكر فى فتح القدير عازيا الى فتاوى قاضى خان التعزير حق العبد كسائر حقوقه يجوز فيه الابراء والعفو والشهادة على الشهادة ويجرى فيه اليمين يعنى اذا أنكر انه سبه يحلف ويقضى بالنكول * ولا يخفى على أحد انه ينقسم الى ما هو حق العبد وحق الله تعالى * فحق العبد لا شك انه يجرى فيه ما ذكروا ﴿وأما﴾ ما وجب فيه حق الله تعالى فقد ذكرنا فيما سيأتى انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم انه انزجر العاقل من نفسه قبل ذلك ثم يجب أن يتفرع عليه انه يجوز اثباته بمدع شهد به فيكون مدعيا شاهدا اذا كان معه آخر اه ما فى فتح القدير وقد استفيد منه سماع البينة بلا دعوى ويدخل التعزير تحت قولهم فى تفسير الجرح المقبول فى كتاب الشهادات هو ما تضمن حقا لله تعالى أو حقا للعبد والمجرد الذى لا يقبل ولا تسمع

قوله التعزير حق العبد كسائر حقوقه يعنى حقوق العبد ومراده ان التعزير الغالب فيه حق العبد وان كان حق الله تعالى فيه أيضا ولكن حق العبد هو الغالب أو ان المراد أن افراده التى هى حق العبد أكثر من افراده التى هى حق الله ولكن المتبادر الاول وهو انه أجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب فيه وتمامه فى رد المحتار اه منه

البينة عليه وهو ما لم يتضمن حقا لله تعالى ولا للعبد كما في الهداية وغيرها لحق الله تعالى أعم من
الحدود والتعازير التي هي من حقوق الله تعالى لأن المراد بحق الله تعالى كما صرح به الأصوليون
ما تعلق نفعه بالعامة (وذكر) في المعراج في شرح قول الهداية ولا تسمع الشهادة على جرح مجرد (فان قيل)
انه عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاجر بما فيه (قلنا) هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى
غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام اه فدخل تحته ما اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي الناس
بلسانه ويده فان أعلموا القاضي بذلك قبل خبرهم حيث كان المخبر عدلا فيزجره القاضي ويمنعه أشد المنع
ويعزره بما يليق بحاله (وفي الظهيرية من الكراهية) رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا
بأس باعلام السلطان به ليزجره اه فقد استفيد منهما ان اعلام القاضي بذلك يكفي لتعزيره وهو من باب

مطلب كل ما كان من باب الاخبار لا يشترط فيه لفظ الشهادة

الاخبار فلا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى مجلس القضاء فاذا أخبر بان فلانا ارتكب معصية ليس فيها حد
مقدر وكان المخبر عدلا أرسل القاضي خلفه وعزره * ولذا قال في الفتح ان تعزير أشرار الاشراف بالاعلام بأن
يقول له انك تفعل كذا أو بلغني انك تفعل كذا فيزجره * ومثله في الزيلعي وهذا كالصريح في أن مجرد الاعلام
والاخبار للقاضي يكفي لتعزير القاضي من غير توقف على دعوى حيث كان من حقوقه تعالى وقد فسره في
القنية بان يرتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير أن يجني على انسان (فان قلت) يحتمل انه قد تاب
من المنكر فكيف يعزر (قلت) قال في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة اه ويدخل تحت قوله في المعراج
اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام ما اذا اخبر القاضي ان زوجة غائب تخرج من
بيت زوجها وتذهب وتدخل الى فلان الاجنبي عنها فان القاضي يمنعها ويعزرها على ذلك لانه لا يمكن دفع
الضرر الا بذلك فان الزوج غائب وقالوا القاضي نصب ناظرا لمصالح المسلمين خصوصا الغائبين وكثر هذا في
كلامهم (وفي الفتح) القاضي نصب ناظرا لكل عاجز عن النظر لنفسه اه فالغائب كذلك ولا شك ان
هذا من أعظم مصالحهم فاذا كان له حفظ مال الغائب فكيف بعياله وحرمه (فان قلت) يحتمل انها ذهبت
اليه لزيارة أو قضاء حاجة (قلت) لا اعتبار بالاحتمال في باب التعزير اذ القاضي يبني الأمر على الغالب
* وفي القنية لو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر وكذا لو وجد معه آنية فيها خمر يعزر (والحاصل) ان

مطلب التعزير يبنى على ما هو الغالب

باب التعزير مبني على الغالب والغالب في مثل هؤلاء الفسق فيعزرون على الظاهر اه (فان قلت) اذا
أخبر القاضي بمعصية رجل هل له أن يرسل خلفه من غير أن يدعي عليه ذو حسبة (قلت) نعم اذا كان من

مطلب فيما لو أخبر القاضي بأن فلانا طلق

حقوق الله تعالى * وفي الواقعات من القضاء قاض أخبر أن فلانا طلق امرأته ثلاثا أو استرق الحر ان كان المخبران
عدلين ينبغي له أن يطالبهما أشد الطلب لانه ثبت عند القاضي ما هو منكر بحجة شرعية وان كان المخبر عدلا
واحدا وكان أكبر رأيه أنه صادق فالافضل أن يطالبهما وان لم يطالبهما وسعه ذلك وان كان المخبر غير عدل
وغلب على ظن القاضي صدقه الأولى أن يطالبهما * وان لم يشهد أحد بطلاق الزوجة وعتق الأمة لكن بلغ
القاضي ذلك وأرسل خلفه فانكر ولا بينة فهل يحلفه القاضي * قال في جامع الفصولين لا يحلف على عتق
العبد دون دعوى وفاقا * وفي عتق الأمة والطلاق بدون دعوى قيل يحلف وقيل لا فليتأمل عند الفتوى اه
وقد تأملته فترجح لي الأول لرجاء النكول ولذا قدمه في الذكر وعادته ذلك فهذا كله يدل على ان التعزير
لا يتوقف على الثبوت والدعوى الشرعيين اذا كان حقا لله تعالى (قلت) وقيد القبول لشهادة الحسبة في
النهاية بما اذا كان الزوج حاضرا * وأما اذا كان غائبا فلا * قال في شرح المنظومة للعلامة عبد البر وكذا يشترط

مطلب لا بد من حضور الزوج لقبول الشهادة عليه بطلاقه حسبة

حضور المولى في طلاق الأمة ولكن لا يشترط حضور المرأة ولا الأمة على المشهور اه قال بعده العلامة
الطحطاوي في حاشيته للدر المختار وتقبل وان أنكر الزوجان اه وقال في تكملة رد المحتار بعد نقله ومثله في
العمادية والفصول والبزازية اه واحترز بقوله على المشهور عما نقله الحموي في حاشية الاشباه عن العمادية
نقلا عن الامام الحلواني من انه يشترط حضور المرأة والأمة ليشار اليهما في الدعوى (وفي فتاوى قاضي خان)
ان من يتهم بالقتل والسرقة يحبس ويخلد في الحبس الى ان تظهر عليه التوبة وعن أبي يوسف ان من يبيع
الخمر ويشتري ويترك الصلاة يحبس ويؤدب ثم يخرج اه وقد استفيد منه ان التعزير يكون بمجرد التهمة

وان من كان ضرره عاما كالقتل والسرقة يخلد فى السجن بخلاف من لم يكن ضرره عاما فانه لا يخلد ﴿وفى
البحر﴾ من فصل التعزير وقد ذكروا فى كتاب الكفالة ان التهمة تثبت بشهادة مستورين أو واحد عدل
فظاهره انه لو شهد عند الحاكم واحد مستور وفاسق بفساد شخص ليس للحاكم حبسه بخلاف ما اذا كان عدلا
أو مستورين فان له حبسه * وقال المصنف فيها ولا يحبس فى الحدود والقصاص حتى يشهد شاهدان أو واحد
عدل * وتقدير مدة الحبس راجعة الى الحاكم كما لا يخفى * وأجمعت الأمة على وجوبه فى كبيرة لا توجب الحد أو

مطلب كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت عليه عند الحاكم فانه يجب التعزير

جناية لا توجب الحد كذا فى التبيين * فصار الحاصل أن كل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر وثبت
عليه عند الحاكم فانه يجب التعزير من نظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر * ومن ذلك ما فى
القنية مسكينة أخذت كسرة خبز من خباز فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر اه قال ويؤخذ منه ان
من أخذ مال أحد ليس له ضربه حيث أمكنه رفعه الى الحاكم الا ان يقال انه لقلة قيمتها ولكونها مسكينة
* ومن ذلك الاستخفاف بالمسلم كما فى القنية * وفى فتح القدير ويعزر من شهد شرب الشاربين والمجتمعين على
شبه الشرب وان لم يشرب * ومن معه ركوة خمر فى نهار رمضان يعزر ويحبس * وكذا المغنى والمخنث
والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة قال ويعزر من قبل أجنبية أو عانقها أو لمسها بشهوة اه فهذا
كله دليل على ان التعزير اذا كان حقا لله تعالى يكفى فيه مجرد الاخبار ولا يتوقف على دعوى كالتقبيل والمعانقة
واللمس والغناء والنوح والخلوة بالاجنبية والمبيت عند أجنبى سواء كان لها زوج ادعى عليه أولا والخلوة

مطلب فيما يجوز للقاضى ان يعزره لنفسه

بالاجنبية وان رضى بها زوجها أو محرمها لانه حق الله تعالى يعنى ان الغالب فيه ذلك * ويجوز للحاكم التعزير
بالشتم بشرط عدم القذف ولو لنفسه بشرط ان لا يتصف بما وصفه الغير به كما لو قال له المقضى عليه أخذت
الرشوة فله تعزيره ﴿فان قلت﴾ وهل للقاضى العفو عن التعزير ﴿قلت﴾ قد ذكر فى تعزير رد المحتار

مطلب للقاضى العفو فيه عن التعزير

الاختلاف فيه والتوفيق لصاحب القنية بان له ذلك فى الواجب حقا لله تعالى بخلاف ما كان لجناية على العبد
فان العفو فيه للمجنى عليه وأما ما ذهب اليه المتأخرون وهو المفتى به من انه لا يقضى بعلمه فى زماننا فيجب حمله

مطلب يجوز الهجوم على المفسد فى بيته الخ

على ما كان من حقوق العباد كذا فى كفالة النهر ونازعه فى رد المحتار فانظره ﴿فان قلت﴾ هل يجوز الهجوم
على الفاسق فى بيته ﴿قلت﴾ قال فى البزازية ذكر الصدر الشهيد عن أصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد
الفسق وأنواع الفساد فى داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسدين وقيل يراق العصير أيضا * وهجم عمر رضى
الله تعالى عنه على نائحة بالمدينة وضربها بالدرة بالكسر وهى حالة حتى سقط خمارها فقيل له فى ذلك لم فعلت
هذا فقال لا حرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحقت بالاماء ﴿وروى﴾ عن الفقيه أبى بكر البلخى انه خرج
الى الرستاق يوما وكانت النساء على شاطئ النهر كاشفات الرؤس والذراع فضربهن فقيل له كيف فعلت هذا
فقال لا حرمة لهن وانما أشك فى ايمانهن كانهن حربيات (وفى البزازية) من كتاب القضاء ولم يجوزوا الهجوم
على بيته ووضع ذلك بعض أصحابنا وفعل ذلك عند قضائه (وصورته) قال الخصم انه يتوارى وطلب الهجوم
بعث القاضى اثنين معه من أعوانه ونساء فتقوم الاعوان من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم ان
أعوان القاضى يفتشون الغرف وتحت السرر * والفاروق هجم بيت رجلين بلغه ان فى بيتهما شرابا فوجده
فى بيت أحدهما وهجم على بيت نائحة بالمدينة كما تقدم فقد استفيد منه ان الحاكم اذا سمع الغناء فى بيت انسان
هجم عليه ﴿وأما قوله﴾ ولم يجوزوا الهجوم انما هو راجع الى الخصم اذا اختفى فى بيته لا الى المفسد فانه
لا خلاف فيه ﴿وفى فتاوى قاضيخان﴾ المشهور من قول أبى حنيفة انه لا ينصب عنه وكيلا ولكن يهجم عليه
وهذا استحسان فعله عمر رضى الله تعالى عنه والصالحون بعده فترك بذلك القياس ﴿فان قلت﴾ هل لغير
الحاكم التعزير ﴿قلت﴾ قال فى البزازية ان كان حال مباشرة الفاحشة يجوز لكل أحد وبعد الفراغ لا يقيمه

مطلب يحل قتل الزانى بشرطه

الا الامام وعلى هذا لو رأى مسلما يزنى بامرأة وعلم منه عدم الانزجار بصياح عليه أو ضرب منه له حل له قتله وانما
يمتنع منه لانه لا يصدق قضاء بلا شرط احصان لتعينه عليه طريقا فى ازالة المنكر ولانه ليس من الحد بل من
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولذا ذكروا ان الحد لا يليه الا الامام سواء كان بامرأته أو بامرأة أخرى
كما دل عليه تنكير المرأة * وذكر فى رد المحتار ان شرط العلم منه بعدم الانزجار بما ذكر لحل قتله انما هو فى من

وجدها

وجدها معه قبل وجود دواعى الجماع وقبل ان يزنى بها فهذا لايحل قتله اذا علم انه ينزجر بغير القتل سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرما منه أما اذا وجده يزنى بها فله قتله مطلقا اه وأيده بنقول فانظره ان شئت (وفى الخانية) من مسائل اليمين من كتاب الدعوى لايختص الامام باقامة التعزير فان الزوج يؤدب المرأة والمولى يؤدب العبد ولو رآه انسان يفعل ذلك لكان له ان ينهاه ويمنعه ويؤدبه ويضربه ان كان لايرضى بالمنع باللسان فيجرى فيه اليمين ذكره بعد الدعوى * (فان قلت) * ما الافضل اعلام القاضى بفعل العاصى أو ستره * (قلت) * اذا كان يتكرر منه الفعل وصار متهتكا به فالافضل رفعه اليه زجرا له * وأما من عصى مرة أو مرات وكان متسترا متخوفا متندما عليه فالافضل ستره كذا فى فتح القدير من كتاب الحدود فافاد هذا كله صاحب البحر فى رسالته فى اقامة القاضى التعزير على المفسد من غير توقف على مدع حيث رجع الى انه من حقوق الله تعالى وسماع البينة على ذلك مع زيادة وتوضيح * وماذكره من التحقيق فهو بالقبول حقيق لكن ماعلم من كلامه انه يجوز اثبات فسق من ارتكب ضررا عاما فى حقوق العباد بالبينة على ذلك على طريق الشهادة الشرعية ساقط * وما استشهد له به من النقول فى الرسالة المذكورة لايفيد ذلك بل يفيد جواز اخبار واعلام السلطان أو نائبه بذلك ليزجره ويمنعه من ذلك كما ستعرفه مما كتبه العلامة الرملى على التنبيه التاسع فى هذه الرسالة نقلا عن مفتى الثقلين الانس والجن أبى السعود العمادى ناقلا ذلك عن العلامة الغزى وأقره عليه خاتمة المحققين محمد أمين المشهور بابن عابدين فى حاشيته منحة الخالق على البحر الرائق ولم أر من نبه على ذلك ولله الحمد ولكن هذا بالنظر الى مافهمه من اصطلاح أهل المذهب لتصريحهم بانه ليس لنا مدع حسبة على المفتى به * وأما بالنظر الى الواقع فى نفس الأمر فشاهد الحسبة مدع أيضا حقيقة بلاشك فى ذلك كما ستقف عليه قريبا * وحاصل ماذكره أهل المذهب ان شهادة الحسبة تقبل بلا طلب فى أربع عشرة موضعا وهى أصل الوقف أى كل مايتعلق به صحته وتتوقف عليه وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع والنسب وحد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار وحرمة المصاهرة والشهادة فى مجلس القاضى للعبد على دعواه أن مولاه كان ادعى نسبه ومولاه الآن ينكر ذلك فانها تقبل وهلال رمضان لعلة فى السماء وتتبعه الفطر ان تم العدد ولم يرهلاله لعلة فيها أيضا اتفاقا على التحقيق وقيل يحل الفطر على قول محمد خلافا لهما وقيل الخلاف بينهم فيما اذا لم توجد علة فى السماء ولم ير الهلال فعندهما لايحل الفطر وعنده يحل * وان شهادة الحسبة ليست بدعوى من الشاهد عندنا وانما هى مجرد شهادة خلافا للشافعية فانهم يقولون ان الشاهد حسبة مدع أيضا فهى عندهم شهادة ودعوى اه حموى على الاشباه وعلى هذا فكل ماتقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه انه تقبل فيه الدعوى حسبة وانه لابد من أن يدعى الشاهد مايشهد به ان لم يوجد مدع غيره ففى شهادته بالطلاق ونحوه يشترط لقبول شهادته ان يطلب التفريق بين الزوجين ان لم يوجد مدع غيره لأن الدعوى شرعا قول مقبول عند القاضى يقصد به طلب حق قبل غيره وشهادة الحسبة تجب على كل أحد ولاينافيه ماسيأتى من أنه ليس لنا مدع حسبة الا فى الوقف على المرجوح لأن معناه انه لايسمى مدعيا بل شاهدا وان كان هو فى الحقيقة مدعيا كما علم من كلام الحموى وصرح به فى رد المحتار من الوقف فى فصل يراعى شرط الواقف فى اجارته حيث قال بعد كلام ثم لايخفى ان شاهد الحسبة لابد أن يدعى مايشهد به ان لم يوجد مدع غيره وعلى هذا فكل ماتقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه انه تقبل فيه الدعوى حسبة وهذا ينافى مامر عن الاشباه الا أن يكون مراده انه لايسمى مدعيا أو ان مدعى الحسبة لايحلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نفاه اه * (قلت) * وقد علمت ان الحموى اختار الاول دون الثانى لان المختار فى المذهب تحليفه اذا أنكر عند عرض اليمين عليه اذا لم يوجد البرهان كما علم من تقديم جامع الفصولين له فى قوله * وفى عتق الأمة والطلاق قيل يحلف وقيل لا لان عادته تقديم الراجح كما نبه عليه أول كتابه كما علمته مما تقدم كصاحب الخانية وعادة صاحب الهداية عكس ذلك وتقويته بالدليل بعد ذكره وليس لنا مدع حسبة الا فى أصل الوقف على المرجوح بان ادعى الموقوف عليه أصل الوقف بانه وقف عليه والمفتى به عدم سماعها الا من المتولى أو باذن القاضى فانه يصح وفاقا وبغير اذنه فيه روايتان والاصح

مطلب الافضل اعلام القاضى بفعل العاصى ليزجر ان كان متهتكا فيه

مطلب يجوز أن يثبت فسق من ارتكب الضرر العام فى حق العبد بالبينة على طريق الشهادة الشرعية

مطلب فى المواضع التى تقبل الشهادة فيها حسبة لله تعالى عند العلم بها بلا طلب أحد للشهادة

مطلب لابد ان يدعى الشاهد مايشهد به ان لم يدعه غيره

مطلب لاتسمع دعوى الموقوف عليه الا من المتولى أو باذن القاضى

انه لا يصح لان له حقا فى الغلة فقط فلا يكون خصما فى شئ آخر * ولو كان الموقوف عليه جماعة فادعى أحدهم أنه وقف بغير اذن القاضي لا يصح رواية واحدة * وأما المستحق لغلة الوقف فلا يملك غلة الوقف لنفسه ولو كان الوقف على رجل معين لان حقه الأخذ لا التصرف * والذى يملك الدعوى للغلة هو المتولى فقط فلو غصب الوقف أحد ليس لأحد من الموقوف عليهم خصومة بلا اذن القاضى قال العلامة العلائى فى شرحه الدر المختار لمتن تنوير الابصار الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى لأن حقه فى الغلة لا العين اه وزاد بعضهم أربعة عتق العبد وتدبيره والرضاع وجرح الشاهد حسبة ويمكن ان يقال ان عتق العبد وتدبيره داخل فى عتق الأمة وتدبيرها على قولهما والرضاع داخل فى حرمة المصاهرة وان الاصل المتفق عليه ان الشهادة بلا دعوى أحد مقبولة فى حقوق الله تعالى لان القاضى يكون نائبا عن الله تعالى فتكون شهادة على خصم فتقبل وغير مقبولة فى حقوق العبد لكن الغالب عندهما فى عتق العبد حق الله تعالى لان سبب المالكية وهى الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى كالزكاة والجمعة والعيد والحج والحدود ولذا لم يجز استرقاق الحر برضاه لما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون دعوى والغالب عنده حق العبد لان نفع الحرية عائد اليه من مالكيته وخلاصه من كونه مبتذلا كالمال فلا تقبل بدون دعوى وانها فرض عين على الشاهد بلا طلب لانها حق الله تعالى وحقه يجب على كل أحد القيام به والشاهد من جملة من عليه ذلك وهذا ان تعين لادائها والا فهى فرض كفاية يفسق بالتأخير ان تمكن من الاداء ولم يؤدها بلا عذر شرعى ولذا صرحوا بانه لو ثبت رمضان بشهادة الفرد لعلة فى السماء ثم شهدوا فى آخره برؤيته هلاله قبل صومهم بيوم ان كانوا فى المصر ردت شهادتهم لتركهم الحسبة وان جاؤا من خارج قبلت ثم ان قولهم فى آخر رمضان ليس بقيد بل المدار فى التأخير المانع لقبول الشهادة حسبة على التمكن من الشهادة عند القاضى كما صرح به غير واحد ومن العذر المبيح لتأخير الشهادة وعدم افتراض الاداء على الشاهد عدم عدالة القاضى أو بعد مكانه عن موضع الشاهد بحيث لا يمكنه أن يغدو الى القاضى لاداء الشهادة ويرجع لأهله فى يومه ذلك فلا يأثم ولا يفسق بذلك لانه فى الاول ربما لا يقبل ويجرح وفى الثانى يلحقه ضرر بذلك وقد قال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ويؤيده ما فى تكملة رد المحتار ولو لزم الشاهد الاداء فلم يؤد بلا عذر ظاهر ثم أدى قال شيخ الاسلام لا تقبل لتمكن الشبهة فانه يحتمل ان تأخيره كان لاستجلاب الأجرة قال الكمال والوجه القبول ويحمل على العذر من نسيان ثم تذكر أو غيره اه قال العلامة عبد البر بن الشحنة فى شرحه للوهبانية وعندى ان الوجه ما قاله شيخ الاسلام لاسيما وقد فسد الزمان وعلم من حال الشهود التوقف بمقتضى القوة وهذا مطلق عن مسائل الفروج والظاهر ان هذا مطرد فى كل حرمة لا يتوجه فيها تأويل * والحسبة الاجر قال عزمى زاده فى حاشيته على الدرر والغرر يقال احتسب بكذا أجرا عند الله والاسم الحسبة بكسر الحاء وهى الاجر والجمع الحسب اه ومن الحسبة قبول القاضى لشهادة الفرد أى اخباره برؤية هلال رمضان فى الأمر الدينى وهو الصوم ان كان فى السماء علة كغيم سواء كان ذكرا أو انثى عدلا كان أو مستورا أو فاسقا تاب من فسقه فى ظاهر الرواية لقبول رواية أبى بكرة بعدما تاب وكان قد حد فى قذف * ويشترط أن يكون الشاهد مسلما عاقلا بالغا كما فى البحر ولا تقبل شهادة المراهق فيها كما فى الهندية ولا يقبل خبر الفاسق فيها اتفاقا وان تعدد كما فى البحر ولا يشترط لقبول شهادة الفرد شئ من شروط صحة الدعوى عند الصاحبين حتى لو شهد الفرد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم كما فى الهندية * واذا ثبت رمضان بقول الواحد تبعه فى الثبوت ما يتعلق به من الطلاق المعلق والعتق والأيمان وحلول الآجال وغيرها تبعا وضمنا وان كان لا يثبت شئ من ذلك بخبر الواحد ابتداء وقصدا فكم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما فى شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث والميراث لا يثبت بشهادة القابلة ابتداء فهو من رد المختلف فيه الى المتفق عليه كما فى حاشية العلامة الشلبى على شرح الزيلعى للكنز * وعند الامام يشترط تقدم الدعوى الصحيحة لثبوته واثبات حق الشارع وهو

مطلب مسائل شهادة الحسبة

(قوله) وان الاصل المتفق عليه هو معطوف على قوله فيما تقدم ان شهادة الحسبة تقبل بلا طلب فى أربع عشرة موضعا اه منه

مطلب فيما لو أخر الشاهد بعد التمكن لا تقبل شهادته

مطلب فى قبول شهادة الفرد فى رؤية هلال رمضان وغيره

مطلب لا يشترط شئ من شروط صحة الدعوى فى شهادة الفرد

الصوم * وأما في شهادة الفطر اذا وجدت علة في آخره ولم توجد في أوله فيشترط فيه ما يشترط في غيره من الأهلة اذا كان في السماء علة لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقهم فلا بد من العدالة والحرية والعدد رجلان أو رجل وامرأتان كما في الشهادة على الاموال وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة والدعوى كما في البحر ﴿قلت﴾ وعليه عمل القضاة الآن في الديار المصرية وباقي الممالك العثمانية والمراد اثباته ضمنا والقضاء به ضمنا لأجل أن يثبت ما علق عليه من الوكالات ونحوها ولذا تلزم فيه الدعوى عنده والحكم المنفي عند الامام دخول رمضان تحت الحكم قصدا وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا كما علمته * وكما في بيع حق الشرب والطريق فليس اثبات رمضان بالبينة لأجل ثبوت صومه بذلك حتى يقال انه قد دخل تحت الحكم قصدا وابتداء كما قد يتوهم بل لأجل أن يثبت ما علق عليه من الوكالات قصدا ويثبت رمضان بذلك ضمنا فقط ﴿وطريق اثبات رمضان أو شوال ضمنا ان كان في السماء علة﴾ أن يدعى مدع على شخص حاضر بان فلانا الغائب ابن فلان بن فلان له عليك كذا من الدين وقد قال لي اذا دخل رمضان فانت وكيلي بقبض هذا الدين فيقر المديون الحاضر بثبوت الدين بذمته وبالوكالة وينكر دخول رمضان أو شوال فيكلف القاضي المدعي باثباته لما أنكره المدعى عليه وبعد اثباته بالبينة الشرعية وتزكيتها اسرا ثم علنا يحكم القاضي للمدعي بما ادعى به وهو ثبوت حق القبض له ويأمره بتسليمه اليه ويثبت رمضان ضمنا لانه غير مقصود بالذات * ومثل ذلك ما لو ادعى على آخر بدين له عليه مؤجل الى دخول رمضان فيقر بالدين وينكر الدخول كما علمته في المسئلة الأولى * ثم ان كانت هذه الدعوى حقا فالأمر ظاهر وان كانت كذبا فالمسوغ لها اثبات حق الشارع في صوم رمضان أو حق الخلق في الفطر وانتفاعهم به وحق الشارع أيضا بحرمة صومه لان في ذلك الاعراض عن ضيافة الحق سبحانه وتعالى ولوجوب زكاة رمضان وصلاة العيد فيه ﴿لا يقال﴾ ان في هذا اقرارا عن الغائب بقبض المدعي دينه فلا ينفذ الاقرار ولا يقبله القاضي منه لانه نصب ناظرا للكل عاجز عن النظر لنفسه وعدمه الغائب كما تقدم ﴿لانا نقول﴾ ان الديون عندنا تقضى بامثالها وابدالها لا باعيانها فهو انما أقر له بثبوت حق القبض في ملك نفسه لا في ملك غيره بخلاف ما لو كانت الدعوى بعين كوديعة لان اقراره بها اقرار بثبوت حق القبض للوكيل في ملك الموكل فلا يصح * وبخلاف ما لو أقر بالوكالة وجحد الدين فانه لا يصير خصما باقراره حتى يقيم البينة على وكالته والدين كما في شرح أدب القضاء للخصاف ﴿وحاصل ما ذكره علماؤنا﴾ ان ما كان من باب الديانات فانه يكتفى فيه بخبر الواحد العدل كهلال رمضان * وما كان من حقوق العباد وفيه الزام محض كالبيوع والاملاك فشرطه العدد والعدالة ولفظ الشهادة مع باقي شروطها * ومنه الفطر * الا أن يكون الملزم به غير مسلم فلا يشترط في الشاهد الاسلام * والا ما لا يطلع عليه الرجال كالبكارة والولادة وعيوب العورة فلا يشترط عدد ولا ذكورة * والا ما لا الزام فيه كالاخبار بالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة والرسالات في الهدايا والشركات فلا يشترط فيها سوى التمييز مع تصديق القلب وانما كان فيه الزام من وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون وفسخ الشركة والمضاربة فالرسول والوكيل فيها كما فيما قبله عندهما وشرط الامام العدالة والعدد اهـ بحر من كتاب الصوم بزيادة وتوضيح * وانهم قالوا انه يقبل خبر الواحد عندنا في هذه المسائل * وفي تقويم الصيد الذي أتلفه المحرم * بخلاف ما لو أتلف مال شخص على قول * وبخلاف تقويم نصاب السرقة فلا بد من اثنين * وفي جرح الشاهد وتعديله سرا * وفي تقدير ارش الشجاج * وفي ترجمة كلام الشاهد والخصمين اذا لم يعرف القاضي لغتهم * وفي جودة المسلم فيه ورداءته اذا وقع الاختلاف فيه بعد احضاره * وفي اخبار العدل للقاضي بافلاس المحبوس بعد المدة بان ادعى انه معسر وحبسه المدة التي يراها في مال عوض عن مال * وفي الرسالة من القاضي الى المزكي وعكسه * وفي اثبات العيب بقوله عند اختلاف البائع والمشتري في جودة المبيع وأنه لا عيب فيه وعدم ذلك * وفي وجوب الصوم بقوله على رواية الحسن عن الامام اذا لم يكن في السماء علة أو على ظاهر الرواية ان كان بها علة كما تقدم * وفي اخباره بموت غائب لرجلين فانه يسعهما أن يشهدا بموته لدى القاضي بلا تفسير وتقبل شهادتهما وكذا لو قالا لم نعاينه ولكن اشتهر عندنا تقبل وتثبت الشهرة بخبر عدلين عندنا لان الشهادة اشتهار كما قالوا في النكاح

مطلب في طريق اثبات شهر رمضان

مطلب الدين يقضى بمثله لا بعينه عندنا

مطلب كل ما كان من باب الديانات يكتفى فيه بخبر الواحد العدل بخلاف ما فيه حق العبد اذا كان فيه الزام محض

مطلب المسائل التي يقبل فيها خبر الفرد عندنا

مطلب فيما تثبت به الشهرة عندنا

من ان الاعلان الذى قال باشتراطه الامام مالك يحصل بالشاهدين كما فى رد المحتار من باب العدة * وفى تزكية الذمى لانها فى مرتبة شهادته وهى مقبولة * وفى قبول قول أمين القاضى اذا أخبره بحضرة شهود على عين تعذر احضارها * بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم تقبل الا بشاهد معه كما فى الصغرى فأقيم الأمين مقام الشاهد الآخر * وقيل لابد من اخبار شاهدين غير الأمين الحالف وحمله بعضهم على اختلاف الرواية ولكن فى الخلاصة ان فى النكاح والنسب لابد أن يخبره عدلان بخلاف الموت * وظاهر كلام الزيلعى انه لابد من خبر عدلين فى الكل الا فى الموت لتحققه بوجود فرد وصحح فى الظهيرية أن الموت كغيره وصرح العلامة العلائى فى شرحه الدر المختار أول الشهادات ان الاثنين أحوط فى الرسالة للمزكى (قلت) والذى عليه عمل القضاة الآن فى الديار المصرية وغيرها انه لابد من اخبار اثنين حتى فى رسول القاضى للمناداة على باب دار الغائب المختفى أو الممتنع عن الحضور ثلاث مرات فى كل يوم من أيام ثلاثة لأجل أن يحكم بحضور وكيل يقيمه القاضى عنه بنفقة مثلا لزوجته الطالبة لذلك بحضورها فى وجه الوكيل المذكور بان يخبر كل واحد منهما القاضى ان النداء بالصفة الشرعية حصل من رسوله على باب دار الغائب بحضوره (وانرجع الى ما نحن بصدده) وحاصله ان الشهادة تقبل على الجرح ولو مجردا عن اثبات حق الله تعالى أو العبد قبل التعديل بل الاخبار ولو من واحد كما فى شرح العلامة العلائى على التنوير لانه من باب الديانات فهو دفع للشهادة قبل ثبوتها فلذا قبل خبره وبعد التعديل رفع للشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضى العمل بها ان لم يوجد الجرح المعتبر * ومن القواعد المقررة أن الدفع أسهل من الرفع وهو السر فى كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع أو العبد درر (فان قلت) حقه ان لا تقبل البينة على الجرح المجرد لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة انما تقبل على ما يدخل تحته وفى وسع القاضى الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة أو بعدها (قلت) وجوابه قد علمته وهو ان الدفع أسهل من الرفع لانه بعد التعديل لا ترتفع العدالة بعد ثبوتها الا باثبات حق الشرع أو العبد بخلاف ما اذا وجدت قبل التعديل فانها كافية فى الدفع كما علم من كلام الدرر أو ان قبوله أى الطعن قبلها منه عند الامام ليس من باب سماع الشهادة على الجرح المجرد بل لانه من البين ان الجرح المجرد أقل ما هنالك ينبئ عن طلب التعديل فحينئذ لابد من التعديل باتفاق فمن قال قبلت شهادته مراده انه لا يكفى حينئذ ظاهر العدالة ومن قال ردت مراده ان التعديل لو كان ثابتا أو ثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا يبطل العدالة كما يؤخذ من كلام الرملى على البحر أو لانه من باب ان الدفع أسهل من الرفع كما تقدم * وتقبل بعد التعديل لو شهدوا به سرا أما لو شهدوا به جهرا بعد التعديل فلا تقبل به شهادتهم لفسقهم باظهار الفاحشة وهو فسق الشهود الاول كما ستعرفه من كلام البحر وحواشيه * ولكن التحقيق خلاف ما قدمناه عن الرسالة من تعريف الجرح المجرد وغير المجرد وهو ما ذكره فى رد المحتار فى باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل فيما كتبه على قول العلائى فلا تقبل بعد التعديل بل قبله درر واعتمده المصنف بقوله بعد كلام فان قلت لا نسلم انه ليس فيما ذكر اثبات واحد منهما يعنى حق الله تعالى أو حق العبد لان اقرارهم بشهادة الزور أو شرب الخمر مع ذهاب الرائحة موجب للتعزير وهو هنا من حقوق الله تعالى * قلت الظاهر ان مرادهم بما يوجب حق الله تعالى الحد لا التعزير لقولهم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير حق الله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد فلا يسقط بها (قلت) لكن صرح فى تعزير البحر ان الحق لله تعالى لا يختص بالحد بل أعم منه ومن التعزير وصرح هناك أيضا بان التعزير لا يسقط بالتوبة الا أن يقال ان مرادهم به ما كان حقا للعبد لا يسقط بها تأمل اه كلامه وقد تأملته فوجدته عين التحقيق وكذا ما قدمناه عن رسالة صاحب البحر عن القنية من ان التعزير لا يسقط بالتوبة يحمل على حق العبد خاصة لانه مبنى على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة لما صرح به فى البحر هنا من سقوطه بالتوبة اذا كان حق الله تعالى كما ستقف عليه ويؤيده ما تقدم عن فتح القدير عن الخانية من قوله التعزير حق العبد كسائر حقوقه الخ وقوله انه يجب على الامام ولا يحل له تركه الا فيما علم أنه انزجر العاقل من

مطلب تقبل الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل

(قوله) أو ان قبوله مقابل لقوله وحاصل ما نحن بصدده ان الشهادة الخ اه منه

مطلب قولهم ان التعزير لا يسقط بالتوبة محمول على ما اذا كان للعبد خاصة

نفسه ولما شملوا به للجرح المجرد بما كل الربا مع انه يوجب التعزير وباقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير
يتعين أن يراد من قولهم فى كتاب الشهادات الجرح المقبول هو ما تضمن حق الله تعالى هو خصوص الحد فقط
أو حقا للعبد حدا أو تعزيرا * ومحل عدم سقوط الحد بالتوبة مقيد بما اذا حصلت منه بعد رفعه للقاضى وثبت
الحد عليه عنده وأما اذا حصلت التوبة منه قبل رفعه اليه يسقط الحد بالتوبة أيضا حتى فى قطاع الطريق
سواء كانت قبل جنايتهم على نفس أو عضو أو مال أو كان بعد وجود شئ من ذلك وان بقى عليهم حق العبد من
القصاص ان قتلوا والضمان ان اخذوا المال لان بقاء حق العبد لا ينافى سقوط الحد كما صرح به فى البحر أول
كتاب الحدود واقره عليه المحقق ابن عابدين فى رد المحتار وقال بعده وفى شرح الاشباه للبيرى عن الجواهر
رجل شرب الخمر وزنى ثم تاب ولم يحد فى الدنيا هل يحد له فى الآخرة * قال الحدود حقوق الله تعالى الا انه تعلق
بها حق الناس وهو الانزجار فاذا تاب توبة نصوحا أرجو ان لا يحد فى الآخرة فانه لا يكون اكثر من الكفر
والردة وانه يزول بالاسلام والتوبة اه بحروفه * وفى البحر والحاصل ان الواجب على العاصى فى نفس الأمر
التوبة فيما بينه وبين الله تعالى والانابة ثم اذا اتصل بالامام ثبوته وجب على الامام اقامة الحد ولا يمتنع من
اقامته بسبب التوبة وفى الظهيرية رجل أتى بفاحشة ثم تاب الى الله تعالى فانه لا يعلم القاضى بفاحشة
لاقامة الحد عليه لان الستر مندوب اليه اه بلفظه ولكن المنقول خلافه ففى الخانية ولا يسقط هذا الحد بالعفو
ولا بالابراء بعد ثبوته وكذا اذا عفا قبل الرفع الى القاضى اه ويمكن حمله على ما اذا كان الحد وجب حقا للعبد
فقط لا مطلقا توفيقا بين كلامهم كما هو ظاهر فرع الخانية المذكور هذا هو تحقيق المقام والسلام * ونص
ما فى البحر وحواشيه على قول الكنز ولا يسمع القاضى الشهادة على الجرح * وهو بفتح الجيم لغة من جرحه
بلسانه جرحا عابه ونقصه ومنه جرحت الشاهد اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته كذا فى المصباح * وفى الاصطلاح
اظهار فسق الشاهد فان لم يتضمن ذلك اثبات حق لله تعالى أو العبد فهو جرح مجرد وان تضمن اثبات حق
لله تعالى أو للعبد فهو جرح غير مجرد والاول هو المراد من اطلاقه كما أفصح به فى الكافى وهو غير مقبول مثل
ان يشهدوا أن شهود المدعى فسقة أو زناة أو أكلة ربا أو شربة الخمر أو على اقرارهم انهم شهدوا بالزور أو على
اقرارهم انهم أجراء فى هذه الشهادة أو على اقرارهم ان المدعى مبطل فى هذه الدعوى أو على اقرارهم انهم
لا شهادة لهم على المدعى عليه فى هذه الحادثة وانما لم تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت
الحكم وفى وسع القاضى الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يدفعه
بالتوبة ولان الشاهد فى هذه الشهادة صار فاسقا لان فيها اشاعة الفاحشة بلا ضرورة وهى حرام بالنص
والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق * ولا يقال ان فيه ضرورة وهى كف الظالم عن الظلم باداء الشهادة الكاذبة
وقد قال عليه الصلاة والسلام انصر أخاك ظالما أو مظلوما * لأنا نقول لا ضرورة الى هذه الشهادة على ملأ
من الناس ويمكنه كفه عن الظلم باخبار القاضى بذلك سرا الا اذا شهدوا على اقرار المدعى انهم فسقة أو شهدوا
بزور أو نحوه لانه اقرار منه بانه لا حق له فى المعنى ولانهم ما شهدوا باظهار الفاحشة وانما حكوا اظهارها عن
غيرهم فلا يصيرون فسقة بذلك * وكذا الاقرار مما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضى على الالزام به لانه لا يرتفع
بالتوبة وليس فيه هتك الستر بل حكاية الهتك * بخلاف الشهادة على اقرار الشهود بانهم شهدوا بزور وانها
لا تقبل مع انها شهادة على الاقرار الداخل تحت الحكم لان فيه هتك الستر وبه يثبت الفسق ولذا لو اقام المدعى
عليه البينة على ان المدعى استأجرهم لاداء الشهادة لم تقبل لانها شهادة على جرح مجرد وان الاستئجار وان كان
امرا زائدا على الجرح لكنه لا خصم فى اثباته اذ لا تعلق له بالاجرة لأنه يدعيها لغيره وليس له ولاية الزام غيره
لغيره زيلعى حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعى استأجر الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة وأعطاهم
العشرة من مالى الذى كان تحت يده تقبل لانه خصم فى ذلك ويثبت الجرح بناء عليه * وكذا اذا اقام المدعى
عليه البينة على انى صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على بهذا الباطل فان
شهدوا فعليهم ان يردوا ذلك المال على تقبل بينته لان فيه ضرورة ليصل الى ماله حتى لو قال لم اعطهم المال لم
تقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة ومراده بصالحت اعطاؤه الرشوة لدفع ظلمه والا فلا صلح بينهما

قوله بسبب التوبة أى الحاصلة بعد الرفع الى القاضى اه منه

مطلب فى تعريف الجرح لغة واصطلاحا

قوله الا اذا شهدوا على اقرار الخ يعنى فتقبل فهو استثناء من قوله وهو غير مقبول اه منه

بالمعنى الشرعي ﴿واما الثاني﴾ أعني غير المجرد ويسمى بالجرح المركب فهو كما لو أقام المدعى عليه البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا أوشربوا الخمر أوسرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد * أوأنهم عبيد أوأحدهم عبد أوشريك المدعي والمدعى به مال أوقاذف والمقذوف يدعيه أومحدودون في القذف * أوعلى اقرار المدعي انه استأجرهم على هذه الشهادة بماله الذي تحت يده هذا المدعي كما تقدم تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق * وفيما اذا شهدوا انهم محدودون في قذف ليس فيه اشاعة الفاحشة لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكوا عن اظهار الفاحشة عن الغير كذا في الكافي بتمامه ﴿تكميل﴾ قال في البحر وحواشيه في كتاب الشهادة في شرح قول الكنز وسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق مانصه وقد ظهر من اطلاق كلامهم هنا ان الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا أولا عند سؤال القاضي عن الشهادة أوعند طعن الخصم علانية واخبار القاضي به سرا وبرهن عليه سرا أيضا كما يأتي في التنبيه الثاني لانه يقبل برهانه حينئذ لانهم لم يفسقوا باظهار الفاحشة والتفصيل المار من انه ان كان مجردا لاتسمع البينة به أولا فتسمع انما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية في مجلس الحكم والبرهان عليه علانية لفسق شهوده باظهار الفاحشة لكن في الملتقط فلو عدل فقال قوم انا رأيناه أمس سكران أو يبايع الربا أو يشرب الخمر مما يلزمه فيه حق من حد أومال يرد على صاحبه ردت شهادته والالا اه وأجاب عنه في البحر بعد نقله بانه ينبغي حمله على ما اذا كان علانية * اما اذا اخبروه به سرا فلا اه مع زيادة وتوضيح ﴿تنبيهات مهمة يجب التنبيه عليها﴾ وهي اثنا عشر ﴿الاول﴾ ان النظر في الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية كما في السراج فاذا سأل القاضي عن الشهود سرا ثم علنا وثبت عنده عدالتهم فطعن الخصم فان كان مجردا لم يقبل والا قبل ولكن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده ﴿فان قلت﴾ أليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها ﴿قلت﴾ نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل ذكره ابن الكمال * وفي شرح الوقاية لاتقبل الشهادة على الجرح المجرد اذا أقام البينة على العدالة * اما اذا لم يقم البينة عليها فاخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلوا الربا فان الحكم لايجوز قبل ثبوت العدالة لاسيما اذا اخبر مخبران ان الشهود فساق ﴿الثاني﴾ ان التفصيل انما هو فيما اذا ادعاه الخصم وبرهن عليه جهرا أما اذا اخبر القاضي به سرا وكان مجردا طلب منه البرهان عليه فاذا برهن عليه سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل عنده فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضي سرا ان الشاهد أكل الربا وبرهن ردت شهادته كما أفاده في الكافي كما قدمناه ﴿قلت﴾ وعلى هذا قد حكمت فيمن ادعت عليه زوجته انه طلقها ثلاثا من منذ سنتين عن يد رجلين فقط من غير بلدهما وانكر دعواها الزوج المدعى عليه مع اتفاقهما على عدم المعاشرة في هذه المدة وطعن بمثل ذلك جهرا لو اخبرني به سرا هو ومأذون بلدهما في غيبة من المدعى عليه واقام المدعي بينة في السر على صدق دعواه بمنعها من دعواها المذكورة منعا كليا وكان في يوم الاربعاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٣١٥ الف وثلاثمائة وخمس عشرة من الهجرة النبوية و١٦ سادس عشر مارث سنة ١٨٩٨ ثمانية وتسعين وثمانمائة والف ميلاديه ﴿وقال في البحر بعده﴾ وظاهر كلامه ان الخصم لايضره الاعلان بالجرح المجرد وانما يشترط الاخبار سرا في الشاهد ﴿قلت﴾ لان فسقه باعلان الفاحشة لايسقط حقه اذا لم يثبت دعواه بالبينة سرا بخلاف فسق الشهود فانه يسقط شهادتهم كما تقدم * ثم قال وفي الخانية يمكن دفع الضرورة من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو بقوله للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وقال في رد المحتار بعد كلام هذا وقد مر قبل هذا الباب أنه لا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم وعندهما يسأل مطلقا والفتوى على قولهما من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل ﴿وأجاب السائحاني﴾ بان من قال تقبل أراد أنه لايكفي حينئذ ظاهر العدالة ومن قال ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لايعارضه الجرح

قوله وأجاب عنه في البحر الخ أخذه من قوله أوعند طعن الخصم علانية الخ اه منه

مطلب في التنبيه الاول النظر في الجرح مطلقا انما يكون بعد التزكية

مطلب في التنبيه الثاني التفصيل في الجرح يكون بعد دعوى الخصم له جهرا

المجرد

المجرد فلا تبطل العدالة ﴿فان قلت﴾ اليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضى عن قبول شهادتهم والحكم بها ﴿قلت﴾ نعم لكن ذلك للطعن فى عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز القبول ولم يبق لهم مجال التعديل والمراد به انها لا تثبت أمرا يسقطهم عن حيز القبول أما ثبوت الطعن بها وعدم الحكم بشهادة المجروحين مالم يعدلوا فلا كلام فيه * وهذا ما قاله صدر الشريعة فى شرح الوقاية وهو ما حققه منلا خسرو أيضا من انها افادت الدفع أى عدم العمل بتلك الشهادة قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسليم افادتها مجرد الطعن لا اثبات فسق الشاهد بين الرافع للقبول مالم تمض مدة يظهر فيها حسن حالهما ويعدلوا بعدها * وهذا أيضا معنى قول القهستانى لا يلتفت الى هذه الشهادة أى لا تثبت بها فسقهم فرجع الخلاف لفظيا ﴿وأجاب المحشى﴾ الاول للدرر والغرر والعلامة الوانى عن الكمال بأن مراده ان الشهادة بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقية سواء كانت قبل التعديل أو بعده بل اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد اى قبل التعديل فاذا لم تكن شهادة لا تكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا فى الأعم فقول ابن الكمال لا تعتبر أى لا تعد شهادة ولو قبل التعديل اه اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة المطعون فيهم به اذا عدلوا وأنت ترى ان هذا راجع الى ماذكرناه أولا اه طحطاوى على الدر المختار وبهذا كله يعلم المراد مما نقله فى البحر عن السراج من قوله ان النظر فى الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية ﴿وعلم مما سبق﴾ انه عند الامام الاعظم يكتفى بالتزكية علنا خلافا لهما فلا يكتفى بظاهر العدالة عندهما وان محله مااذا لم يطعن الخصم اما اذا طعن كما فى الحادثة فلا اختلاف فى عدم الاكتفاء بل هو على قول الكل من انهم يزكون سرا ثم علنا * وقال فى البحر فى شرح قول الكنز وسأل عن الشهود سرا وعلنا فى سائر الحقوق أى سأل القاضى عنه فى السر والعلانية وهو قول أبى يوسف ومحمد لان القضاء مبنى على الحجة وهى شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان * وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة فى المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس عدول بعضهم على بعض الا محدودا فى قذف * ومثل ذلك عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم فى دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع الا فى الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم للاحتيال فى اسقاطها فيستقصى ولأن الشبهة فيها دارئة ثم ذكر فى البحر بعده عن التهذيب القلانسى وفى زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة قول ابن أبى ليلى القائل باستحلاف الشهود لغلبة الظن وقال بعده قلت ولا يضعفه ما فى الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا فى زماننا لان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكى غالبا والمجهول لا يعرف المجهول ﴿قلت﴾ وهذا منه اختيار لقول ابن أبى ليلى وترجيح له لان الاستقصاء وطلب العدل فيه حرج بل غير ممكن فى هذا الزمان حتى انه روى عن غسان بن محمد المروزى قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت وعليه فلا يوجد مؤمن بغير عيب وقد قيل

فلست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أى الرجال المهذب

﴿وقيل﴾

من ذا الذى ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وعليه أيضا عمل القضاة الآن فى الديار المصرية وباقى الممالك العثمانية لصدور الأمر الكريم من الملوكى السلطانى والخديوى الوزارى بذلك ولكن ان طلب المدعى عليه تحليف الشاهد وألح على القاضى وكان له لزوم عنده * لما فى المجلة العثمانية فى مادة ألف وسبعمائة وسبعة وعشرين اذا ألح الخصم على القاضى بان يحلف الشهود قبل الحكم لتقويته الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله اجابته * ولما فى لائحة المحاكم المصرية فى مادة أربعين اذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا فى شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم

بالمعنى الشرعي ﴿واما الثاني﴾ أعني غير المجرد ويسمى بالجرح المركب فهو كما لو أقام المدعى عليه البينة انهم زنوا ووصفوا الزنا أو شربوا الخمر أو سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد * أو أنهم عبيد أو أحدهم عبد أو شريك المدعي والمدعى به مال أو قاذف والمقذوف يدعيه أو محدودون في القذف * أو على اقرار المدعي انه استأجرهم على هذه الشهادة بماله الذي تحت يده هذا المدعي كما تقدم تقبل لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق * وفيما اذا شهدوا انهم محدودون في قذف ليس فيه اشاعة الفاحشة لان الاظهار حصل بالقضاء وانما حكوا عن اظهار الفاحشة عن الغير كذا في الكافي بتمامه ﴿تكميل﴾ قال في البحر وحواشيه في كتاب الشهادة في شرح قول الكنز وسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق ما نصه وقد ظهر من اطلاق كلامهم هنا ان الجرح يقدم على التعديل سواء كان مجردا أو لا عند سؤال القاضي عن الشهادة أو عند طعن الخصم علانية واخبار القاضي به سرا او برهن عليه سرا أيضا كما يأتي في التنبيه الثاني لانه يقبل برهانه حينئذ لانهم لم يفسقوا باظهار الفاحشة والتفصيل المار من انه ان كان مجردا لا تسمع البينة به أو لا فتسمع انما هو عند طعن الخصم في الشاهد علانية في مجلس الحكم والبرهان عليه علانية لفسق شهوده باظهار الفاحشة لكن في الملتقط فلو عدل فقال قوم انا رأيناه أمس سكران أو يبايع الربا أو يشرب الخمر مما يلزمه فيه حق من حد أو مال يرد على صاحبه ردت شهادته والا لا اه وأجاب عنه في البحر بعد نقله بانه ينبغي حمله على ما اذا كان علانية * اما اذا اخبروه به سرا فلا اه مع زيادة وتوضيح ﴿تنبيهات مهمة يجب التنبيه عليها﴾ وهي اثنتا عشر ﴿الاول﴾ ان النظر في الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية كما في السراج فاذا سأل القاضي عن الشهود سرا ثم علنا وثبت عنده عدالتهم فطعن الخصم فان كان مجردا لم يقبل والا قبل ولكن عدم قبول الشهادة على الجرح المجرد أعم من أن يكون قبل التعديل أو بعده ﴿فان قلت﴾ أليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها ﴿قلت﴾ نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم مجال التعديل ذكره ابن الكمال * وفي شرح الوقاية لا تقبل الشهادة على الجرح المجرد اذا أقام البينة على العدالة * اما اذا لم يقم البينة عليها فاخبر مخبر أن الشهود فساق أو أكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة لا سيما اذا اخبر مخبر ان الشهود فساق ﴿الثاني﴾ ان التفصيل انما هو فيما اذا ادعاه الخصم و برهن عليه جهرا أما اذا اخبر القاضي به سرا وكان مجردا طلب منه البرهان عليه فاذا برهن عليه سرا أبطل الشهادة لتعارض الجرح والتعديل عنده فيقدم الجرح فاذا قال الخصم للقاضي سرا ان الشاهد أكل الربا و برهن ردت شهادته كما أفاده في الكافي كما قدمناه ﴿قلت﴾ وعلى هذا قد حكمت فيمن ادعت عليه زوجته انه طلقها ثلاثا من منذ سنتين عن يد رجلين فقط من غير بلدهما وانكر دعواها الزوج المدعى عليه مع اتفاقهما على عدم المعاشرة في هذه المدة وطعن بمثل ذلك جهرا لو اخبرني به سرا هو ومأذون بلدهما في غيبة من المدعى عليه واقام المدعي بينة في السر على صدق دعواه بمنعها من دعواها المذكورة منعا كليا وكان في يوم الاربعاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شوال سنة ١٣١٥ الف وثلاثمائة وخمس عشرة من الهجرة النبوية و١٦ سادس عشر مارت سنة ١٨٩٨ ثمانية وتسعين وثمانمائة والف ميلاديه ﴿وقال في البحر بعده﴾ وظاهر كلامه ان الخصم لا يضره الاعلان بالجرح المجرد وانما يشترط الاخبار سرا في الشاهد ﴿قلت﴾ لان فسقه باعلان الفاحشة لا يسقط حقه اذا لم يثبت دعواه بالبينة سرا بخلاف فسق الشهود فانه يسقط شهادتهم كما تقدم * ثم قال وفي الخانية يمكن دفع الضرورة من غير هتك الستر بان يقول شاهد الجرح ذلك للمدعي سرا أو يقوله للقاضي في غير مجلس الحكم فلا يباح اظهار الفاحشة من غير ضرورة * وقال في رد المحتار بعد كلام هذا وقدمر قبل هذا الباب أنه لا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم وعندهما يسأل مطلقا والفتوى على قولهما من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة وحينئذ فكيف يصح القول برد الشهادة على الجرح المجرد قبل التعديل ﴿وأجاب السائحاني﴾ بان من قال تقبل اراد انه لا يكفي حينئذ ظاهر العدالة ومن قال ترد أراد أن التعديل لو كان ثابتا أو أثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح

قوله وأجاب عنه في البحر الخ أخذه من قوله أو عند طعن الخصم علانية الخ اه منه

مطلب في التنبيه الاول النظر في الجرح مطلقا انما يكون بعد التزكية

مطلب في التنبيه الثاني التفصيل في الجرح يكون بعد دعوى الخصم له جهرا

المجرد فلا تبطل العدالة ﴿فان قلت﴾ أليس الخبر عن فسق الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضي عن قبول شهادتهم والحكم بها ﴿قلت﴾ نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت أمر يسقطهم عن حيز القبول ولذا لو عدلوا بعد هذا تقبل شهادتهم ولو كانت الشهادة على فسقهم مقبولة لسقطوا عن حيز القبول ولم يبق لهم مجال التعديل والمراد به أنها لا تثبت أمرا يسقطهم عن حيز القبول أما ثبوت الطعن بها وعدم الحكم بشهادة المجروحين ما لم يعدلوا فلا كلام فيه * وهذا ما قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية وهو ما حققه منلا خسرو أيضا من أنها افادت الدفع أي عدم العمل بتلك الشهادة قبل التعديل ولذا استوضح عليه بقبول خبر الواحد وحاصله تسليم افادتها مجرد الطعن لا اثبات فسق الشاهدين الرافع للقبول ما لم تمض مدة يظهر فيها حسن حالهما ويعدلوا بعدها * وهذا أيضا معنى قول القهستاني لا يلتفت الى هذه الشهادة أي لا يثبت بها فسقهم فرجع الخلاف لفظيا ﴿وأجاب المحشي﴾ الاول للدرر والغرر العلامة الوانى عن الكمال بأن مراده ان الشهادة بالفسق المجرد ليست شهادة حقيقية سواء كانت قبل التعديل أو بعده بل اخبار محض بدليل قبول خبر الواحد اي قبل التعديل فاذا لم تكن شهادة لا تكون مما نحن فيه لان الباب معقود لمن تقبل شهادته ومن لا تقبل لا في الأعم فقول ابن الكمال لا تعتبر أي لا تعد شهادة ولو قبل التعديل اهـ اذ لو عدت شهادة لما قبلت شهادة المطعون فيهم به اذا عدلوا وأنت ترى ان هذا راجع الى ما ذكرناه أولا اهـ طحطاوي على الدر المختار وبهذا كله يعلم المراد مما نقله في البحر عن السراج من قوله ان النظر في الجرح المجرد وغيره انما هو بعد التزكية الشرعية ﴿وعلم مما سبق﴾ انه عند الامام الاعظم يكتفي بالتزكية علنا خلافا لهما فلا يكتفي بظاهر العدالة عندهما وان محله ما اذا لم يطعن الخصم اما اذا طعن كما في الحادثة فلا اختلاف في عدم الاكتفاء بل هو على قول الكل من انهم يزكون سرا ثم علنا * وقال في البحر في شرح قول الكنز وسأل عن الشهود سرا وعلنا في سائر الحقوق أي سأل القاضي عنه في السر والعلانية وهو قول أبي يوسف ومحمد لان القضاء مبني على الحجة وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه عن البطلان * وقال أبو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف * ومثل ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم في دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم للاحتيال في اسقاطها فيستقصي ولأن الشبهة فيها دارئة ثم ذكر في البحر بعده عن التهذيب القلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة قول ابن أبي ليلى القائل باستحلاف الشهود لغلبة الظن وقال بعده قلت ولا يضعفه ما في الكتب المعتمدة كالخلاصة والبزازية من انه لا يمين على الشاهد لانه عند ظهور عدالته والكلام عند خفائها خصوصا في زماننا الان الشاهد مجهول الحال وكذا المزكي غالبا والمجهول لا يعرف المجهول ﴿قلت﴾ وهذا منه اختيار لقول ابن أبي ليلى وترجيح له لان الاستقصاء وطلب العدل فيه حرج بل غير ممكن في هذا الزمان حتى انه روي عن غسان بن محمد المروزي قال قدمت الكوفة قاضيا فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة ثم اسقطت أربعة فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت وعليه فلا يوجد مؤمن بغير عيب وقد قيل

فلست بمستبق أخا لا تلمه * على شعث أي الرجال المهذب

﴿وقيل﴾

من ذا الذي ترضى سجاياه كلها * كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

وعليه أيضا عمل القضاة الآن في الديار المصرية وباقي الممالك العثمانية لصدور الأمرين الكريمين الملوكي السلطاني والخديوي الوزاري بذلك ولكن ان طلب المدعى عليه تحليف الشاهد وألح على القاضي وكان له لزوم عنده * لما في المجلة العثمانية في مادة ألف وسبعمائة وسبعة وعشرين اذا ألح الخصم على القاضي بان يحلف الشهود قبل الحكم لتقوية الشهادة ورأى الحاكم لزوم ذلك فله اجابته * ولما في لائحة المحاكم المصرية في مادة أربعين اذا ألح المشهود عليه على الحاكم بتحليف الشهود بانهم لم يكونوا في شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم

لتقوية الشهادة باليمين فللحاكم أن يحلف الشهود ويقول لهم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا والقضاء عندنا يتخصص بما خصصه الامام من الحوادث حيث لم يخالف الشرع ولا ينافيه ما يأتي عن الأشباه من ان الامام لو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء أن ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا يلزم منه سخطك ان خالفوك أو سخط الخالق اذا وافقوك لانه عند ظهور عدم التهم والكلام هنا عند خفائها فاغتنم تحرير هذا المقام والسلام ﴿والحاصل﴾ انه ان طعن الخصم سأل عنهم في الكل والا سأل في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال على قولهما عند جهل القاضي بحالهم ولذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم اهـ وأقره هو ومن بعده كصاحب تكملة رد المحتار بعد نقله وقد يقال انه مبني على قول المتقدمين ان للقاضي ان يقضي بعلمه والمعتمد خلافه وهو الظاهر ثم قال في البحر بعد ما ذكر ولم يذكر المؤلف صفة السؤال وصرح في الهداية بانه لابد منه ولم يبين انه شرط أولا وفي الملتقط قال أبو حنيفة التزكية بدعة وقال أبو يوسف لو قضى القاضي بغير تزكية أجزأت اهـ فأفاد ان السؤال ليس بشرط صحة عندهما خصوصا وقد قدمنا عن الهداية انه لو قضى بشهادة الفاسق يصح عندنا من غير حكاية خلاف فكيف اذا قضى بشهادة المستور فلو قضى ثم ظهر ان الشهود فسقة لم ينقض القضاء وفي المحيط البرهاني من الحدود ولو قضى بالحد ببينة ثم ظهر انهم فساق بعد ما رجم فانه لا ضمان على القاضي لانه لم يظهر الخطأ بيقين اهـ وهذا يدل على ان القاضي لو قضى في الحدود قبل السؤال بظاهر العدالة فانه يصح وان كان آثما فقوله في الهداية يشترط الاستقصاء معناه يجب ومعنى قول الامام يقتصر الحاكم يجوز اقتصاره لانه يجب اقتصاره * وفي التهذيب للقلانسي وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختاره القضاة كما اختار وأقول ابن أبي ليلى في استحلاف الشهود اهـ لكن في تكملة رد المحتار وعمل قضاة زماننا الآن على تزكية السر والعلانية لورود الأمر السلطاني بذلك اهـ وعليه فلا ينفذ القضاء بالاكتفاء بظاهر العدالة لارتفاع الخلاف بأمر السلطان بذلك لانهم قالوا انه رافع للخلاف لان امامته عامة في الدين والدنيا كما في المقاصد وطاعة ولي الامر واجبة في غير معصية فلو أمر بصوم يوم مثلا وجب صومه كما في رد المحتار قبيل باب التحكيم ﴿فان قلت﴾ انه قد صدر أمر نائب السلطان المفوض له في الامر والنهي بالاكتفاء بظاهر العدالة كما هو قول الامام الاعظم بتاريخ ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ هجريه و ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ ميلاديه كما هو مسطور في الوقائع المصريه وكما هي لائحة المحاكم الشرعية ﴿قلت﴾ هذا مسلم اذا لم يطعن المدعى عليه في شهود المدعي والا فعلى قول الكل لابد من التزكية سرا ثم علنا كما علمته لان أمره اذا فرض وكان في معصية فلا ينفذ ﴿ولا يخفى﴾ ان لائحة المحاكم هي موضوعة لاجل حكم القضاة الشرعيين بموجبها وهم مأمورون بالحكم على ما هو الصحيح من مذهب الامام وقد تقدم لك بند ٤٠ من اللائحة الموافق لما في المجلة المتوجة بالامر السلطاني المختص بأمر القضاء عندنا وفيه الكفاية لأن التحليف عند الطعن قائم مقام التعديل والتزكية لغلبة الفسق كما قد علمته وعلمت مما تقدم في أواخر المقدمة ان الطعن أقل ما هنالك يشعر عن طلب الطاعن للتعديل حتى على قول الامام الاعظم وحينئذ فلا يرد الايراد ولكن في المجلة من مادة (١٧١٦) لا يحكم الحاكم حتى يتحقق من عدالة الشهود بالتزكية سرا وعلنا وقال في مادة (١٧٢١) ينبغي أن يكون المزكي في التزكية سرا اثنين رعاية للاحتياط وان كان كافيا فيها مزك واحد وقال في مادة (١٧٢٢) التزكية العلانية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم المزكين لفظ الشهادة اهـ فلا تغفل ولذا (١) قال في الاشباه من القاعدة الخامسة أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ولذا قالوا لو أمر السلطان قضاته بتحليف الشهود وجب (٢) على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك أمرا يلزم منه سخطك ان عصوك وسخط الخالق ان أطاعوك وهنا قد اتفق وأجمع الكل على التزكية سرا ثم علنا كما علمته فلا ينفذ الامر بخلافه ان طعن الخصم لمخالفته (٣) للائحة المحاكم الشرعية المتوجة بالامر العالي ولذا قال في الاشباه في القاعدة الخامسة واذا كان فعل الامام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق

مطلب سؤال القاضي الشاهد واجب عليه لا شرط لصحة حكمه

(١) قوله ولذا قال الخ هذا علة لقوله لان أمره الخ اهـ

(٢) قوله وجب على العلماء الخ تقدم الجواب عنه اهـ منه

(٣) قوله لمخالفته للائحة الخ يعني مع ملاحظة ما هم مأمورون بالحكم به من مذهب الامام الاعظم اهـ منه

بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وافق الشرع فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام أبو يوسف رحمه الله تعالى فى كتاب الخراج من باب احياء الموات وليس للامام أن يخرج شيأ من يد أحد الا بحق ثابت معروف * وفى الخانية من الوقف ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من اراضى البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا فى مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر بالمار والناس ينفذ أمر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ أمر السلطان فيها * وتمامه فيها (وحاصل ماذكره علماؤنا) ان كل مسئلة اختلف فيها الفقهاء فانها تصير محل اجتهاد فاذا قضى قاض أو أمر سلطان بقول ارتفع الخلاف وهذا اذا لم يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الاجماع أو يكون قولا لا دليل عليه فان خالف واحدا منها لا ينفذ لكونه ليس فى محل الاجتهاد الصحيح وهو خلاف لا اختلاف والمراد من الاجماع ماليس فيه خلاف يستند الى دليل شرعى وان المعتبر هو الاختلاف فى الصدر الاول وهم الصحابة والتابعون وهذا كله اذا كان الاختلاف فى نفس المقضى به أما اذا كان فى نفس القضاء ففيه روايتان فى رواية لا ينفذ وهو الصحيح لان محل الخلاف لا يوجد قبل القضاء فاذا قضى به فقد وجد محل الاختلاف والاجتهاد فلا بد من قضاء آخر يرجح أحدهما وفى فتح القدير اذا رأى القاضى المصلحة فى القضاء على الغائب أوله فحكم فانه مجتهد فيه وتمامه فى البحر وعليه فلا يعتبر اختلاف من بعدهم وهو ماعليه المتون وعبارة القدورى * وفى شرح أدب القضاء ان الفتوى عليه ولكن الأصح والأوجه مافى الجامع الصغير للامام محمد بن الحسن وهو أحد كتب ظاهر الرواية عن الامام الأعظم أبى حنيفة وهى وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضى ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك أمضاه فما ذكره أصحاب الفتاوى من المسائل التى لا ينفذ فيها قضاء القاضى مبنى على عبارة القدورى لا على مافى الجامع ومن قال لا اعتبار بخلاف مالك والشافعى اعتمد قول القدورى ومن قال باعتباره اعتمد مافى الجامع وهو ماعليه الفتوى والعمل الآن ولذا رجحه فى الفتح بقوله والعبرة فى كون المحل مجتهدا فيه اشتباه الدليل لا حقيقة الخلاف * ولا يخفى ان كل خلاف بيننا وبين الشافعى أو غيره محل اشتباه الدليل فلا يجوز نقضه بلا توقف على كونه بين الصدر الاول اه وتمامه فى رد المحتار وفى البحر أن المعتمد فى المذهب ان القضاء على الغائب بحضور وكيل عنه لا يجوز الا لضرورة وهى فى خمس مسائل * اشترى بالخيار فتوارى * اختفى المكفول له * حلف ليوفينه اليوم فتغيب الدائن * جعل أمرها بيدها ان لم تصل نفقتها فتغيبت * الخامسة اذا تغيب الخصم وتوارى * فالمتأخرون ان القاضى ينصب وكيلا فى الكل وهو قول الثانى خانية (قلت) ونقل شراح الوهبانية عن شرح أدب القاضى انه قول الكل اه درر اللآلى * وفى شرح أدب القاضى لو قال رجل للقاضى لى على فلان حق وقد توارى عنى فى منزله فالقاضى يكتب الى الوالى فى احضاره فان لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه فان أتى بشاهدين انه فى منزله وقالا رأيناه منذ ثلاثة أيام أو أقل ختم عليه لا ان زاد على ثلاث والصحيح انه مفوض الى رأى الحاكم فاذا ختم وطلب المدعى ان ينصب له وكيلا بعث القاضى الى داره رسولا مع شاهدين كما يبعثه لتحليف المخدرة ينادى بحضرتهما ثلاثة أيام فى كل يوم ثلاث مرات يافلان بن فلان الفلانى ان القاضى فلان بن فلان الفلانى أو قاضى جهة كذا يقول لك احضر مع خصمك فلان المعلوم مجلس الحكم والا نصب لك وكيلا وقبلت بينته عليك فان لم يحضر نصب له وكيلا وسمع شهود المدعى وحكم عليه بحضور وكيله كما يحكم على المخدرة بحضور وكيلها ان امتنعت عن الحلف للمدعى بما ادعى به وعليه عمل القضاة الآن فى الخامسة الا انهم لا يأمرون بالختم المذكور بل يكتفون بالمناداة المذكورة وبه صدر الأمر العالى كما هى لائحة الحاكم وتعليماتها مطلقا سواء علم وجوده بتوقيع المدعى عليه على علوم الطلب أو بغير ذلك وان لم يعلم بحاله ومكان اقامته فى الحقيقة ونفس الامر ولكن انت خبير بان أمر القضاء باحكامه الشرعية من خصائص الحاكم الشرعى. وقد أمر به بالصفة المذكورة اذا امتنع من الحضور لمجلس القضاء ولم يمكن احضاره اصلا بان لم يوجد اصلا أو وجد وبه عذر شرعى ولم يرسل وكيلا عنه لمجلس القضاء كما فى مادة (١٨٣٤) من المجلة المتوجة بالأمر السلطانى وأما ان امتنع المدعى عليه عن الاتيان لمجلس القضاء وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعى فيحضر اليها جبرا كما فى مادة (١٨٣٣) منها فتبصر لذلك ولا تقلد (الثالث) ان قولهم اذا تضمن حقا من حقوق الله تعالى

مطلب فى التنبيه الثالث ان قولهم اذا تضمن الجرح حقا من حقوق الله لم يكن مجردا شامل لتضمنه التعزير

١ (قوله حقا لله تعالى) كذا فى نسخ البحر ١٤ فيكون لفظ حقا حالا من قوله لان التعزير وخبر ان جملة يسقط من الفعل والفاعل والا لكان الصواب أن يقول لان التعزير حق لله الخ والظاهر الاول لان التعزير كما تكون لله يكون للعبد كما لو قيل لفلان انه يأكل الربا مثلا فانه يعزر القائل عند طلب المدعى له اه منه

لم يكن مجردا شاملا لما اذا تضمن التعزير حقا لله تعالى فعلى هذا لو برهن ان الشاهد خلا باجنبية تقبل لتضمنه اثبات التعزير لكن الظاهر أن مرادهم من الحق الحد فلا يدخل التعزير لقولهم وليس فى وسع القاضى الزامه لانه يدفعه بالتوبة لان التعزير ١ حقا لله تعالى يسقط بالتوبة بخلاف الحد لا يسقط بها اذا لم يتقادم الزمن كما سيعلم من التنبيه الرابع فوضح الفرق ويدل عليه أنهم مثلوا للمجرد با كل الربا مع انه يوجب التعزير وباقرارهم بالزور مع انه يوجب التعزير فتعين ارادة الحد فقط ﴿الرابع﴾ انهم جعلوا من المجرد هم زناة شربة الخمر ومن غيره انهم زنوا أو شربوا الخمر فيحتاج الى الفرق بينهما فقال الشارح يحمل الأول على ما اذا تقادم العهد والثانى على ما اذا لم يتقادم والا فلا فرق بينهما وقال فى رد المحتار ومعنى الأول ان عادتهم الزنا أو الشرب وفى هذا لا يثبت الحد بخلاف الثانى فانها شهادة على فعل خاص موجب للحد ونقل عن المقدسى ان الاظهر ان قولهم زناة أو فسقة أو شربة أو اكلة ربا اسم فاعل وهو قد يكون بمعنى الاستقبال فلا يقطع بوصفهم بما ذكر بخلاف الماضى وقال وهو حسن جدا لانه المتبادر من تخصيصهم فى التمثيل للاول باسم الفاعل وللثانى بالماضى اه وحد التقادم فى الخمر زوال الرائحة وفى غيره مضى شهر واحد الا فى حد القذف والقصاص وحقوق العباد فان تقادم الزمان لا يبطل الحق فيها كما صرح به فى شرح الدرر للعلائى فى باب اللعان ﴿الخامس﴾ انه لا يدخل تحت الجرح ما اذا برهن على اقرار المدعى بفسقهم أو انهم اجراء ولم يحضروا الواقعة أو على انهم محدودون فى قذف أو على رق الشاهد أو على شركة الشاهدين فى العين ولذا قال فى الخلاصة للخصم ان يطعن فى ثلاثة أشياء أن يقول هما عبدان أو محدودان فى قذف أو شريكان فاذا قال هما عبدان ٢ يقال للشاهدين أقيما البينة على الحرية وفى الأخيرين يقال للخصم أقم البينة انهما كذلك فعلى هذا الجرح فى الشاهد اظهار ما يخل بالعدالة لا بالشهادة مع العدالة فادخال هذه فى الجرح المعتبر كما فعل ابن الهمام مردود بل من باب الطعن كما فى الخلاصة وفى خزانة الاكمل لو برهن على اقرار المدعى بفسقهم أو بما يبطل شهادتهم يقبل وليس هذا بجرح وانما هو من باب اقرار الانسان على نفسه اه ﴿السادس﴾ ان الامام الخصاف لم يفرق بين المجرد وغيره فى القبول احياء للحقوق ولما كان مخالفا لصريح المذهب حمله المشايخ على ما اذا برهن على اقرار المدعى ٣ أو على التزكية كما ذكره الشارح يعنى الزيلعى ومعنى قولهم أو على التزكية بأن يجعل كشاهد زكاه نفر وجرحه نفر ورده فى الفتح بانه تقدم رده يعنى لا ضرورة الى اظهاره اه وعبارته فى فتحه وقد تقدم فى هذا ما يمنعه والذى قدمه هو قوله فى جواب ايراد قبله حيث قال وأورد انه ينبغى أن تقبل هذه الشهادة بجميع ما ذكرنا من وجوه الفسق من وجه آخر وهو أن يجعلوا مزكين لشهود المدعى فيخبرون بالواقع من الجرح فيعارض تعديلهم واذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح أجيب بان المعدل فى زماننا يخبر القاضى سرا تفاديا من اشاعة الفاحشة والتعادى اه وفى الحواشى اليعقوبية بعد نقله واقراره و يعلم من هذا أن قول بعض شراح الوقاية قلت اذا كان يقبل جرح المزكى للشاهد بعد تعديل آخر اياه فليت شعرى لم لم تقبل بينة المدعى عليه على الجرح المجرد ليس بشئ كما لا يخفى اه أى لأن المزكى لم يفسق باظهار الفاحشة لانه يزكى سرا بخلاف الشاهد فانه اذا أظهرها فسق فلا يقبل جرحه قاله فى منحة الخالق على البحر الرائق للمحقق ابن عابدين ﴿السابع﴾ أن قولهم لو برهن على أن الشاهد شريك المدعى محمول على الشركة عقدا فهما حصل من هذا الباطل يكون له فيه منفعة لا أن يراد أنه شريك فى المدعى به والا كان اقرارا بان المدعى به لهما اه ﴿قلت﴾ ثم ان قوله محمول على الشركة عقدا فهما حصل من هذا الباطل يعنى من هذا المال الباطل المدعى به وقوله عقدا يشمل شركة العنان ولا يلزم منها أن يكون له فيها منفعة ثم رأيت فى فتح القدير وغيره قال انه محمول على شركة المفاوضة الخ وهو الصواب وقوله لا أن يراد معطوف على ما قبله وفى بعض النسخ الا أن يراد وهو تحريف منحة الخالق ﴿قلت﴾ فاذا كان المشهود به من نفس شركتهما يلزم فى شركة العنان أن يكون للشاهد فى شهادته هذه منفعة بخلاف شهادته بما هو من غير شركتهما فانها مقبولة بخلافه فى شركة المفاوضة لانه فيها وان جاز أن يكون بينهما عرض أو عقار اشترى من مال الشركة فشهادته به شهادة بالمال المشترك فلا يجوز لان المشترى يرجع الى الشركة لانه من مالها

والفرض

مطلب فى التنبيه الرابع فى جعلهم من الجرح المجرد قولهم هم زناة ومن غيره انهم زنوا ونحوه وفى الفرق بينهما

٢ (قوله يقال للشاهدين الخ) هذا غير قيد بل يصح ان يقال هذا للمدعى بخلاف ما بعده فانه لو قيل له ذلك لكان فيه قبول البينة على النفى قصدا فلا يصح كما لا يقال للشاهدين أيضا للازم المذكور فتأمله فانه نفيس اه منه

٣ (قوله أو على التزكية) هو معطوف على ما يعنى حمله المشايخ على التزكية اه منه

مطلب فى التنبيه الخامس لا يدخل تحت الجرح برهان المدعى عليه بان المدعى أجر الشاهد ونحوه

مطلب فى التنبيه السادس الخصاف لم يفرق فى قبول الجرح بين المجرد وغيره

مطلب فى التنبيه السابع فى قولهم ان المدعى عليه لو برهن على ان الشاهد شريك للمدعى يحمل على شركة العقد

مطلب في التنبيه الثامن يقبل الطعن من المدعى عليه بان الشاهد ابن المدعى ونحوه

مطلب في شهادة العدو على عدوه

والفرض انه لا مال لهما غيره لان الشركة المفاوضة أن يشترك اثنان بجميع مالهما كما هو معلوم وسيأتى التصريح بهذا في الخاتمة فتنبه * ﴿الثامن﴾ لو طعن الخصم بانه ابن المدعى أو أبوه أو أحد الزوجين أو مملوكه تقبل كما في العناية * والحاصل ان الطعن بما لا يكون فسقا بل رد الشهادة للتهمة مقبول * ومنه ما اذا برهن ان الشاهد كان وكيلا عن المدعى وخاصم كما في السراج الوهاج * وعلى هذا لو برهن ان الشاهد عدوه بسبب الدنيا تقبل اذا قلنا ان المنع من شهادته عليه للتهمة وان قلنا للفسق لا تقبل قال في منحة الخالق من باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل على قول البحر فان الفسق لا يتجزأ حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر ما نصه وهل يقاس على هذا الناظر اذا كان عليه انظار وقف عديدة وثبت فسقه بسبب خيانته في واحد منها هل يسرى فسقه في كلها فيعزل * أقول مقتضى قوله ان الفسق لا يتجزأ السريان فليتأمل وليراجع * ثم رأيت والحمد لله بعد مدة التصريح بذلك في فتاوى شيخ الاسلام أبي السعود العمادى المفسر ونصه في فتاويه من كتاب الوقف في ناظر على أوقاف متعددة ظهرت خيانته في بعض من الاوقاف هل يلزم عزله من الكل أولا الجواب لا بد من ذلك ألبتة اه كذا رأيته بخط منلا على أمين الفتوى بدمشق الشام في هامش نسخته وكتب محشيه الرملى هنا ما نصه الظاهر من كلامهم ان عدم القبول اما هو للتهمة لا للفسق * ويؤيده ما يأتى عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من علمائنا صرح بان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفى ما عداه وهو المتبادر للافهام فتأمله اه ﴿أقول﴾ وأنت خبير بان فعل الكبيرة والاصرار على الصغيرة قادح في العدالة وقد شرط في القنية لعدم القبول كونه فسق بتلك العداوة وعلى هذا فعدم قبولها مطلقا ظاهر وينبغى تقييده بما اذا كانت عدالته ظاهرة كما يفيده ما يأتى عن الفتح في شرح قوله أو يرتكب ما يوجب الحد فتحرر ان الوجه عدم القبول مطلقا والتعليل بالاتهام كما مر عن كنز الرؤس لا ينافيه لان الفاسق لا يقبل للاتهام أيضا وما يأتى عن ابن الكمال يمكن حمله على ما اذا لم يفسق بها فليتأمل اه كلامه بالحرف * وقال في قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار للعلامة المحقق السيد محمد علاء الدين ابن المرحوم خاتمة المحققين علامة زمانه السيد محمد أمين المشهور بابن عابدين من كتاب الشهادات بعد كلام فان قلت العداوة الدنيوية فسق لانه لا يحل معاداة المسلم لاجل الدنيا يعنى بلا سبب شرعى فهلا استغنى عنه بقوله لا تقبل شهادة الفاسق قلت للفرق بينهما فانه لو قضى بشهادة الفاسق صح وأثم كما مر ولو قضى بشهادة العدو بسبب الدنيا لا ينفذ لانه ليس بمجتهد فيه كما نقله المصنف عن يعقوب باشا لكن قال المنلا عبد الحليم المشهور بأخى زاده في حاشيته على الدرر وقد جاءت الرواية بعدم قبول شهادة عدو بسبب الدنيا مطلقا والتحقيق فيه ان من العداوة المؤثرة في العدالة عداوة المجروح على الجارح وعداوة المقتول على القاتل ومنها غير مؤثرة كعداوة شخصين وقعت بينهما مضاربة أو مشاتمة أو دعوى مال أو حق في الجملة فشهادة صاحب النوع الاول لا تقبل كما هو المصرح به في غالب كتب أصحابنا والمشهور على ألسنة فقهائنا وشهادة النوع الثانى تقبل لانه عدل وبهذا التحقيق يحصل التوفيق بين الروايتين وبين المتن والشرح وان لم يهتد المصنف اليه والحمد لله الذى هدانا لهذا * قال السيد الوالد رحمه الله تعالى بعد كلام * والحاصل ان في المسئلة قولين معتمدين أحدهما عدم قبولها على العدو وهذا اختيار المتأخرين وعليه صاحب الكنز والملتقى * ومقتضاه ان العلة العداوة لا الفسق والا لم تقبل على غير العدو أيضا ثانيهما أنها تقبل الا اذا فسق بها واختاره ابن وهبان وابن الشحنة اه وحاصله ان العداوة اذا فسق بها لا تقبل شهادته على أحد مطلقا وان لم يفسق تقبل على غير عدوه وعلى ما مر عن أخى زاده تقبل على عدوه أيضا لانه عدل وعداوته غير مؤثرة لانه لم يفسق بها ولكن قال العلامة العلائى في شرح التنوير أول كتاب القضاء نعم هى تمنع الشهادة فيما وقعت فيه المخاصمة كشهادة وكيل فيما وكل فيه ووصى وشريك اه وقوله ووصى أى فيما أوصى عليه وقوله وشريك أى فيما هو من مال الشركة رد المحتار وهل حكم القاضى في العداوة حكم الشاهد قال شارح الوهبانية لم أقف عليه في كتب أصحابنا وينبغى أن يكون الجواب فيه على التفصيل ان كان قضاؤه عليه بعلمه لا ينفذ وان كان بشهادة من العدول وبحضرة من الناس في مجلس الحكم بطلب خصم شرعى

ينفذ ذكره الحموي وسياق كلام البرجندي يفيد ان شهادة العدو لعدوه مقبولة لعدم التهمة وهذا بناء على
ان العلة التهمة واما ان كانت العلة الفسق فلا فرق وقد اختلف تعليل المشايخ في ذلك قال أبو السعود المصري
ولعل في المسئلة قولين منهم من علل بالاول ومنهم من علل بالثاني اه ﴿أقول﴾ وقد علمت مما قدمناه عن
الوالد انهما قولان معتمدان وان المتون على عدم قبولها وان لم يفسق بها للتهمة اه بقليل زيادة وتوضيح ثم
قال في البحر وينبغي أن يكون الطعن بما يخل بالمروءة مما لم يكن فسقا مقبولا ﴿قلت﴾ وقد جعلوا مما يخل بها
البول والاكل على الطريق بمرأى من الناس وكشف عورته ليستنجي من جانب البركة والناس حضور
وقد كثر ذلك في زماننا ﴿قال محمد﴾ وعندي ان المروءة الدين والصلاح وقيل هي أن لا يأتي الانسان بما يعتذر
منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل وقيل هي السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون
والارتفاع عن خلق دنيء والسخف رقة العقل لقولهم ثوب سخف اذا كان قليل الغزل والظاهر ان
المراد من السمت المساواة ان يحب لغيره ما يحب لنفسه وقال الكمال وأحسن ما نقل في العدالة عن
أبي يوسف أن لا يأتي بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون صوابه أكثر من خطئه ومروءته ظاهرة
ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروءة وقال القهستاني من اجتنب الكبائر وفعل مائة
حسنة وتسعا وتسعين من صغيرة فهو عدل وان فعل حسنة وصغيرتين ليس بعدل اه وقال في البحر
هي الاستقامة وهي الاسلام واعتدال العقل ومعارضة هوى يضله ويصده وليس لكمالها حد
يدرك مداه ويكتفي لقبولها بأدناه كيلا تضيع الحقوق وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة
اه وتمامه فيه وفي التكملة ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما اذا علمهما تسميا وانتسبا
باسم غيرهما ونسبه ويريدان بذلك ان يزورا على الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه فلو اعتمد على قولهما لنفذ
تزويرهما وبطل املاك الناس اه واستفيد منه أن ما يفعل الناس عنه من الموثقين كثيرا من أخذ
الشهادة على المتعاقدين باسمهما ونسبهما بمجرد اخبارهما للموثق غير جائز شرعا فلا تثبت اليد في العقار
بتصادق المتعاقدين بل تثبت بالبينة على أنه في يده اليوم وأنه ملكه أما الاول فلما في جامع الفصولين اذا
شهدا انه أي العقار بيد المدعي يسألهما القاضي عن سماع شهدا أو عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده
وظنا ان ذلك يجوز لهما الشهادة انتهى يعني فلا تقبل شهادتهما للاحتمال المذكور وأما الثاني فلما ذكره
في التنقيح في جواب السؤال الحادي عشر من الباب الثاني من الوقف حيث قال ان الشاهد اذا فسر للقاضي
انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته لان أنواع التصرفات كثيرة انتهى يعني فيحتمل انه في يده بطريق
انه وكيل عن غيره في بيعه أو حفظه ونحوهما من وجوه التصرفات لا أنه مالكه فلا تقبل شهادته بذلك فعلم
من هذا أنه لابد أن يذكر الشاهد في شهادته معاينة التصرف وان المدعى به ملك للمدعي في جميع أفراد
الدعوى بالملك كما لا يخفى * ويشترط في التزكية شروط ثمانية فلا تجوز التزكية الا ان تعرفه أنت قبل ذلك
أو وصف لك أو عرفت ان القاضي زكاه أو زكي عنده ﴿وقال محمد﴾ وكم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل
تعديله يعني ان الشهادة مبنية على الظواهر ولا كذلك التعديل ﴿الاول﴾ أن تكون الشهادة عند قاض
عدل عالم ﴿الثاني﴾ أن تعرفه وتختبره بشركة أو معاملة أو سفر ﴿الثالث﴾ أن تعرف انه ملازم للجماعة أي
لصلاتها ﴿الرابع﴾ أن يكون معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم ﴿الخامس﴾ أن يكون مؤديا للامانة
﴿السادس﴾ أن يكون صدوق اللسان ﴿السابع﴾ اجتناب الكبائر ﴿الثامن﴾ أن تعلم منه اجتناب
الاصرار على الصغائر وكل ما يخل بالمروءة * وأما في نفس المزكي فان كان مزكي العلانية فيشترط فيه ما يشترط
في الشاهد من الاسلام والعدد والبلوغ والعدالة والحرية والعقل والبصر سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان
معنى الشهادة فيها أظهر فانها تختص بمجلس القضاء * وأما مزكي السر فلا يشترط فيه سوى الاسلام والعدالة
فقط لو المشهود عليه مسلما وان كان محدودا في قذف تاب منه تقبل تزكيته وكذا العبد والاعمى وأحد
الزوجين للآخر وتزكية الوالد لولده وبالعكس وكذا تجوز تزكية الرسول والمترجم وأجاز في المحيط
تزكية الصبي المراهق والاثنان أحوط فيها وفي غيرها من المذكور لان خبر هؤلاء مقبول في الامور الدينية

مطلب في تعريف المروءة

مطلب لا تقبل الشهادة حتى يشهد بالمعاينة وبالملك معا عندنا في كل موضع

مطلب يشترط في التزكية ثمانية شروط

مطلب في تزكية السر

ألاترى انه لو اتهم فى الاخبار مقبوله فكذا هنا كما هو ظاهر كلام الزيلعى وهذا عندهما * وعند محمد يشترط فى التزكية ما يشترط فى الشهادة وتزكية العلانية من العدد ووصف الذكورة حتى يشترط فى تزكية شهود الزنا أربعة ذكور وفى غيره من الحدود والقصاص رجلان اجماعا كما فى الزيلعى والعينى وان قال فى البحر ولم أر الآن حكم تزكية الشاهد ببقية الحدود ومع يوجد ماذكرناه فى آخر كلامه وفى غيرهما من الحقوق رجلان أو رجل وامرأتان * ومحل الاختلاف فى هذا بين علمائنا الثلاثة اذا لم يرض الخصم بتزكية واحد فان رضى بتزكية واحد فزكى جاز اجماعا كما فى البحر عن الولوالجية وفيما لا يطلع عليه الرجال من العورات امرأة واحدة ورتب محمد التزكية على مراتب الشهادة لانها فى معنى الشهادة لان ولاية القضاء تبتنى على ظهور العدالة وهو بالتزكية وبه قالت الثلاثة الا رواية عن أحمد وقالوا يشترط الذكورة وعدد الشهادة فى تزكية شهود الحد بالاجماع يعنى مطلقا كل حد على ما يشترط فيه مما تقدم ذكره ويشترط أن يقدم القاضى تزكية السر على العلانية * وعلم مما ذكرناه أنه لا يتعين أن يكون المزكى سرا هو الذى يزكى فى العلانية بل يجوز أن يزكيه غيره الا أن الاولى أن يكون المزكى فى السر هو المزكى فى العلانية كما صرح به فى الدرر وغيرها وعليه عمل القضاة الآن مراعاة لقول الصاحبين المفتى به وان كان قد صدر أمر الخديوى نائب السلطان بالاكتفاء بظاهر العدالة كما هو مذهب الامام الاعظم اذ لا ضرر فى الزيادة على ذلك لانه لم يأمر بتركها فى أمره المذكور ولكن لابد حينئذ من وجود جميع شروط الشهادة المتقدمة فى الشاهد ان كان هو المزكى فى العلانية أيضا * هذا تحقيق المقام والسلام الختام * ولو تعارض الجرح والتعديل بان جرحه واحد وعدله واحد فعندهما الجرح أولى لان مذهبهما ان الجرح والتعديل يثبت بقول واحد كما لو كان فى كل جانب اثنان وعند محمد تتوقف الشهادة حتى يجرحه واحد ويعدله واحد فيثبت الجرح أو التعديل فان جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى بالاجماع وان جرحه اثنان وعدله عشرة فالجرح أولى * فلو قال المدعى بعد الجرح أنا أجىء بقوم صالحين يعدلونهم قال فى العيون قبل ذلك وفى النوادر انه لا يقبل وهو اختيار ظهير الدين وعلى قول من يقول اذا جاء بقوم ثقة يعدلونهم فالقاضى يسأل الجارحين فلعلهم جرحوا بما لا يكون جرحا عند القاضى فلا يلتفت الى جرحهم وهذا ألطف الاقاويل وبه جزم فى الخانية * وكذا لو عدل المزكى الشهود سرا فطعن المشهود عليه وقال للقاضى سل عنهم فلانا وفلانا وسمى قوما يصلحون * ولو عدل شاهد فى قضية وقضى به ثم شهد فى أخرى ان بعدت المدة أعيد التعديل بان مضى على القضية الاولى ستة أشهر كما فى المجلة والا فلا وهو قول الامام الثانى ثم قال بان مضى سنة ومحمد لم يقدره بل على ما يقع فى القلوب الوثوق به وعليه الفتوى كما فى البزازية وما فى المجلة من انه يعاد ان بعدت المدة بان مضى عليه ستة أشهر والا فلا صدر به الامر السلطانى كما فى مادة ألف وسبعمائة وثلاثة وعشرين منها * (وفى الظهيرية) * القاضى اذا عرف أحدهما بالعدالة يسأل منه عن صاحبه فعدله قال نصير لا يقبل ولابن سلمة قولان وعن أبى بكر البلخى فى ثلاثة شهدوا والقاضى يعرف اثنين منهم بالعدالة ولا يعرف الثالث فان القاضى يقبل تعديلهما * والتزكية هى أن يقول المزكى لا أعلم منه الا خيرا * وعن أبى يوسف انه لو قال لا بأس به فقد عدله وعن ابن سلمة أن يقول هذا عندى عدل مرضى جائز الشهادة ولا يكتفى بقوله هو عدل لان المحدود فى قذف بعد أن تاب عدل وغير جائز الشهادة (وفى الظهيرية) وللمزكى ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل الثانية ثقة وهو من لا تقبل شهادته لا لفسقه لكن لغفلة أو نحوها او بعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل واحد الثالثة مستور وهو الفاسق وفى عرف مشايخنا من لا يعرف حاله وتمامه فى البحر * (قلت) * ولا يوجد فى زماننا هذا غير الفاسق * وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال * ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال * اليه مرجعنا ومردنا * وعليه اعتمادنا فى سائر الاحوال * اللهم قوم متن سماء الشريعة وارفع عمدها * وثبت قوائمها * يا ممسك السماء أن تقع على الارض * اللهم آمين * (وفى البزازية) * من ردت شهادته فى حادثة لعلة ثم زالت العلة فشهد لم تقبل الا فى أربعة * الصبى * والعبد * والكافر على المسلم * والاعمى * اذا شهدوا فردت فزال المانع فشهدوا تقبل * وقد جمعها العلامة المقدسى فى قوله

أن زالت العلة فى شهاده * ردت فلا تقبل فى الاعادة

مطلب فيما اذا تعارض الجرح مع التعديل

مطلب فيما اذا عدل فى قضية عند القاضى المترافع لديه ثم شهد عنده فى قضية أخرى ان بعدت المدة بأن مضى عليها ستة أشهر أعيد التعديل والا فلا

مطلب فى التزكية ثلاث مراتب

مطلب فيمن ردت شهادته لعلة فيه ثم زالت لا يقبل الا فى أربعة

في غير ما أربعة في العدّ * أعمى وكافر صبي عبد

وفي البحر يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الاول فانه لا يقبل مطلقا واليه أشار في النوازل وذلك كالأجير لا تقبل شهادته مادامت الاجارة قائمة فاذا انقضت قبلت الكل من قرة عيون الاخيار مع قليل زيادة وتوضيح ﴿التاسع﴾ ان الجرح المجرد اذا تضمن دفع ضرر عام يقبل ولذا قال في المعراج فان قيل أليس عليه الصلاة والسلام قال اذكروا الفاسق بما فيه * قلنا هو محمول على ما اذا كان ضرره يتعدى الى غيره ولا يمكن دفع الضرر الا بالاعلام اه وعلى هذا يجوز اثبات فسق رجل عند القاضي اذا كان ضرره عاما كرجل يؤذي المسلمين بيده ولسانه ليمنعه من ذلك ويخرجه من البلد وفي كراهية الظهيرية رجل يصلي ويضرب الناس بيده ولسانه فلا بأس باعلام السلطان به ليزجره ﴿وقد وقعت حادثة بالقاهرة﴾ ان ثلاث اخوة ببولاق شهد جمع كثير عليهم بانواع من الفسق وايذاء الناس والتزوير فافتيت بقبول الشهادة ليزجرهم الحاكم دفعا للضرر العام فزجرهم وكان في رمضان اه كلام البحر لكن قال العلامة الرملي في حاشيته عليه هذا لا يفيد اثبات الفسق المجرد على طريق الشهادة الشرعية بل يفيد جواز اعلام السلطان به ليزجره ويمنعه * ومن ثم أجاب شيخ الاسلام أبو السعود العمادي مفتي الديار الرومية لما سئل عن جماعة من المسلمين شهدوا على رجل انه اذا صحب من له أمر ونهي من القضاة والولاة وغيرهم يتطاول على بعض الناس بالسب والشتم وأخذ المال بغير حق ولا يزال المسلمون يتضررون بذلك منه فماذا يلزمه * أجاب هذه الصورة ليست من باب الشهادة الشرعية لكن اذا كان ذلك متواترا عندهم فلا بد من تعزيره بالضرب المبرح ثم حبسه الى أن تظهر منه التوبة وصلاح الحال اه نقلا عن العلامة الغزي وقد علمت أنه من باب الشهادة الشرعية فلا تغفل ﴿العاشر﴾ من البزازية من فصل التحليف طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان ادعاها لنفسه ورام تحليفه لا يحلف وان برهن يقبل اه فعلى هذا كل طعن يقبل عند البرهان لا تحلف عند عدمه على الشاهد وعلى المدعي * وهل يقبل اقرار الشاهد به ويصير كالبرهان لم أره وينبغي القبول * ولذا قال الزيلعي لو برهن على اقرار الشهود انهم لم يحضروا المجلس الذي فيه الحق يقبل اه ولا يعارضه قوله لو برهن على اقرار الشهود انهم شهدوا بالزور أو انهم أجراء في هذه الشهادة وان المدعي مبطل في هذه الدعوى أو انهم لا شهادة لهم فانها لا تقبل وقد قدمناه ﴿الحادي عشر﴾ انا قدمنا ان المدعى عليه اذا ادعى أنه دفع لهم مالا لئلا يشهدوا عليه بهذا الباطل وطلب استرداده أو ادعى ان المدعي دفع لهم من مالي كذا ليشهدوا عليه وطلب رده وبرهن يقبل ﴿فقلت﴾ وكذا اذا ادعى اجنبي انه دفع لهم كذا لئلا يشهدوا على فلان بهذه الشهادة وطلب رده وثبت اما ببينة أو اقرار أو نكول فانه يثبت به فسق الشاهد فلا تقبل شهادته وقيد بدفع المال ومفهومه لو ادعى عليه أنه استأجرهم لئلا يشهدوا عليه ولم يدفع المال فاقروا لم تسقط العدالة وبه صرح الشارحون ﴿الثاني عشر﴾ ان الطعن برقهما لا يتوقف على دعوى سيدهما وان اثباته لا ينحصر في الشهادة بل اذا أخبر القاضي برقهما أسقط شهادتهما والأحسن ان يكون بالشهادة واذا سألهما القاضي فقالا أعتقنا سيدنا وبرهن منهما ثبت عتق السيد في غيبته فاذا حضر لا يلتفت الى انكاره كما في خزانة الاكمل * وأما الجرح بانه قاذف فانه يتوقف على دعوى المقذوف كما أشار اليه في فتح القدير ﴿ثم اعلم أن الشهادة﴾ لغة خبر قاطع تقول شهد الرجل على كذا وربما قالوا شهد الرجل بسكون الهاء للتخفيف وقوله اشهد بكذا أي أحلف والمشاهدة المعاينة وشهده شهودا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور وهو في الاصل مصدر وشهد أيضا مثل راكع وركع وشهد له بكذا شهادة أي أدى ما عنده فهو شاهد والجمع شهد كصاحب وصحب وسافر وسفر وبعضهم ينكره وجمع الشهد شهود وأشهاد والشهيد الشاهد والجمع الشهداء ﴿وأما شريعة﴾ فهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان ﴿وجعل الزيلعي﴾ هذا معناها اللغوي وهو خلاف الظاهر وانما هو معناها الشرعي * وأما في الاصطلاح فقد قال في العناية اخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة فالاخبار كالجنس وقوله صادق يخرج الاخبار الكاذبة وما بعده يخرج الاخبار الصادقة غير الشهادات ﴿والحاصل﴾ ان معناها اللغوي هو الحضور والاصطلاحي عبارة عن اخبار بصدق في مجلس

الحكم

مطلب في الفرق بين الشبهة والتهمة

قوله وذلك هو راجع لقوله لشبهة اه منه

مطلب في التنبيه التاسع الجرح المجرد يقبل اذا تضمن ضررا عاما

قوله الى أن تظهر منه التوبة أي أماراتها اذ لا وقوف لنا على حقيقتها اه منه

مطلب في التنبيه العاشر اذا طعن المدعى عليه في الشاهد بانه كان قد ادعى المشهود به لنفسه واراد أن يحلفه لا يجاب الى ذلك ولو برهن يقبل منه

مطلب في التنبيه الحادي عشر اذا طعن المدعى عليه بانه دفع من ماله للشاهد مالا لئلا يشهد بالباطل وطلب رده اليه بعد أن شهد عليه وبرهن على ذلك يقبل

مطلب في التنبيه الثاني عشر الطعن برق الشاهد لا يتوقف على دعوى سيد العبد فيصح من المدعى عليه

مطلب في تعريف الشهادة لغة واصطلاحا

الحكم بلفظ الشهادة الا أن قوله فى مجلس الحكم ليس من تمام الحد وانما هو من شروط الشهادة وشرط الشئ خارج عن ذاته كما هو معروف * ويشترط فى أداء جميع أنواع الشهادات أحد وعشرون شرطا * أن يكون الشاهد بالغا حرا بصيرا ناطقا عدلا لكن هى شرط وجوب القبول على القاضى لا شرط جوازه * وان لا يكون محدودا فى قذف * وأن لا يجر الشاهد الى نفسه مغنما ولا يدفع عنها مغرما فلا تقبل شهادة الفرع لأصله وعكسه وأحد الزوجين للآخر * وان لا يكون خصما فلا تقبل شهادة الوصى لليتيم والوكيل لموكله وأن يكون عالما بالمشهود به فى وقت الاداء للشهادة ذاكرا له ولا يجوز اعتماده على خطه خلافا لهما فانهما يقولان اذا لم يكن للشاهد شبهة فى الخط يشهد وان كان فى يد الخصم وعليه الفتوى اختيار وأما ما يخص بعضها دون بعض فالاسلام ان كان المشهود عليه مسلما * والذكورة فى الشهادة فى الحد والقصاص * وتقدم الدعوى فيما كان من حقوق العباد * وموافقتها للدعوى ولو فى المعنى ويكتفى بظهور قصد المدعى من كلامه فلا يشترط لصحتها استعمال الفاظ معينة كما فى مادة (٤٩) من اللائحة وأما فى كلام الشاهدين فلا بد من الموافقة لفظا ومعنى ولو بالمرادف كما لو شهد أحد الشاهدين بالهبة والآخر بالعطية كما فى كتب المذهب فان خالفتها لم تقبل الا اذا وفق المدعى عند امكانه وقيام الرائحة فى الشهادة على شرب الخمر ولم يكن سكران لا لبعد مسافة * والاصالة فى الشهادة فى الحدود والقصاص * وتعذر حضور الاصل فى الشهادة على الشهادة كذا فى البحر لكنه ذكر أولا ان شرائط الشهادة نوعان ما هو شرط تحملها وما هو شرط أدائها فالاول ثلاثة العقل الكامل والبصر ومعاينة المشهود به الا فيما يثبت بالتسامع فلا يصح تحملها من مجنون وصبى لا يعقل وأعمى ولا يشترط للتحمل البلوغ والحرية والاسلام والعدالة حتى لو كان وقت التحمل صبيا عاقلا أو عبدا أو كافرا أو فاسقا ثم بلغ الصبى وعتق العبد وأسلم الكافر وتاب الفاسق فشهدوا عند القاضى تقبل ﴿فان قلت﴾ ينافيه قول الخانية صبى احتلم لا أقبل شهادته مالم أسال عنه ولا أن يأتى بعد البلوغ بقدر ما يقع فى قلب أهل مسجده أو محلته أنه صالح أو غيره ﴿قلت﴾ هذا الاحل التزكية فقط لا لقبول شهادته كما عرف شروطها * وأما ما قلنا انه لقبول شهادته فيرد علينا الكافر العدل اذا أسلم فان شهادته مقبولة ولم يقيد واقبول شهادته بما ذكر فى الصبى اذا بلغ وان قلنا بفرق بينهما أعنى النصرانى اذا أسلم وكان عدلا حيث تقبل شهادته وبين الصبى اذا بلغ حيث لا تقبل حتى يسأل عنه ويأتى بقدر ما يقع فى قلب أهل مسجده أو محلته انه صالح أو غيره كما فرق فى الظهيرية وأقره عليه فى البحر بان النصرانى كان له شهادة قبل اسلامه بخلاف الصبى ينافيه ما مر قريبا من التسوية بينهما فى قبول شهادتهما وما صرحوا به من ان الاصل فى باب الشهادة العدالة لان الفرق المذكور يفيد ان الأصل فيهما عدم العدالة فليتأمل ذلك فان ما ذكرناه هو التوفيق بين كلامهم * ويشترط أيضا أن يكون بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره حتى اذا قرئ عليه صك ولم يفهم ما فيه لا يجوز له أن يشهد بما فيه وكذا اذا سمع صوت المرأة ولم ير شخصها فشهد اثنان عنده انها فلانة لا يحل له ان يشهد عليها وان رأى شخصها وأقرت عنده فشهد اثنان انها فلانة حل له ان يشهد عليها كما فى البحر عن الخانية والملتقط * وفى البزازية ولو شهدا ان فلانا ترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بملك لم يعاينا سببه والثانى أربعة أنواع ما يرجع الى الشاهد وما يرجع الى الشهادة وما يرجع الى مكانها وما يرجع الى المشهود به وذكران ما يرجع الى الشاهد السبعة عشر العامة والخاصة وما يرجع الى الشهادة ثلاثة لفظ الشهادة والعدد فى الشهادة بما يطلع عليه الرجال واتفاق الشاهدين وما يرجع الى مكانها واحد وهو مجلس القضاء وما يرجع الى المشهود به علم من السبعة الخاصة * ثم قال فالحاصل ان شرائطها احدى وعشرون فشرائط التحمل ثلاثة وشرائط الأداء سبعة عشر منها عشرة شرائط عامة ومنها سبعة شرائط خاصة وشرائط نفس الشهادة ثلاثة (١) وشرائط مكانها واحد اهـ ومقتضاه ان شرائط الأداء نوعان لا أربعة كما ذكر أولا والصواب أن يقول انها أربعة وعشرون ثلاثة منها شرائط التحمل واحدى وعشرون شرائط الأداء منها سبعة عشر شرائط الشاهد وهى عشرة عامة وسبعة خاصة ومنها ثلاثة شرائط لنفس الشهادة ومنها واحد شرط مكانها أفاده فى تكملة رد المحتار على الدر المختار مع بعض اصلاح وتوضيح وعلم انه يشترط فى الشهادة لفظ أشهد وهذا بخلاف التزكية فلا يشترط فيها ذلك

مطلب يشترط فى اداء جميع أنواع الشهادات أحد وعشرون شرطا

(١) قوله وشرائط مكانها واحد وهو من شروط الاداء كما فى البحر والاولى ان يقول وشرط مكانها واحد ولعله انما جمعه مع أنه واحد وهو مجلس القاضى للازدواج أى التناسب بقوله فشرائط التحمل ثلاثة وشرائط الاداء سبعة عشر الخ اهـ منه

مطالقاسواء كان فى تركة الميت أو العلانية و يشترط فى الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فى المعنى فقط ولا يشترط موافقتها لها فى اللفظ كما دة فى ما (٤٣) من لائحة المحاكم الشرعية الجديدة المتوجة بالامر الخديوى العالى * و يشترط ذلك فى كلام الشاهدين كما تقدم وتكفى اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم ذكر اسم أبى المشهود له والمشهود عليه ولا جدهما الا فى الشهادة المتعلقة بالموكل أو الغائب أو الميت فيه لزم الشاهد ذكر أبيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهورا ومعروفا فيكفى ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المقصد الاصلى تعريفه بوجه يميزه عن غيره كما فى مادة ألف وستمائة وتسعين من المجلة ثم لابد أيضا من ذكر الجد فى أصحاب الحدود وكذا فى تعريف المتخاصمين لابد من ذكره على ما عليه الفتوى كما فى غرة (٢٢٩) من محاضر الفتاوى الهندية * ثم اعلم أيضا * أن الدعوى لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره بلا قيد لحال منازعة ولا مسالمة * وشرعا ان يطلب أحد حقه من آخر بالقول أو الفعل بالكتابة بشرط لفظ الدعوى أو نحوه كقوله اطلب أخذه لدى القاضى فى مجلس الحكم و يقال للطالب مدع وللمطلوب منه مدعى عليه والمدعى بصيغة اسم المفعول هو الشئ الذى ادعاه المدعى بصيغة اسم الفاعل و يقال له أيضا مدعى به وفيه * والمدعى شرعا من اذا ترك دعواه ترك فلا يجبر عليها لان حق الطلب له فقط ولا سبيل لأحد عليه * والمدعى عليه بخلافه وهو من اذا ترك لا يتركه القاضى بل يجبره على الخصومة مع المدعى * والعبرة اذا تعددت القضاة فى بلدة وكان كل واحد منهم مختصا بجهة مخصوصة كما فى قاضى المديرية وقاضى المركز المقيم بالبلدة المقيم بها قاضى المديرية فى سماع الدعوى والحكم فيها القاضى محل توطن المدعى عليه وان كان له وطنان فالخيار للمدعى فله أن يطلبه عند أيهما شاء ويختار ما هو الاسهل له فى اقامة دعواه * وأما اذا تعدد المدعى عليهم واختلفت محلات توطنهم الشرعية المدونة فى باب المسافر من كتب الفقه وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقين كاحد الورثة فيكون الخيار للمدعى فى اقامة دعواه أمام محكمة توطن أحدهم كما فى مادة (٢١) من اللائحة المذكورة ولكن من محاكم المديريات أو المحافظات عملا بمادة (٢٢) منها وأما محاكم المراكز فممنوعون من سماع ذلك عملا بمادة (١٦) منها الا اذا كان الارث المدعى به لم يتجاوز مبلغ خمس وعشرين جنيها مصريا فانه يجوز له أن يدعى فيها بالارث المذكور كما فى آخر المادة المذكورة وهذا اذا لم يحصل فيها نزاع فان حصل فهو من خصائص محكمة المركز لو كان فى صفة الارث ومحكمة المديرية لو فى المبلغ الموروث كما فى تعليماتها * و يشترط أن يكون المدعى والمدعى عليه عاقلين بالغين حرين فالمدعى للمجنون والصبى الغير مميز والمعتوه وليه أو وصيه أو مولاه وان يكون المدعى عليه معلوما وان يكون الخصم حاضرا هو أو وكيله لدى القاضى وقت الدعوى والشهادة كما هو منصوص فى مواد (٦٩) و (٧١) و (٧٢) من اللائحة المار ذكرها الا فى دعوى طلاق الزوجة وما كانت الشهادة حسبة مقبولة فيه فلا يشترط حضور الزوجة لاثبات طلاقها على زوجها الحاضر فى مجلس القاضى أو وكيله ان أعلن الزوج بطلاقها على حسب المنصوص فى المواد المذكورة * و يشترط ان يكون المدعى به معلوما بالاشارة اليه ان كان عينا حاضرا فى المجلس ولا يشترط بيان سبب الملك لو كان قيميا حاضرا بل يصح فيه دعوى الملك المطلق كقوله أدعى أن هذا المال مالى وان هذا الرجل واضع الآن يده عليه بغير حق وأطلب أخذه منه والحكم عليه بدفعه لى * وشرط حضور المنقول امكانه بلا مصرف أصلا والا بان لم يمكن احضاره الا بمؤونة ومصرف وان قل فلا يشترط احضاره فى مجلس الحكم و يكفى أن يعرفه المدعى بذكر قيمته كما فى مادة (١٦٢٠) و (١٦٢١) من المجلة المتوجة بالأمر الشريف السلطانى * وقال فى آخر المادة الثانية ولكن لا يلزم بيان قيمته فى دعوى الغصب والرهن مثلا لو قال غصب فلان هذا خاتمى الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته أو قال لا أعرف قيمته اه يعنى كان ذلك للقاضى عند سؤاله عن ذلك و يسمع دعواه بذلك لأن الانسان قد لا يعرف قيمة ماله فلو كلف ببيانه لحصل له بذلك الضرر وقد رفع بالنص * قلت * وكذا فى دعوى الوصية بان ادعى حقا من وصية أو الاقرار فانهما يصحان بالمجهول وكذا فى دعوى الابراء بالمجهول بلا خلاف * وفى الاشباه * ولا يحلف على مجهول الا فى مسائل * الاولى اذا اتهم القاضى

مطلب فى تعريف الدعوى لغة وشرعا

مطلب فيما اذا تعددت القضاة فى بلدة وفيما اذا تعدد المدعى عليهم

مطلب فى دعوى المنقول

مطلب لا يشترط بيان القيمة فى دعوى الغصب والرهن

مطلب فى المسائل التى يحلف فيها القاضى الخصم مع ان المدعى به مجهول

وصى اليتيم * الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يحلفهما نظر اللوقف واليتيم * الثالثة اذا ادعى المدعى خيانة مطلقة * الرابعة الرهن المجهول * الخامسة دعوى الغصب * السادسة دعوى السرقة اه والقول للمرتهن فى بيان أى ثوب كان وكذا فى الغصب وما بعده * وفائدة صحة الدعوى فيها مع هذه الجهالة الفاحشة قبول البينة فى حق حبس القاضى للمدعى عليه الى ان يحضر المدعى به لاجل أن يعيد قيام البينة على عينه ويشار اليه فى الدعوى والخصومة ان كان مثليا فلو تعنت على القاضى وقال له لا أحضره ولا أبينه ونحو ذلك سواء كان مثليا أو قيميا حبسه مدة بقدر ما يقع فى قلبه انه لو بقى عنده ولم يهلك لاظهره وأحضره اليه فى هذه المدة وبعد مضيها يقضى عليه بقيمته ان كان قيميا وبمثله ان كان مثليا * وهذا اذا لم يرض المالك بان يقضى له بالقيمة بل أراد أخذ عين ملكه وكان مثليا الا انه قد تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل * وأما ان رضى بها فانه يقضى له بها لانها مثله معنى ولا يتلون القاضى بحبسه وقيل فى المسئلة روايتان وقيل حبسه هو الأفضل وعدمه جائز لا واجب * ثم القضاء بالقيمة لا يمكن الا بعد اتفاقهما عليها أو أقام المغصوب منه البينة عليها أو نكل عن اليمين بعد عرضها عليه لأجل ان يعلم القاضى بماذا يقضى اذ هو شرط صحة قضائه والا فالقول للغاصب باليمين عليها وانما صحت هذه الدعوى والشهادة مع هذه الجهالة للضرورة لامتناع الغاصب عادة من احضار المغصوب وحين الغصب انما يأتى من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم باوصاف المغصوب فسقط اعتبار علمهم بها للعذر المذكور كما فى الشرنبلالية عن النهاية وسيأتى زيادة تحقيق لهذا

{والحاصل} انه فى دعوى الرهن والغصب لا يشترط بيان الجنس والقيمة ويكون القول فى القيمة للغاصب والمرتهن مع اليمين اذا اختلفا فيها ولا بينة لهما فاذا كان لهما بينة فالبينة بينة المالك لانها مثبتة للزيادة دون الغاصب لان بينته تنفى الزيادة والبينة على النفى لا تقبل عندنا * وكذا يكون القول للوصى والمقر والمبرئ فى دعوى الوصية والاقرار ودعوى الابراء فى المجهول بلا خلاف فالمستثنى خمسة * ويشترط ان كان المدعى به دينا لصحة الدعوى بيان جنسه ونوعه وصفته ومقداره وسببه أى من أى جهة فيبين انه ثمن مبيع أو أجرة دار أو نحوهما ويجب على القاضى ان يسأله عن ذلك أيضا أى من أى جهة كان دينا كما فى مادة (١٦٢٧) من المجلة وبيان الجنس فى النقدين كذهب أو فضة والنوع كضرب مصر والصفة كخالصة أو مغشوشة أو وسط أو جيدة أو رائجة وفى الحبوب الجنس كبر أو شعير والنوع كسقى السماء أو النيل أو البحيرى أو الصعيدى والصفة كحبة بيضاء أو حمراء جيدة أو رديئة أو وسط والقدر كالف {وحاصل المنصوص عليه} ان المنقول اذا كان متعذرا احضاره بان يكون هالكا حقيقة أو حكما بان يكون غائبا ولا يمكن وصول القاضى أو أمينه اليه ليشار اليه بحضرته بسبب من الاسباب فيكفى ذكر قيمته وقت الدعوى (١) ويكون كدعوى الدين فى الحقيقة وان لم يكن بهذه الصفة بان كان موجودا أو باقيا الا انه يتعسر احضاره فقط بلا مصرف مع امكانه كالرحا وصبرة الطعام وقطيع الغنم فلا يكلف احضاره أيضا ولا يكتفى بذكر قيمته بل يتوجه القاضى أو أمينه اليه ليشار له بحضرته * وأما اذا أمكن احضاره بلا مصرف أصلا فيجب على المدعى عليه احضاره ويجبره القاضى على ذلك ان امتنع ليشار اليه فى الدعوى والشهادة بان يقول فى الدعوى هذا ثوبى مثلا وفى الشهادة أشهد أن هذا الثوب لهذا المدعى * ويشترط فى دعوى المنقول أيضا ان يذكر المدعى فى دعواه انه فى يد المدعى عليه بغير حق لاحتمال ان يكون مرهونا فى يده أو نحو ذلك كما هو مسطور فى كتب المذهب ولكن قد علمت مما مر عن المجلة ان المنقول متى احتاج الى مؤونة ولا يمكن احضاره الا بها يكفى لصحة الدعوى فيه التعريف بذكر القيمة فتبصر ولا تغفل * وأما فى الدابة فيخير القاضى ان شاء خرج اليها وان شاء بعث اليها من يسمع الدعوى والشهادة بحضرتها كما فى البحر عن جامع الفصولين * وأما اذا ادعى باعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة واحدة يكفى على الصحيح كما فى التنوير وشرحه للعلائى ولا يشترط للتفصيل كما فى الهندية وكما فى مادة (١٦٢٢) من المجلة وهذا يجب حمله على ما لو كانت الاعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة قيمية وهالكة أو مستهلكة ويكون بناء على قولهما الذى ذكر تصحيحه فى شرح الدر بقوله على الصحيح وأما على قول الامام الأعظم فلا بد من ذكر التوصيف فى الدعوى والشهادة ولو علم ان

مطلب لا يمكن ان يقضى للمدعى بالقيمة الا بعد أن يتفق عليها مع المدعى عليه

مطلب فى الدعوى بالدين وكل مثلى لا تصح الا اذا بين المدعى شروطا خمسة

(١) قوله ويكون كدعوى الدين وهذا على قولهما اذا لم يدع بعين حقه كما يأتى قريبا انتهى منه

مطلب فيما لو ادعى باعيان مختلفة الجنس الخ

الأعيان المذكورة من ذوات القيم كما هو فرض الكلام لانه على قوله اذا علم انها منها فلا بد من التوصيف عنده فاذا لم يعلم انها منها يكون حكمها عنده كذلك بالطريق الأولى كما يأتى بيانه * وأما لو كانت الأعيان القيمية حاضرة فلا تشترط فى الدعوى بها بيان سبب الوجوب لملك الأعيان * بخلاف ما لو كانت مثلية ولو كانت هالكة كما يأتى * ولا بد أيضا من ذكر المطالبة بها زيادة على الشروط المذكورة بان يقول المدعى فى دعواه وأطالبه بها أو ما يفيده كقوله للقاضى مره ليعطينى حقى ولا يحتاج لذكر قيمتها ولا لذكر التوصيف بالجنس والنوع والقدر والصفة بل ذكره وعدمه سواء لان الاشارة اليها كافية اتفاقا لان الوصف فى الغائب معتبر وفى الحاضر لغو لانه للتعريف والاشارة أبلغ فيه وهذا الحمل وان كان على خلاف المتبادر من كلام التنوير وشرحه الا ان ما قلناه هو المتعين بالنظر لكلام شارحه وانما احتجنا لبيان التوصيف على قول الامام اذا لم تعلم الأعيان الهالكة أو المستهلكة بانها قيمية أو مثلية لان الانسان قد يظن عينا من الأعيان انها من ذوات القيم وهى فى الحقيقة من المثليات وذلك لان المراد بالأعيان ما يمكن نقله وتحوله وتحته قسمان * الأول المنقول القيمى كالثياب والدواب وجميع عروض التجارة والمثلى الأصلى وهو الذى تغير بالصنعة كالذهب اذا صيغ آنية أو غيرها * والثانى المثلى الذى لم يتغير بالصنعة والعددى المتقارب وكل ما يكال ويوزن والمراد هنا القسم الأول فتعين ان يحمل على ما قلناه قول التنوير وشرحه للعلائى من قوله ولو ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته أو يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة لانه لما صح دعوى الغصب بلا بيان فلأن يصح اذا بين قيمة الكل بالأولى * وقيل فى دعوى السرقة يشترط ذكر القيمة ليعلم كونها نصابا فأما فى غيرها فلا يشترط * عمادية وهذا كله فى دعوى العين لا الدين فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه فى الدعوى والشهادة اهـ بالحرف فقوله فلو ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه الخ أراد بالشئ المستهلك المذكور أى شئ من الأعيان خصوص القيمى ٢ من الأعيان المضمونة المستهلكة أو الهالكة وكذا أعيان الامانات المستهلكة أو الهالكة بعد طلب مالكها الحاكم من هى تحت يده ومنعه عنها بعد القضاء له بها فانه يكون ضامنا بذلك * والا فلا ضمان عليه كما لو هلكت بآفة سماوية فيكون مبنيا على قول الامام الأعظم اذ عنده لا بد من التوصيف فى جميع صور استهلاك الأعيان مطلقا قيمية أولا * ولا بد من ذكر سبب الوجوب فى المثلية منها وفيما لم يعلم كونه مثليا أو قيميا كما دل عليه ما يأتى عن البزازية والانقروية ولفظ الانقروية ولو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين الى آخر ما يأتى * ومن المعلوم ان الدين من المثلى وان ذكر السبب لا بد منه فيه اتفاقا ان طالب المدعى بعين حقه وهو المثل حتى على قولهما بخلاف ما لو طالب بالقيمة فانه يكفى عندهما وعنده فلا بد منه وسيأتى لهذا زيادة بيان فيكون قد أشار صاحب التنوير الى كل من قولهما الذى ذكره أولا وقول الامام الذى ذكر أخيرا وانما قدم قولهما على قوله لانه المصحح ٣ * وتخرج جميع مسائل استهلاك الأعيان المذكورة فى كتب المذهب على هذا مثلا اذا وجد فرع منها انه يكتفى بذكر القيمة فى الأعيان المستهلكة أو الهالكة بدون ذكر التوصيف فيحمل على قولهما وان ذكر انه لا بد من التوصيف مع ذكر القيمة فيحمل على قول الامام وان وجد فرع منها خال من ذكر لفظ الاكتفاء بذكر القيمة وذكر فى جانبه انه لا بد من التوصيف يحمل على قول الامام وقولهما أيضا ان علم أن الهالك مثلى وطالب بعين حقه لا بقيمته ولا بد من ذكر سبب الوجوب اتفاقا * اما ان علم انه قيمى فيكتفى بذكر القيمة عندهما وعنده لا بد من التوصيف معها لان حق المالك قائم فى الهالك ولا ينتقل الى القيمة الا بقبضها أو بحكم القاضى بها الى المدعى وأما على قولهما فحق المالك ينقطع بنفس الهلاك وان لم يعلم الشئ منها بعينه فلا بد من التوصيف على قول الامام وعلى قولهما فيكتفى بذكر القيمة كما ستعرفه وهذا هو الجواب عما أورده العلامتان السيد الطحطاوى وابن عابدين فى حواشى الدر * ولفظ ما كتبه الأول قوله اشترط بيان جنسه ونوعه فيه انه عند دعواه العين لا يكفى ادعاء عين مجهولة بل لا بد من بيان جنسها ونوعها ثم بذكر القيمة ٤ فالقيمة انما أغنت عن الحضور فحينئذ لا بد من ذكر الجنس والنوع فى كل ولذا قال الوانى التعليل لذكر القيمة لان الأعيان تتفاوت والشرط ان يكون فى معلوم وقد تعذر مشاهدته لانه لما خاف عنه وفى الذخيرة ان

الهالكة وذلك بان دفعها مشتر ثمنا ليد بائع وهلك المبيع المثمن فى يد بائعه قبل قبض المشترى له فانه يهلك على ملك بائعه ويرجع المشترى على البائع بها فيطالبه بقيمتها عندهما وعند الامام يطالبه بها مع التوصيف كما يظهر من أصله وصاحبيه الآتى قريبا وفى الهندية ودعوى الجحد حال انقطاعه لا تصح وان كان من ذوات الأمثال لعدم وجوب رد مثله

مطلب يشترط بيان القيمة لصحة الدعوى فى السرقة كما هو ظاهر انتهى منه

لانقطاعه فله أن يطالبه بقيمته يوم الخصومة كذا فى الوجيز للكردرى وفى دعوى الرهن وأشباهه ان كانت الدعوى بسبب البيع يحتاج الى احضاره للاشارة اليه وان كانت بسبب الاستهلاك أو بسبب القرض أو بسبب الثمنية لا يحتاج الى الاحضار كذا فى خزانة المفتين انتهى منه

٣ (قوله) وتخرج أى وتحمل الخ اه منه

٤ (قوله) فالقيمة انما أغنت عن الحضور أى حضورها الى مجلس القضاء الذى هو أحد الاركان الستة اللازمة فى كل قضية كما يأتى فى بيتى ابن الفرس انتهى منه

كان

مطلب فى الجواب عما قاله العلامتان السيد أحمد الطحطاوى وابن عابدين فى حواشى الدر المختار

كان العين غائبا وادّعى أنه فى يد المدعى عليه فأنكران بين قيمته وصفته سمع دعواه وتقبل بينته اه * ولفظ ما كتبه الثانى قوله اشترط بيان جنسه أقول ولى شبهة فى هذا المحل وهى أنه لو ادّعى أعيانا مختلفة فقد تقدم أنه يكتفى بذكر القيمة للكل جملة * وذكر فى جامع الفصولين أنه لو ادّعى أن الأعيان قائمة بيد المدعى عليه يؤمر باحضارها فتقبل البينة بحضرتها ولو قال انها هالكة وبين قيمة الكل جملة تسمع دعواه فظهر ان ما قدمه المصنف يعنى صاحب التنوير فى دعوى الأعيان انما هو اذا كانت هالكة والا لم يحتج الى ذكر القيمة لانه مأمور باحضارها وقد صرح ابن الكمال بان العين اذا تعذر احضارها بهلاك ونحوه فذكر القيمة مغن عن التوصيف بالجنس والنوع ونحوهما وهو الموافق لما ذكره المصنف فى الاعيان من الاكتفاء بذكر القيمة فقوله هنا اشترط بيان جنسه ونوعه مشكل وان قلنا انه لابد من ذكر القيمة مع بيان التوصيف لم يظهر فرق بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين الهالكة فما معنى قوله هنا تبعا للبحر وهذا كله فى دعوى العين لا الدين اه بقليل زيادة وقد أقرهما على ما كتباه العلامة علاء الدين فى تكملة رد المحتار ﴿وأنا أقول﴾ يجاب عما أورده العلامة الطحطاوى بان المراد بقول التنوير ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه ان هذا بناء على قول الامام الأعظم من انه لابد من التوصيف عنده مطلقا كما قدمناه ويكون قد أشار صاحب التنوير الى قولهما أولا والى قوله أخيرا وبان ما قالوه من ان ذكر القيمة انما أغنى عن حضور العين فقط ولابد من التوصيف معه فهو مبنى على قول الامام * واما على قولهما فذكرها مغن عن الحضور والتوصيف معا وعليه تحمل عبارة ابن الكمال المارة * وعبارة الذخيرة التى استشهد بها تحمل على قوله وما نقله عنهم فى التعليل لذكر القيمة بقولهم لان الأعيان تتفاوت يحمل على انه انما ذكروه فى خصوص الاعيان المختلفة الهالكة التى لم تعلم حقيقتها هل هى مثلية أو قيمية وهذه لابد فيها من التوصيف وسبب الوجوب على قوله فقط لان الأعيان منها ما هو مثلى ومنها ما هو قيمى ولا يعلم القاضى بماذا يقضى الا ببيان الجنس والنوع * اذ شرط صحة القضاء ان يعلم القاضى بالذى يقضى به فلما احتمل أن تكون العين قيمية واحتمل كونها مثلية فلا تصح الدعوى الا ببيان القيمة والجنس والنوع وباقى الشروط الخمسة عنده وكذا اذا كان الهالك قيميا عنده خلافا لهما الا انه لا يحتاج الى ذكر السبب فيه وقولهما هو الذى ذكر تصحيحه العلائى كما تقدم ويعلم مما يأتى نقله عن كتب الفتاوى ﴿والجواب﴾ عما استشكله المحقق ابن عابدين بان يقال له لا اشكال فى كلام التنوير أصلا فان غاية ما فى كلامه انه ذكر أولا قولهما بالاكتفاء بذكر القيمة فقط ولا يحتاج الى التوصيف وقوله أخيرا بانه لابد من ذكر التوصيف معها فى الدعوى والشهادة بقيمة الأعيان الهالكة أو المستهلكة ولو زاد شارحه العلامة العلائى بعد قوله ادعى قيمة شئ مستهلك اشترط بيان جنسه ونوعه لفظى عند الامام لعلم ان ما قدمه أولا هو قولهما خاصة ولزال الاشكال من أصله لانه لا فرق عندنا بين الدعوى بنفس العين القيمية الهالكة أو بقيمتها كما علمته ويأتى * ولعل هذه الزيادة سقطت من قلم الناسخ الثانى وأشار العلامة العلائى الى هذا الخلاف بقوله وهذا كله فى دعوى العين لا الدين ومعناه ان هذا الخلاف بين الامام الأعظم وصاحبيه ثابت كله أى جميعه فى دعوى العين لا الدين يعنى من أنه يكتفى بذكر قيمة الأعيان القيمية الهالكة أو المستهلكة فى الدعوى والشهادة ولا يحتاج الى ذكر التوصيف عندهما وعنده لابد من التوصيف مع ذكر القيمة لانها انما أغنت عن حضور العين فقط فى جميع مسائل الهلاك والاستهلاك فى الاعيان مطلقا قيمية كانت أو مثلية كما علمته من التفصيل وانما جمعه باعتبار كثرة مسائله من الهلاك والاستهلاك للاعيان فقط لان الخلاف الثابت بين الامام وصاحبيه انما هو فى ثلاث صور فقط * وهى ما اذا كانت جميع الأعيان الهالكة قيمية * أو البعض منها قيميا والبعض مثليا * أو لا يعلم حقيقتها أهى قيمية أو مثلية فيكتفى بذكر القيمة عندهما فى الصورة الأولى والقسم الأول من الصورة الثانية وفى الصورة الثالثة وعنده لابد من التوصيف * واما فيما عدا هذه بان كانت كلها مثلية وفى القسم الثانى من الصورة الثانية وفى مسئلة الدين المذكورة فى التنوير فلابد من التوصيف وذكر سبب الوجوب اتفاقا ان طالب المدعى بعين حقه وان طالب بقيمته فلا حاجة الى التوصيف ولا الى ذكر سبب الوجوب عندهما ولا فرق فى القيمى الهالك بين دعوى القيمة ودعوى نفس العين

الهالكة أو المستهلكة اذا ذكر قيمتها فى دعواه وكانت من القيميات فى أنه لابد من التوصيف معها عنده
وعندهما الاحاجة اليه وأما اذا لم يذكرها المدعى فى الدعوى فلا تصح ولابد لصحتها من ذكر القيمة والتوصيف
على قوله وعلى قولهما يكتفى ذكره للقيمة ولاحاجة لذكر التوصيف لان أهل المذهب لم يفرقوا بينهما الا فى
الدعوى والشهادة فى الاعيان القيمية الهالكة أو المستهلكة المغصوبة لان الغصب لا يتأتى الا فى المثلى عند
الامام وما ألحق بها من المسائل فقط للضرورة دون الاعيان القيمية الهالكة أو المستهلكة بدون الغصب كما
يأتى قريبا * ويدل على عدم الفرق قول الهندية اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب الاستهلاك للاعيان لابد
أن يبين قيمتها فى موضع الاستهلاك وكذا لابد أن يبين الأعيان فان منها ما يكون مثليا ومنها ما يكون من ذوات
القيم ومثله ما يأتى عن الخانية والانقروية وقال فى الهندية قبيل قوله المار وان كان المدعى به هالكا لا تصح
الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الأشياء وشرط الخصاف
بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا فى المحيط للسرخسى انتهى * ومثل هذه العبارة
قول الفصولين ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين
على حدة اختلف فيه المشايخ فقيل لابد من بيان التفصيل وقيل يكتفى بالاجمال وهو الصحيح اه وهذا كما
ترى ظاهر فى عدم الفرق بين دعوى نفس العين أو الدعوى بقيمتها اتفاقا بين الامام وصاحبيه اذا كانت العين
الهالكة قيمية ١ وأما الثانى وهو المثلى الذى لم يتغير بالصفة والعددى المتقارب وكل ما يكال أو يوزن فلا فرق
فيه أيضا اذا هلك بين الدعوى على مستهلكه بنفس عينه أو بقيمته عند الامام فى أنه لابد من ذكر القيمة
والتوصيف وذكر السبب أيضا زيادة على ذكر القيمة والتوصيف اللازمين عند الامام فى الدعوى بالقيمى
الهالك وأما عندهما ففيه فرق بينهما فان طالبه بقيمة العين الهالكة لاحاجة الى التوصيف بذكر الجنس
وما بعده لانه بعد هلاك العين تعذر اعتبار مثله صورة ومعنى الذى هو الكامل لانه قد انقطع حق المالك بنفس
الهلاك عندهما وعنده باق لم ينقطع به فلابد لانقطاعه عنده من قبض قيمته حقيقة أو حكما بان يقضى للمدعى
بها فيكتفى على قولهما بمطالبته بالقيمة لانها مثله معنى ولاحاجة الى التوصيف ولا لذكر السبب وأما ان طالبه
بنفس العين الهالكة فلابد عندهما من ذكر الجنس وما بعده كما قال الامام الأعظم لانه يصير مطالبا للمدعى
عليه بمثله صورة ومعنى كما ذكروه فى كتاب الغصب * ويدل عليه تعليل الانقروى والبزازى الآتى وأما فى
العين القيمية الهالكة التى لم يعلم حقيقة أمرها هل هى قيمية أو مثلية فلا يمكن المطالبة بنفس عينها لان
الفرض انها لم تعلم فهذه يكتفى على قولهما بذكر قيمتها فقط ولا يحتاج الى التوصيف فيها كما علمته لانه اذا كان
لاحاجة اليه عند العلم بها ويكتفى بالاشارة لها فعند عدمه تكفى ذكر قيمتها وضاع عن حضورها وعن التوصيف
بناء على أصلهما المار انه بهلاكها انقطع حق المالك عندهما فيطالب بقيمتها فقط وهو مبنى على أن
الأصل الواجب على مذهبهما فى المثلى الهالك المثل وفى القيمى منه القيمة سواء كان مثله صورة ومعنى
كما فى طلب القيمة فى القيمى الهالك لانها عينه صورة ومعنى أو معنى فقط كما فى طلب قيمة المثلى الهالك فانه
يصح أن يطالب المدعى بها على قولهما ولاحاجة الى التوصيف لان القيمة مثله معنى لاصورة ولكن هذا
عندهما اذا طالب بقيمة المثلى الهالك وأما ان طالب بمثل عين المثلى الهالك فلابد من التوصيف مع
ذكر القيمة وذكر سبب الوجوب أيضا كقول الامام فى كل الهالك مثليا أو قيميا فانه لابد فى القيمى من
التوصيف مع ذكر القيمة ولاحاجة الى ذكر سبب الوجوب وفى المثلى لابد من ذكره أيضا وأما على قول
الامام فلابد من التوصيف مع ذكر القيمة فى القيمى الهالك فقط اذا علم أنه قيمى وأما اذا لم تعلم حقيقته هل هو
قيمى أو مثلى فلابد معها من ذكر التوصيف بالجنس والنوع والقدر والصفة وسبب الوجوب احتياطا لانه
كما يحتمل أنه قيمى يحتمل انه مثلى فلابد من ذكر الشروط الخمسة المذكورة معها ليعلم القاضى بماذا يقضى
والا كان قضاؤه بقيمة عين مجهولة وهو لا يجوز عنده وعندهما يجوز لانه يعلم بذكر قيمته وهو كاف عندهما بناء
على أصلهما المتقدم والامام الأعظم بناه على أصله وهو ان الواجب الاصلى فى المثلى الهالك طلب عين حقه
وملكه وفى القيمى كذلك وذكر ترجيحه العلائى فى كتاب الغصب ولا ينقطع حقه عنه بمجرد الهلاك ولابد فى

١ قوله وأما الثانى يعنى من القسمين الداخلين تحت الأعيان وهو مقابل لقوله المتقدم الأول المنقول انتهى منه

انقطاعه عنده من قبضه حقيقة أو حكما كما تقدم * وأما طلب مثله على قوله في الهالك اذا كان مثليا أو قيمته في القيمي الهالك بشرطهما المتقدم انما هو مخلص فقط * وعلى قولهما الأصل هو طلب مثله في المثلي الهالك وقيمته في القيمي الهالك بشرطهما المتقدم وأما رد العين فهو مخلص فقط على عكس قوله وذهب الجمهور الى قولهما وعزاه القهستاني الى رهن الهداية والكافي وضعف قول الامام كما في رد المحتار * ودليل الامام كما ذكره الزيلعي وغيره قوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذت حتى ترد وقوله لا يحل لاحدكم ان يأخذ مال أخيه لاعبا ولا جادا وان أخذه فليرده عليه فان ظاهرهما أن رد العين هو الواجب الاصلي ويؤيده انه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى معا ولذا يطالب المالك برد العين قبل الهلاك ولو طالب بالقيمة أو المثل عنه لا يعتد به ويؤيده من الفروع ما قالوه انه يبرأ برد العين بلا علم المالك بان سلمه له بجهة أخرى كهبة أو اطعام أو شراء أو ايداع ولو كان كما قالا لما صح ذلك ويؤيده قولهما ان الاصل رد مثله أو قيمته ورد العين انما هو مخلص فقط انه يصح ابراؤه عن الضمان مع قيام العين مع انهم صرحوا بان الابراء عن الاعيان غير صحيح ولو كان كما قال لما صح ذلك ولا يصح ابراؤه عن الضمان المذكور وتمامه في المطولات * وما ذكرناه لك من ان ظاهر كلامهم عدم الفرق بين دعوى نفس العين أو الدعوى بقيمتها هو المأخوذ من كلام علمائنا (١) خلافا لما في البحر من الدعوى * ولفظه ثم اعلم انه انما يكتفي بالقيمة عند التعذر فيما اذا ادعى العين وأما اذا ادعى قيمة شيء مستهلك فلا بد من بيان جنسه ونوعه اه يعني فلا بد من التوصيف مع ذكر القيمة وليس بظاهر لما علمته من النصوص وصاحب التنوير متابع له لانه شيخه كما لا يخفى فلا بد من بيان جنسه ونوعه عنده ويكون ما ذكره أولا بناء على قولهما وما ذكره أخيرا بناء على قول الامام وهذا هو الموافق لما في كتاب الغصب وما يأتي نقله عن كتب الفتاوى كما ذكرناه لك *(وحاصل ما يقال في هذا المحل)* انا نقول انما اشترطوا في دعوى قيمة الاعيان الهالكة أو المستهلكة المختلفة بيان الجنس والنوع ونحوهما لانه ربما تكون العين المدعى بها من ذوات الامثال فيطالب المدعي بالمثل ولا يتيسر بل لا يمكن القضاء له بالمثل الا ببيان الجنس والنوع وما بعدهما من الاوصاف فاذا ظهر بعد ذلك أنها قيمية ومن ذوات القيم فلا يضر بيان الجنس والنوع وما بعدهما مع ذكر القيمة والمطالبة بها فهذا هو الوجه في لزومه عنده خلافا لهما وربما أرشد الى هذا التعليل بقولهم لان الانسان ربما يظن عينا أنه من ذوات القيم وهو في الحقيقة من ذوات الامثال وتعليل صاحب الدر بقوله ليعلم القاضي بماذا يقضي وقد صرحوا بان هذه التعريفات أي بيان الجنس والنوع لازمة للمدعي اذا أراد أخذ عين حقه ومثله في المثلي أما اذا أراد أخذ قيمته في القيمي فيجب ان يكتفي بذكر القيمة * ففي الخانية من دعوى المنقول وفي الانقروية من الدعوى ما نصه فان ادعى انه أي العين المدعى به هالك فهذا ودعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا تصح هذه الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس والصفة والنوع لان دعوى المجهول فاسدة اه بحروفه وصرحوا انه لو ادعى ألف دينار بسبب اهلاك الاعيان لا بد أن يبين قيمتها في موضع الهلاك وكذا لا بد من بيان الاعيان فان منها ما هو قيمي ومنها ما هو مثلي كما يأتي عن الهندية فتبين من هذه النقول انه يجب ان يقيد قول التنوير وغيره اذا ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع يكتفي بذكر القيمة بما هو من ذوات القيم خاصة كما هو قولهما ووجهه ان مذهبهما الاكتفاء بذكر القيمة ان علم ان الهالك كله قيمي فان علم ان بعضه قيمي والبعض مثلي فالقيمي يكتفي بذكر قيمته والمثلي لا بد فيه من التوصيف وذكر السبب ان ادعى بمثل الهالك لان مراده أخذ عين حقه فلو ادعى بقيمته فلا حاجة للتوصيف ولا لذكر السبب وكذا لا بد من ذكر سبب الوجوب ان علم أن كله مثلي وأما اذا لم يعلم انه قيمي أو مثلي على التعيين فلا بد من ذكر التوصيف فيه عنده مع ذكر السبب على الوجه الذي علمته ويكتفي عندهما بذكر القيمة ولا حاجة الى التوصيف لانه ان كان في نفس الأمر قيميا فقد ذكر قيمته ولا تضر الزيادة بذكره التوصيف وان كان مثليا فقد وجد التوصيف الذي هو شرط في دعوى المثلي ولا يصح حمل كلامهما أعني التنوير وشرحه أولا من الاكتفاء بذكر القيمة على قول الامام الأعظم أصلا لأنه لا بد عنده من التوصيف في الصور الاربعة المذكورة

(١) قوله خلافا لما في البحر الى آخره هذا مرتبط وراجع الى قوله وهذا كما ترى ظاهر في عدم الفرق الى آخره انتهى منه

لأنه اذا علم ان العين الهالكة قيمية فلابد من التوصيف عنده فاذا لم يعلم انها قيمية يكون حكمها عنده
كذلك بالطريق الاولى والداعي لحمل كلام التنوير وشرحه على ماذكرناه وصحته لأنا اذا لم نحمل
قولهما أي التنوير وشرحه ادعى أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى
ذلك الاجمال على الصحيح وتقبل بينته أو يحلف خصمه على الكل مرة وان لم يذكر قيمة كل عين على
حدة على خصوص القيمي الهالك فقط كما هو قولهما بل على ما هو الاعم الشامل له وللمثلي فلا يصح على
مذهبهما أيضا لانه اذا كان مثليا فلابد من التوصيف وذكر السبب على مذهبهما أيضا ان طالب المدعي
بعين حقه كما علمته ولوجود الفرق في هذه الصورة بين دعوى العين والدعوى بقيمتها عندهما ولاجل
قول العلائي وهذا كله في دعوى العين لا الدين لأنه من المعلوم ان المثلي من افراده الدين لانه مثلي كما
لا يخفى فلابد في الدعوى به من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب اتفاقا اذا ادعى
بعين حقه * وفي الهندية من الفصل الثاني فيما يتعلق بدعوى الدين المنقول ما لفظه وان كان المدعى به هالكا
لا تصح الدعوى الا ببيان جنسه وسنه وصفته وحليته وقيمته لانه لا يصير معلوما الا بذكر هذه الاشياء وشرط
الخصاف بيان القيمة وبعض القضاة لا يشترطون بيان القيمة كذا في المحيط السرخسي في باب شرط الدعوى
والخصومة من كتاب أدب القاضي انتهى ثم بعد أسطر قال فيها اذا ادعى على آخر ألف دينار بسبب
الاستهلاك للاعيان لابد أن يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وكذا لابد أن يبين الاعيان فان منها ما يكون مثليا
ومنها ما يكون من ذوات القيم كذا في الفصول العمادية انتهى بالحرف فهذا كما ترى مؤيد لما نقلناه عن
الانقروية والخانية ومقيد لما ذكره في الهندية أولا قبل قوله اذا ادعى الخ عبارته المارة من قوله رجل ادعى
أعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة ولم يذكر قيمة كل عين على حدة تصح الدعوى
ولا يشترط التفصيل وهو الصحيح كذا في خزانة المفتين اه بالحرف بما اذا كانت الاعيان المذكورة قيمية
وهالكة أو مستهلكة كما حملنا عليه قول التنوير وشرحه لانه في الهندية ذكر القيد المذكور بعد ذكر
الدعوى بالالف دينار قيمة الاعيان المستهلكة المحدث عنها ويدل عليه أيضا قول العلائي على الصحيح بعد
قوله كفى ذلك الاجمال المعبر عنه في عبارة الهندية بقولها وهو الصحيح على ان تعبيره بقوله على الصحيح مشعر
بهذا الخلاف ولكن لابد أيضا من أن يذكر المدعي في دعواه سبب الوجوب زيادة على الشروط المذكورة
فيها وان كان المدعى به دينا فيشترط بيان السبب أيضا ولكن هذا اذا كانت مثلية سواء كانت حاضرة
أو هالكة لان التعيين في المثليات يكون بالبيان ولا يكتفى فيها بالاشارة وأما العين القيمية فان كانت هالكة
فيكتفى فيها بذكر القيمة والتوصيف على قول الامام الاعظم وعلى قولهما يكتفى بذكر قيمتها فقط ولا يحتاج
الى بيان السبب * وان كانت حاضرة فالتعيين اليها حاصل بالاشارة اتفاقا فلا حاجة الى ذكر السبب كما في دعوى
فروق الاشباه وللقاضي أن يسأله عن سببه فان لم يبين لم يجبر عليه ولكن يحكم على المدعي بمنعه من دعواه
لعدم ذكر السبب الذي هو شرط من شروط صحتها خلافا لما فهمه شيخنا في فتاواه المهدية من عبارة قاضيخان
من أن بيان السبب ليس بشرط في صحة الدعوى كما في مادة (٤٦٢) منها ولكن هذا في غير الدعوى
والشهادة في الملك المطلق في خصوص العقار لانه لا يشترط ذكر السبب في الدعوى والشهادة في ذلك كما
في مادة (٣٣٠) من الفتاوى المهدية ولو كان مكيلا فلابد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الاحكام
باختلاف الاسباب حتى ان كان من سلم يحتاج الى مكان الايفاء ويمنع الاستبدال قبل قبضه وثمن المبيع
بخلافه فيهما وان من قرض لا يلزم التأجيل كما في البحر وأما عدم ذكره المطالبة المحتاج الى ذكرها في الدعوى
لكل مثلي سواء كان نقدا أو دينا وسواء كان مكيلا أو موزونا بأن يذكر في الدعوى انه يطالبه به فانه شرط
كما في الكنز لان حق الطالب للمدعي دون غيره فانما هو للعلم به اما بالالتزام العادي لان من يدعي شيأ يطلب
أخذه في دعواه من يد المدعى عليه ضرورة وأما لان الطلب معلوم شرعا انه شرط في كل دعوى حتى في دعوى
العقار وشهادة الحسبة لما قدمناه ان تعريف الدعوى شرعا أن يطلب أخذ حقه من آخر بالقول أو الفعل
بالكتابة بشرط لفظ الدعوى ونحوه كقوله أطلب أخذه لدى القاضي في مجلس الحكم وقال في البحر لان

المطالبة حقه فلابد من طلبه ولانه يحتمل أن يكون مرهونا فى يده أو محبوسا بالثمن فى يده وانما يزول هذا الاحتمال بالمطالبة اهـ بلفظه واذا ذكر المدعى المطالبة فى دعواه فقد استغنى أن يزيد فيها قوله وانه واضع يده عليها بلا حق لان مع وجود المطالبة منه بالمدعى به الذى فى يد المدعى عليه يزول احتمال كون المدعى به محبوسا فى يد المدعى عليه بحق ككونه مرهونا أو محبوسا بالثمن فى يده لانه لو كان كذلك لما طالبه برفع يده عن المدعى به حملا لحال المسلم على الصلاح كما فى شرح التنوير للعلائى ويدل على ما حملنا عليه كلام التنوير وشرحه ما فى الفصل الاول من دعوى الانقروية ولفظه ولو كان العين هالكا وهذا فى الحقيقة دعوى الدين فيشترط فيه بيان القدر والجنس والنوع والصفة كسائر الديون * ولو ادعى قيمة دابة مستهلكة هل يحتاج الى ذكر الانوثة والذكورة * اختلف المشايخ فيه قيل لابد منه ومن بيان السن وهذا على أصل أبى حنيفة مستقيم لان عنده الحكم بقيمة الهالك بناء على الحكم بملكية الهالك لبقاء حق المالك عنده فى الهالك فانه قال يصح الصلح عن الهالك على أكثر من قيمته فلولم يكن الهالك ملكه لم يجز هذا الصلح لانه حينئذ يجب له القيمة وهو دين فى الذمة والصلح عن الدين على أكثر من جنسه لم يجز واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بملك الهالك فلابد من بيان الهالك فى الدعوى والشهادة ليعلم الحاكم بماذا يحكم وهذا القائل يقول مع ذكر الانوثة والذكورة لابد من ذكر النوع بان يقول فرس أو حمار أو نحوه ولا يكتفى بذكر اسم الدابة لانها مجهولة * فالحاصل ان ظاهر مذهب أبى حنيفة ان حق المالك قائم فى الهالك وينتقل الى القيمة بقبضها أو بحكم القاضى * وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الهلاك انتهى بالحرف * فعلم منه ان الاكتفاء بذكر القيمة فى الاعيان الهالكة لوقيمية هو قولهما فقط * و يوضحه ما فى النوع الخامس عشر من أنواع الدعاوى وشرائط صحتها من البزازية * ادعى أو شهد بقيمة دابة مستهلكة قال الصدر لابد من بيان الذكورة والانوثة والسن لا اللون وهذا على أصل الامام رحمه الله صحيح لبقاء حق المالك فى العين المستهلكة عنده حتى صح الصلح على أكثر من قيمته لانه لولا اعتبار بقائه لكان صلحا عن الدين على أكثر منه من جنس الدين وانه حرام باطل واذا كان الحكم بالقيمة بناء على الحكم بالمستهلك لابد من بيانه على وجه يحصل العلم للحاكم حتى يعلم بماذا يحكم ومع ذكر الذكورة والانوثة بذكر النوع أيضا بانه حمار أو فرس ولا يكتفى بذكر الدابة لتفاحش الجهالة * وظاهر مذهبهما ان حق المالك ينقطع بنفس الاستهلاك فلا حاجة الى ذكر الذكورة والانوثة * ومن المشايخ من قال المقصود دعوى القيمة فلا حاجة بعد الاستهلاك الى بيان غير القيمة الا يرى ان المدعى وشهوده لا يستغنون عن ذكر القيمة ودعوى القيمة والشهادة عليها مسموعة * الا يرى انه لو ادعى على آخر مالا مقدرا وشهدوا به فسألهم الحاكم عن السبب فقالوا استهلك دابته يصح انتهى بالحرف وهذا خلاصة ما ذكرناه فى تقريرنا منح الابرار وتحف الاخيار على رد المحتار فاحفظه فانه قد خفى على أئمة ثقات كبار ﴿فان قلت﴾ قد علم مما قدمته أن المجلة جارية على حمل نظير عبارة التنوير على ماهو الاعم الشامل للقيمى والمثلى الهالك فى الاكتفاء بذكر القيمة وعلم أيضا ان القضاء عندنا يتخصص بالزمان والمكان والحادثة والشخص فيكون العمل الآن على ما دون فيها من الاحكام لصدور الامر السلطانى بذلك المختص بأمر القضاء ﴿قلت﴾ هذا لا ينافى قولهما ولا قوله اذا كان المدعى به مثليا وطالب المدعى بمثل المثلى الهالك الذى هو عين حقه كما علمته * وأما اذا كان المدعى به المستهلك أو الهالك مغصوبا فلا يشترط فى صحة الدعوى والشهادة ذكر القيمة ولا ذكر التوصيف بالجنس والنوع وما بعدهما فلو قال فيها ان فلانا هذا قد غصب خاتمى الزمرد تصح الدعوى وكذا الشهادة وان كان الغصب على قول الشيخين لا يتأتى الا فى المنقول لانه يشمل القيمى والمثلى وانما قولنا بصحتهما مع هذه الجهالة الفاحشة للضرورة أما فى الدعوى فلأن الانسان ربما لا يعلم قيمة ماله فلا يكلف الى بيانه فيها لانه لو كلف بذلك لحصل له الضرر به وقد رفع الضرر عنا بالنص ولاجل امتناع الغاصب عادة عن احضار المغصوب بعد غصبه * وأما فى الشهادة فلأنه انما يتأتى من الشهود معاينة فعل الغصب دون العلم بأوصاف المغصوب غالبا فسقط اعتبار علمهم بالاوصاف لذلك كما فى الشرنبلالية عن النهاية ويقضى القاضى للمغصوب منه على الغاصب بالقيمة التى يذكرها أهل الخبرة ممن يعرف ذلك بيده قبل

(١) قوله وهذا فى الحقيقة دعوى الدين يعنى لو ادعى بعين حقه المثلى الهالك أو المستهلك اهـ منه

مطلب فيما تصح فيه الدعوى والشهادة مع الجهالة عندنا وفى وجه ذلك

غصب الخاتم المذكور في هذه الصورة كما ذكره العلامة الطحطاوي في حاشية الدر يعني و يستصحب ما شهدا
به الى يوم الغصب فلا ينافيه ما بعده * وكذا يقضى له بقيمته يوم غصبه اجماعا ان ذكرها في دعواه
وادعى الغاصب هلاكه وكان من القيميات لانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى معا وهو الكامل
فوجب اعتباره مثله معنى فقط وهو القيمة فيطالبه بها لانها قد قامت مقامه وبها يحصل له مثله
واسمها ينبئ عنه ولو كان المنقول الهالك المغصوب مثليا ورضي المالك باخذ القيمة لا يجاب لذلك
بل يجب على القاضي أن يحبسه و يتلوم حتى يعلم انه لو بقي عنده ولم يهلك لاظهره واحضره اليه
ليعيد البينة عليه ويشير المدعي اليه في الدعوى والشهادة ثم يقضي عليه بعدمها ومدة
التلوم موكولة الى رأي القاضي وقيل بحبسه هو الافضل * والحاصل ان المفتى به انه يقضي له بالقيمة ان
رضي بها المغصوب منه أو تلوم القاضي واتفقا عليها أو على شئ آخر أو أقام المغصوب منه البينة على
ما يدعيه من قيمته ولا تغفل عن المسائل الأربعة المتقدمة الملحقة بالغصب في عدم اشتراط ذكر قيمتها في
الدعوى والشهادة فانه يقال فيها الحاصل المذكور وهذا خلاصة ما ذكره أهل المذهب في هذا الموضع
فاغتنمه * وان كان المدعى به عقارا يشترط بيان بلده ومحلته وحدوده الأربعة أو أكثرها واسماء أصحابها ان
كان لها أصحاب واسماء آبائهم وأجدادهم اذا لم يكن صاحب الحد مشهورا بان لا يشاركه في اسمه وشهرته أحد
من أهل بلده * وان كان مشهورا يكفي ذكر اسمه ولا حاجة لذكر أبيه وجده * وكذا لا يشترط بيان حدود
العقار اذا كان مستغنيا عن التحديد لشهرته في الدعوى والشهادة فلو ادعى ان العقار المذكور حدوده في هذا
السند ملكه تصح دعواه واذا أصاب في بيان الحدود أو أكثرها وأخطأ في بيان اذرع العقار فلا يضر
ذلك كما في مادة (١٦٢٣) و (١٦٢٤) من المجلة * وأما في دعوى ثمن العقار وأجرته فلا يشترط بيان
حدوده * وقال زفر لا بد من ذكر الأربعة وعليه الفتوى كما في نمرة (٢٧٥) من الفتاوى المهدية ولكن قال
سيدي عبد الغني النابلسي في شرحه على المحمية فاذا كانت الحدود الثلاثة كافية عند أئمتنا الثلاثة كانت الفتوى
على ذلك وقول زفر انه لا بد من الحدود الأربعة غير مفتى به وقال في تكملة رد المحتار وكون الفتوى على
قول زفر لم أجده في نظم سيدي الوالد رحمه الله تعالى المسائل العشرين التي يفتى بها على قول زفر *قلت*
و يؤيده ما صرح به في رسم المفتي من ان الحكم اذا اتفق عليه أصحابنا يفتى به قطعا ولا ينظر الى غيره ولعدم
اختيارهم لقوله هنا لم يذكره أيضا البيري في رسالته للمسائل التي يفتى بها بقول زفر بل ذكر في رد المحتار من
رسم المفتي عن شرح البيري انه ينبغي أن يكون الافتاء بقول من صرح بان الفتوى على قوله من أئمتنا الثلاثة
و زفر عند عدم ذكر أهل المتون للتصحيح والا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى لانها صارت متواترة وأيده بما في
قضاء فوائد البحر من انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون أولى اهـ *والحاصل كما في
كتب المذهب أن الفتوى على قول الامام الأعظم في جميع العبادات وعلى قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء
والوقف والشهادات لحصول زيادة العلم له بها بتجربته لأنه تولى القضاء كما في شرح الاشباه للبيري وعلى قول
محمد في جميع مسائل ذوي الارحام وعلى قول زفر في المسائل العشرين المنظومة في باب النفقات من رد المحتار
فكن على بصيرة * ولا تتوقف صحة الدعوى والشهادة في الملك المطلق في العقار على بيان سبب الملك فذكره
أو عدمه سواء كما في نمرة (٢١٩) من دعوى البحر ونمرة (٣٣٠) من الفتاوى المهدية و يشترط فيهما
بيان المدعى به كما في نمرة (٢٧٥) من المهدية وأما في غيره فلا بد من بيان السبب كما قدمناه ويشترط
لصحة الدعوى كونها ملزمة لشئ على الخصم بعد ثبوتها والا كانت عبثا فلا تصح دعوى الوكيل على موكله
الحاضر الوكالة لامكان عزله ويشترط فيها كون المدعى به مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل عقلا
أو عادة باطلة لتيقن الكذب في المستحيل العقلي كقوله لمعروف النسب أو لمن لا يولد مثله لمثله هذا ابني وظهوره
في المستحيل العادي كدعوى رجل باموال عظيمة على آخر وانه أقرضه اياها نقدا دفعة واحدة أو غصبها منه
واستهلكها و يطالبه الآن برد مثلها والرجل المدعي معروف بالفقر لأخذه الزكاة من الاغنياء فالقاضي
لا يسمع هذه الدعوى منه بغير وجها مخرج الزور فلا يجب عليه أن يسأل المدعى عليه عن جوابها *ثم اعلم*

مطلب في بيان الدعوى بالعقار ومايشترط فيها

مطلب لايشترط بيان الحدود في الدعوى بثمن العقار

مطلب الدعوى بالمستحيل باطلة

ان

مطلب فيما اذا كان للعقد شروط كثيرة

ان العقد اذا كان له شروط كثيرة لابد لصحة الدعوى من ذكر جميعها فان ادعى نكاح امرأة مثلا يقول أدعى على فلانة هذه انها امرأتى تزوجتها خالية عن نكاح الغير وعدته وعن نكاحي لأختها وأربع سواها وليست هذه المدعى عليها مجوسية ولا وثنية بحضور شاهدين حرين أو حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولى وقولها يعنى الايجاب والقبول فاهمين انه نكاح بمجلس واحد ويطلب من القاضى الحكم بثبوت زوجيتها له وجوابها عن ذلك فيحكم له بثبوت زوجيتها له ان اعترفت بذلك أو اثبته عليها بالبينة الشرعية *ولو زاد فى دعواه المذكورة انه دفع لها وقت العقد جميع مقدم صداقها يطلب من القاضى أن يأمرها بتوجهها معه بالمسكن الشرعى الذى أعده لها فى بلدهما أو فى بلده وان كان بين بلدها وبلده أى محل اقامته أقل من مسافة القصر الشرعية المقدرة بعشرين ساعة وربع فلكية فيجيبه القاضى لذلك ويحكم له *ومسافة القصر عندنا مقدرة بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط وهو سير الابل بان يسير فى كل يوم منها مرحلة وهى ستة ساعات ونصف وربع من ساعة كما ذكره العلامة السيد أحمد الطحطاوى فى حاشيته على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح عازيا ذلك لصاحب تحفة الاخيار *وقدرها فى المجلة المتوجة بالأمر السلطانى بثمانى عشرة ساعة كما فى مادة (١٦٦٤) منها ولكن عمل القضاة اليوم على الاول وهو الاحوط وصرح فى التبيين انه يكتفى فى تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين وأما ان كان بين البلدين أكثر من ذلك فليس له ان يطلب ذلك ولو دفع لها جميع مقدم صداقها حتى لو طلبه لا يجيبه القاضى لذلك ولا يحكم له به ويحكم له بالزوجية فقط وان قال فى دعواه المذكورة تزوجتها بنكاح صحيح شرعى ولم يأت بالشروط المذكورة مفصلة لا تقبل دعواه بذلك عليها وتكون الدعوى غير صحيحة ولا يجب على القاضى سؤالها عن دعواه الا اذا زاد بعد قوله المذكور مستوفيا لجميع شرائطه الشرعية وأما اذا كان للعقد شروط قليلة كالبيع فيكتفى فيه بقوله بسبب بيع صحيح شرعى ولا يلزمه فيه ذكرها مفصلة وسيأتى زيادة تحقيق فى هذا الموضع

مطلب فى المسائل المتفرقة

﴿مسائل متفرقة من الدعوى ويتلوها بعض محاضر مختلفة فيها﴾ فاعلم أولا ان علماءنا قد صرحوا بعدم صحة سماع دعوى الوقف والارث التى مضى عليها ثلاث وثلاثون سنة أو ستة وثلاثون سنة أو ثلاثون سنة ولم يكن هناك مانع يمنع المدعى من دعواه كغيبته أو غيبة المدعى عليه أو كان قاصرا أو مجنونا أو معتوها لا ولى ولا وصى له أو كان للمدعى عليه أميرا جائرا *ومن المقرر فى المذهب انه اذا ذكر فى المسئلة ثلاثة أقوال

مطلب فيما اذا كان فى المسئلة أقوال ثلاثة وفى عدم سماع الدعوى بعد مضى ثلاثة وثلاثين سنة

فالمفتى بأخذ ويفتى بأولها أو آخرها والذى عليه عمل القضاة الآن هو الأول كما هو نص لائحة المحاكم الشرعية فى مادة (٩٦) منها واذا لم تسمع الدعوى فيهما بعد مضى المدة المذكورة ففى دعوى الملك لا تسمع بالأولى لان تركها هذه المدة مع التمكن من الدعوى يدل على عدم الحق له ظاهرا فلا تسمع دعواه أصلا فهذا شرط من شروط صحة الدعوى وان هذا المنع من جهة الفقهاء قطعا للتزوير والحيل فلا تسمع الدعوى بعد مضيها ولو أمر السلطان بسماعها *وصرحوا بعدم سماع الدعوى فى غير ما ذكر بعد مضى خمس عشرة

مطلب لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة مع التمكن من اقامتها

سنة مع تمكن المدعى من الدعوى وعدم العذر الشرعى له من اقامة دعواه قطعا للتزوير والحيل وان هذا المنع للقضاة والمدعى من جهة السلطان عند انكار المدعى عليه للحق لان القضاء عندنا يتخصص بالمكان والزمان والشخص والحادثة كما هو نص البند المتقدم فلو اعترف المدعى عليه بالحق تسمع الدعوى وان طالت المدة لانه لا تزوير مع الاقرار *وصرحوا بانه يصح سماع السلطان لها بعد مضى هذه المدة لان النهى من جهته لا القاضى فلو سمعها لم ينفذ حكمه فيها ولو مات السلطان بعد النهى لا يبقى نهيه ولا بد من تجديد النهى

مطلب فى تخصيص القضاء بالزمان وبطلانه بموت السلطان

ممن يخلفه صريحا ليكون القاضى عالما به وعاملا بما التزمه من اللوائح كما أفتى به فى دعوى الخير به وأقره المحقق ابن عابدين فى باب صلاة الجمعة والعيدين ودعوى تنقيح الحامدية فيجوز للقاضى المولى منه بعد موته أو عزله أو المولى من غيره سماع كل دعوى اذا أتى المدعى بشرائط صحتها المقررة اذ الاصل فى توليته الاطلاق اذا لم يقيد له بشئ من الاحكام وهذا اذا لم يمض عليها ثلاث وثلاثون سنة فحينئذ لا تسمع الدعوى لان المنع فيها ليس مبنيا على المنع السلطانى بل هو حكم اجتهادى نص عليه الفقهاء كما فى البحر قبيل فصل دفع الدعوى فتنبه له *ولكن قال العلامة الحموى فى حاشية الاشباه انه قد علم من عادات سلاطين بنى

عثمان نصرهم الله الرحمن اذا ولى سلطان عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره باتباعه اه
أقره أبو السعود المصري في حاشيته عمدة الناظر على الاشباه والنظائر ولم يرضه المحقق ابن عابدين
وتمام الكلام في دعوى التنقيح وجعل علماؤنا مال اليتيم والغائب كالوقف والارث في الحكم المذكور
وهو مقيد بما اذا لم يترك بما بعد بلوغه وحضوره هذه المدة المذكورة وبما اذا لم يكن لهما ولي شرعي * ومقتضى

مطلب تسمع الدعوى بمال اليتيم والغائب وان طالت المدة

تخصيص علمائنا الوقف والارث بعدم صحة الدعوى فيهما بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة كما هي لائحة المحاكم
الشرعية دون غيرهما ان تسمع الدعوى ولو بعد مائة سنة في غيرهما كمال اليتيم والغائب وما اذا كان المدعى
عليه أميرا جائرا وهو الظاهر * ثم لا يخفى ان ترك الدعوى المدة المذكورة انما يتحقق بعد ثبوت حق طلبها

مطلب لا يتحقق ترك الدعوى المدة المتقدمة الا بعد ثبوت حق طلبها للمدعي

للمدعي بها فلو ادعى على آخر بانه نذر كذا لجهة كذا وطالبه بصرفه على الجهة المنذور لها لا تسمع دعواه ولا
يقضى له بها وان كان النذر في ذاته صحيحا شرعا لانه لله سبحانه وتعالى فلا يطالب به المخلوق * وكذا اذا مات
زوج امرأة أو طلقها بعد أن أقام معها معاشرا عشرين سنة مثلا من وقت عقد النكاح فلها طلب مؤخر
الصداق المؤجل للموت أو الطلاق لان حق طلبها انما ثبت لها بعدهما * وكذا لو كان من له عليه الدين ثابت
الاعسار شرعا في مدة الخمس عشرة سنة المذكورة ثم أيسر بعدها تسمع دعواه لثبوت حق المطالبة له
عند الميسرة * وكذا كل من كان في يده مال لشخص آخر مديون له وأخر دعواه به عليه هذه المدة الى أن
طلبه الشخص الآخر بما في يده من المال فطالبه حينئذ بما له عليه من الدين تسمع دعواه ودعوى ورثته
بعده به عليه حيث كان في يده أو يد ورثته هذه المدة بدون معارض فلم يكن لأجل ذلك تاركا للدعوى بخلافه
بخلاف ما اذا وضع فيما في يده من العقار ودكا أو عمر باذن ناظر الوقف وهو المعروف في زماننا بالمرصد ولا
يطالبه به ما دام العقار في يده فاذا خرج منه فليس له الدعوى بمرصده أو ودكه على الناظر * ولو اعترف الناظر
بالاذن له اذا أنكر التعمير والقدر المصروف للمنع السلطاني * واعلم أيضا ان سماع الدعوى قبل مضي مدة
الخمس عشرة سنة مقيد بان لا يمنع من سماعها مانع يدل على عدم الحق ظاهرا لما صرحوا به من انه لو باع
عقارا أو غيره أو وهبه وسلم أو تصدق كذلك * أو وقف واحد أقاربه حاضر أو امرأته ومطلع على ذلك التصرف

مطلب فيمن باع واحد أقاربه حاضر

أو ضمن الدرك للمشتري في المبيع ان استحق أو دفع الثمن للمشتري من عنده أو ضمنه للبائع به ثم ادعى انه ملكه
لا تسمع دعواه ويجعل سكوته كالتصريح منه بانه لا حق له فيه قطعا للتزوير والحيل بخلاف ما لو أجره بحضرته
أو رهنه أو أعاره فانه لا يمنع دعواه الملك فيه لانه ليس من لوازم ما ذكر الخروج عن الملك ولو ادعى عدم علمه
بالملك وقت البيع مع وجود ما ذكر يصدق فيها لانهم قالوا بعذر الوارث والوصي والمتولي في التناقض للجهل
في موضع الخفاء وهذا الحكم خاص في القريب * بخلاف الاجنبي ولو جارا فان سكوته لا يكون اعترافا بانه
لا حق له في المبيع الا اذا سكت الجار ونحوه من الاجانب وقت البيع والتسليم وشاهد أيضا تصرف
المشتري في المبيع زرعا أو بناء ونحوهما فلا تسمع دعواه بعد ذلك على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع
الفاسدة فقد جعلوا مجرد سكوت القريب أو الزوجة عند البيع مانعا من دعواه بعده بلا تقييد باطلاعه
على التصرف من المشتري زرعا أو غيره * بخلاف الاجنبي فلا يمنع من سماع دعواه حضوره وقت البيع بل
لا بد من اطلاعه على تصرف المشتري أو ضمان الدرك أو تقاضيه الثمن عنه بلا تقييد بمدة كما أفتى به صاحب
التنوير في فتاواه فيمن له بيت يسكنه مدة تزيد على ثلاث سنين ويتصرف فيه هدما وعمارة مع اطلاع جاره
على ذلك بانه لا تسمع دعوى الجار عليه البيت أو بعضه على ما عليه الفتوى وبهذا يعلم ان التقييد بالبيع
ونحوه للمنع من الدعوى اذا كان المدعي حاضرا لا يظهر الا في حق القريب * أما في حق الاجنبي فلا لان

مطلب لو كان الاجنبي حاضرا وقت بيع ماله ولم يتعرض لا تمنع دعواه ولا بد من سكوته عند تصرف المشتري ونحوه

مبنى منعه هو سكوته عند التصرف * وكل ما منع المورث يمنع الوارث عندنا ولا تسمع دعوى القصاص
بعد خمس عشرة سنة * وكذا المرصد ومشد المسكة والغراس * وكذا لا تسمع دعواه بالملك بعد أن استأجر المدعى
به أو ساقا على استئجاره لان ذلك اقرار بالملك للمؤجر والمساقي فيكون بدعواه الملك متناقضا * والتناقض
يمنع صحة الدعوى لنفسه ولغيره أيضا * فمن أقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيها لنفسه ولغيره بوكالة أو وصاية كما
لا تسمع دعوى الموقوف عليه على غير ناظره انه وقف عليه الا بتولية أو اذن قاض على المفتى به لان حقه في

مطلب التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنعها لغيره

الغلة

الغلة فقط فلا يكون خصما فى الدعوى * ومستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلته وانما يملكها المتولى ولو كان الوقف على رجل معين على المفتى به كما تقدم لان الموقوف عليه الغلة أو السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية أو اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى * ولا تسمع الدعوى على غير صاحب اليد الا فى دعوى الغصب بالمنقول وأما فى الدور والعقار فلا * ولا تسمع دعوى العارية بعد مضى خمس عشرة سنة بدون عذر شرعى * وكذا لا تسمع دعوى الملك بعد المساومة والمزارعة بان زارع زيدا على أرضه مدة مزارعة شرعية * وكذا لو أجر نفسه ليعمل فى كرم زيد كان اقرارا بان الارض والكرم ليس ملكه فلا تسمع دعواه بالملك للتناقض * وكذا لو ادعى دارا بان المدعى عليه أقر له بها لا تسمع دعواه لانه جعل اقرار ذى اليد سببا لملكه * بخلاف ما اذا لم يجعله سببا بان ادعى انها له وملكه وان هذا المدعى عليه أقر له بها فتسمع دعواه وتقبل بينته * واختلف المشايخ هل تصح دعوى الاقرار من طرف الدافع بطريق الدفع لدعوى المدعى بان أقام المدعى عليه بينة ان المدعى أقر له انه لا حق له عليه أو أقام بينة ان المدعى أقر له ان هذا ملكه هل تقبل بينته فعامتهم على انها تقبل ودعواه هذه صحيحة وان كان سببها الاقرار كما صرح به فى آخر الفصل الثالث فيما يتعلق بدعوى العقار من الفتاوى الهندية * فعلم من هذا ان الاستئجار والاستيام والاستيداع والاعارة والهبة والمساقاة والمزارعة ولو من وكيل المدعى عليه اقرار بملك ذى اليد فلا تسمع دعواه لنفسه ولا لغيره أيضا بوكالة أو وصاية لكن فى الشرنبلالية كون هذه الاشياء اقرارا بعدم الملك للمباشر متفق عليه * وأما كونها اقرارا بالملك لذى اليد فهو ظاهر الرواية فيجوز دعوى المقر بها لغيره بوكالة أو وصاية * واذا أقر بشئ ثم ادعى الخطأ أو الغلط لا تسمع دعواه ويؤاخذ باقراره وهذا كله فى دعوى الملك * وأما فى دعوى الموروث فلا يسقط الحق بالسكوت المذكور الا اذا صرح بذلك أو أبرأ منه وفيه تفصيل ذكره فى دعوى الهندية من الباب الثامن فيما يقع به التناقض فى الدعوى نمرة (٦٠) ولفظ ما فيها وفى الجامع أقر الوارث بان العين هذه لم تكن لمورثه بل كانت عنده وديعة لفلان ثم برهن انها كانت لمورثه أخذها منه بعد موته أو حال حياته ردت الى الوارث ان أمينا حتى يقدم المودع والا جعلت فى يد عدل هذا اذا أقر بها المعلوم أما اذا قال ليس هذا الشئ لمورثه ثم ادعاه انه لمورثه دفع الى الوارث بعد التلوم اذا لم يحضر له مطالب كذا فى الخيز للكردرى * وذكر هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل قال مالى بالرى حق فى دار أو أرض ثم ادعى وأقام البينة فى دار فى يد انسان بالرى انها له قال تقبل * وان قال ليس لى بالرى فى رستاق كذا فى يد فلان دار أو أرض ولا حق ولا دعوى ثم أقام البينة أن له فى يده فى ذلك الرستاق حقا فى دار أو أرض لم يقبل الا أن يقيم البينة انه أخذه بعد الاقرار كذا فى محيط السرخسى * ولو قال مالى فى يد فلان دار ولا حق ولا بيت ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى أن له قبله حقا بالرى فى رستاق أو قرية لا تقبل بينته كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى نوادر هشام قال سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل قال لا حق لى فى هذه الدار ولا خصومة ولا طلبة ثم جاء يزعم انه وكل فلانا فى دعوى هذه الدار قبل ذلك منه كذا فى المحيط اه * وفى الفتاوى المهدية فى الدعوى * نمرة ٩ * ما لفظه سئل فى معارضة بين فقيهين فى حادثة هى ان قطعة أرض طين حصل فيها نزاع بين جماعة بينهم قرابة ادعى أحدهم انها ملكه بالارث من أصوله تحت يده قريبه بغير وصية وأثبت ذلك بالبينة لجحود المدعى عليه فافتى فقيه بسماع الدعوى نظرا الى ان الارث مستثنى من عدم سماع دعوى ما مضى عليه خمس عشرة سنة فأكثر لان الارث مبناه على الخفاء فعارضه الفقيه الآخر ومنع سماع الدعوى واستدل بما هو منقول عن ابن الشلبى كما لو ترك حقا الا من جهة الارث حتى مضى عليه خمس عشرة سنة فانه لا تسمع دعواه ويحمل قولهم لا تسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا فى الارث على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة فى حياة مورثه فهل اذا كان المتنازع فيه معلوما انه لجدهم الاعلى يكون سكوت والد المدعى الخمس عشرة سنة فأكثر غير مانع لانه لو كان حيا وادعى بعد مضى تلك المدة الارث عن والده تسمع ومعارضة الفقيه بما شرح فى غير محلها * أجاب * نقل العلامة الشرنبلالى عن فتاوى ابن الشلبى حكاية الاجماع على أن الدعوى لا تسمع فى شئ لا تسمع فيه دعوى

مطلب لا تسمع دعوى الموقوف عليه انه وقف عليه كما لا تسمع دعواه بغلته

مطلب الاقرار لا يصح سببا للملك

مطلب تصح دعوى الاقرار من طرف الدافع

مطلب فى الدعوى بالموروث

مورثه أن لو كان حيا كما اذا أقر مورثه بقبض مايخصه من التركة أو أبرأ ابراء عاما لاتسمع دعوى الوارث واذا عرف هذا في الابراء فكذا في غيره من بقية الموانع كما لو ترك الدعوى في حق لامن جهة الارث حتى مضى خمس عشرة سنة * وقولهم لاتسمع الدعوى بعد خمس عشرة سنة الا في الارث يحمل على ما اذا لم تمض الخمس عشرة سنة قبل موت مورثه كذا في حواشي الدر نقلا عن السيد أبي السعود * وفي الحواشي المزبورة أيضا مانصه * تنبيه اذا ثبت المانع من سماع الدعوى في حق شخص يثبت في حق وارثه أيضا حتى لو مات شخص بعد ان ترك الدعوى خمس عشرة سنة فادعى وارثه لاتسمع دعواه أخذا مما ذكره الشرنبلالي في رسالة الابراء ناقلا عن فتاوى ابن الشلبي * ونصه اقرت امرأة انها لاتستحق قبل جماعة عينتهم شيأ ثم ماتت لاتسمع دعوى ورثتها حقا لمورثهم لقيامهم مقام المورث وهو لو كان حيا لاتسمع دعواه وعزاه الى المذاهب الاربعة انتهى * ومن المعلوم ان مجرد مضي خمس عشرة سنة لايمنع سماع دعوى المورث الارث فلا يكون مانعا في حق وارثه فاذا كانت الارض المذكورة مملوكة بالارث لا يكون سكوت مورث المدعي عن دعوى الارث خمس عشرة سنة فاكثر مانعا للمدعي من سماع الدعوى كما هو صريح مانقلناه والله تعالى أعلم * فتحصل مما ذكرناه ان المانع من صحة الدعوى في دعوى الملك اثبات أحد امرين الاول السكوت عنها حتى مضت مدة الخمس عشرة سنة والثاني مشاهدة التصرف في الموروث وان لم تمض المدة المذكورة وفي دعوى الارث اثبات أحد أربعة أمور * الاول السكوت عن الدعوى حتى مضت مدة الثلاثة وثلاثين سنة سواء شاهد المدعي الوارث أو مورثه للتصرف أولم يشاهد * والثاني اقرار نفس مورثه بقبض مايخصه من التركة * والثالث ابراؤه ابراء عاما لمن هي تحت يده * والرابع ترك مورث المدعي وسكوته عن الدعوى حتى مضت مدة الخمس عشرة سنة فلا تسمع دعوى وارثه بعد ذلك وهذا بخلاف ترك نفس الوارث المدعي فانه لايضر حتى تمضي مدة الثلاثة والثلاثين سنة فلو ادعى قبل مضيها يقبل منه ومن وارثه بعده اذا لم يتركها في حال حياته مدة خمس عشرة سنة وان شاهد تصرف من في يده التركة من الورثة كما صرح به شيخنا في فتاواه المهدية نمرة ٣٨٧ بعد كلام ذكره * ولفظها حيث كانت الدعوى من أفراد دعوى الميراث فالذي يوجب المنع من سماعها اثبات أحد امرين اما سكوت مورث الورثة المدعين عن الدعوى خمس عشرة سنة فاكثر مع حضوره بالبلدة وتمكنه من الدعوى بلا عذر شرعي بعد تقدم الدعوى الصحيحة بذلك لان ذلك مانع من سماع دعوى المورث على ماعليه العمل في غير الميراث فلا تسمع دعوى ورثته من بعده اذ ماثبت في حق المورث يثبت في حق وارثه أو مضي ثلاث وثلاثين سنة من الحضور بالبلد والتمكن من الدعوى بلا عذر شرعي وتركها بالنسبة للورثة والمورث بعد تقدم دعوى صحيحة بذلك اهـ مع بعض حذف لايضر بالمقصود ثم اعلم أنه يشترط في اثبات دفع دعوى المدعي على المدعى عليه تصريح شهوده في شهادتهم بترك الدعوى من الشخص المورث للمدعي تلك المدة وهو المانع من سماع الدعوى بناء على ماسطر بلائحة الحاكم لان قصده اثبات ماادعاه من الدفع بترك الدعوى ممن ورث منه المدعي المدة المعلومة مع التمكن من الدعوى فيها كما صرح به بنمرة (٥٧٣) من محاضر وسجلات المهدية فتبصر * وطلب الصلح أو الابراء عن المال اقرار بالمال للمقر له بخلاف طلبهما عن الدعوى فلا يكون اقرارا بها ووجهه ان الصلح عن الدعوى أو الابراء عنها المقصود منه قطع النزاع فلا يفيد ثبوت الحق بخلاف طلب الصلح أو الابراء عن الحق فانه يقتضي ثبوته فيلزم المدعي به لاجل ذلك * وأما الصلح أو طلبه عن التعزير الذي هو حق الله تعالى سواء كان عن مال كالزكاة أو عن منفعة كقبلة من أجنبية أو شرب الخمر أو عن طلاق بان صالحها على عدم رفعها له للقاضي لاثبات التعزير موجب القبلة وشرب الخمر واثبات طلاقها منه ولو مع التمكن من الاثبات بان أرادت أخذ من ذكر لترفعه للقاضي لتثبت عليه ذلك عنده فصالحها أو طلب ذلك منها على مال على ان لاترفعه للقاضي فلا يصح الصلح ولا يكون طلبها له مناقضا للدعوى به لان ماذكر حق الله تعالى وقد صرحوا بانه لايصح الصلح عنه لان الاصل في ذلك عندنا أن الاعتياض عن حقوقه تعالى لايصح كما في كتب المذهب ثم ان الاقدام على الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك بينهما * فلو ادعى أحد المتقاسمين بناء في قسم الآخر أو نخلا زعم أنه بناه أو غرسه لاتسمع دعواه الا اذا اقتسما التركة ثم ادعى أحدهما ان اباه جعل هذا الشئ المعين

مطلب لاتسمع دعوى الارث مضى المدة المعلومة

مطلب فيما يمنع الملك أو الارث

مطلب طلب الصلح من أحدى الزوجين لايمنع الدعوى بالطلاق

مطلب لو اقسم مع باقي الورثة ثم ادعى بان أباه جعل واشترى هذا له في صغره تسمع دعواه

له فى صغره فتسمع لان دعوى الجهل هنا مما يخفى والتناقض فيه عفو فلا يضر * وأما اذا لم يقل فى صغره لا تسمع دعواه * ولو ادعى انه غصب منه كذا بعد القسمة لا تسمع الا اذا برهن * ولا تسمع الدعوى على رجل ادّعى عليه آخر مالا وانه أقرضه اياه فى شهر كذا ببلد كذا مثلا وقد تواتر عند الناس عدم وجوده فى ذلك المكان أو الزمان ويقضى بفراغ ذمته منه لانه يلزم على سماعها تكذيب الثابت بالضرورة * والضروريات مما لا يدخلها الشك عندنا * وكذا الشهادة التى يكذبها الحس لا تقبل * وكذا لو باع شيأ بوكالته عن مالكه لا يدعيه لنفسه للتناقض ولا تسمع دعواه أنه كان فيه فضوليا وان البيع لغيره وان لم يجز الغير ذلك والحال انه قد باعه وسلمه للمشترى للتناقض * وكذا لو قبض الدراهم من رجل على طريق الوديعة عنده فلا تصح دعواه على الرجل فى حياته أو على وارثه بعد موته بان له فيها حصة مملوكة قدرها كذا * وكذا لو أقر المشترى انه قبض جميع المبيع ومضت مدة ثم ادعى أنه وجده ناقصا كذا رطلا لا تسمع دعواه بعد اقراره بقبضه * ولو باع ثم ادعى انه وقف عليه لا تسمع والاصح سماعها وقبول بينته * ولا تسمع دعوى المرأة أو ورثتها بعد الدخول لجميع المقدم ان كان المتعارف فى بلدهما تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر ان سلمت نفسها وان لم يبين قدر المعجل منه فلها منع نفسها حتى تستوفى قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف أهل البلد ولها منعه أيضا والمطالبة به ان كان المهر مؤجلا كله الا اذا شرط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به فليس لها المطالبة بمهرها المؤجل * واختلف فى بيان الذكورة والأنوثة فى الدعوى بالدابة فشرطه أبو الليث مع بيان الجنس والنوع * والصدر الشهيد اشترط بيان السن أيضا وهو المختار حتى لو ادّعى دابة انها له منذ عشر سنين وشهد الشهود بذلك ونظر القاضى لسنها فوجده سن ثلاثين سنة لا يسمع دعواه لأن السن الحاضر أكذب المدعى وشهوده كما هو مصرح به ولأنه ادّعى الملك بسبب سابق على وجودها وذلك سبب لفساد دعواه بخلاف ما لو ادعى ان سن هذا الحمار عشر سنين ثم تبين ان سنه ثلاثة حيث تصح دعواه لان الصفة فى المعين لغو عندنا وهذا بخلاف ما اذا خالف ذرع الثوب الحاضر فى الدعوى والشهادة حيث تبطلان مع ان الذرع وصف عندنا لأنهم جعلوه خاصا فى الاعيان والبيوع فقط دون الدعوى والشهادة وكذا يلغو ذكر الوزن فى المشار اليه كما فى الهندية وغيرها لأن العبرة للاشارة لا للتسمية عندنا فتلغو التسمية * ولا يشترط فى صحة الدعوى ذكر اللون والشبه أى العلامة فى الدابة حتى لو ادعى بحمار وذكر شبهه وبرهن على دعواه فاحضر المدعى عليه حمارا واتفق المدعى وشهوده على ان هذا هو الذى ادعاه بعينه فنظر فيه القاضى فاذا بعض شبهه على خلاف ما قالوا بان ذكر المدعى وشهوده انه مشقوق الاذن مثلا فوجد هذا الحمار على خلاف ذلك فلا يمنع هذا القاضى أن يقضى للمدعى به ولا تختل بذلك شهادتهم كما فى الانقروية * ولا يحتاج الى ذكر الذكورة والانوثة واللون والسن فى الدابة بعد ذكر قيمتها وفيه خلاف عندنا كما تقدم * ويشترط الجر فى دعوى الشئ ميراثا وكذا فى الشهادة على ذلك عندنا بان يقول المدعى انه مات فلان مورثى وتركها ميراثا لى أو نحو ذلك من الالفاظ التى تؤدى معنى هذا اللفظ * الا اذا ادعى دارا فى يد رجل ان أباه اشتراها من ذى اليد بالف درهم ومات أبوه فجحد البائع فان الدعوى تصح وان لم يقل مات وتركها ميراثا لى ثم القاضى يسأله باحضار بينة تشهد له انه لا وارث له سواه فان أحضرها يقضى له بها ويأمر المدعى بنقد الثمن وقبض المبيع بخلاف ما لو كانت الدار فى يد غير البائع فلا بد من الجر فى الدعوى والشهادة * ويشترط فى دعوى الوديعة بيان مكان الايداع سواء كان للعين المودعة حمل ومؤنة أو لا * ويشترط فى دعوى الهبة او التملك بيان انها بعوض أو بغيره * ويشترط فى دعوى الرهن أن يذكر القبض أو التخلية بينه وبين المرهون فى دعواه ولو شهد الشهود على اقرار الراهن بقبض المرتهن أو بالتخلية ولم يشهدوا على معاينة القبض تقبل ولو رهن داره والراهن متصرف فيها حتى مات ثم اختلف المرتهن وورثة الراهن فى انه كان مقبوضا أو لا فان أقام المرتهن البينة على الراهن بالرهن والتسليم اليه منه يحكم بصحة الرهن ولا تقبل دعوى فساده بظاهر ما كان فى يد الراهن لانه لما حكم عليه باقراره بالرهن حمل على ان اليد كانت عارية كما فى رهن العقود * وان ادعى المرتهن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليهما * وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم * وان جحد المرتهن الرهن

مطلب الضروريات لا يدخلها الشك عندنا

مطلب لا تسمع الدعوى بجميع المقدم بعد أن دخل بها الزوج

مطلب لا بد من دعوى الذكورة والانوثة فى الدابة مع الجنس والنوع على المختار بخلاف اللون والشبه فلا حاجة اليه

مطلب ذكر الصفة فى المعين لغو عندنا فى غير البيوع والاعيان

مطلب لا بد من الجر فى دعوى الشئ ميراثا وكذا فى الشهادة الا فى مسئلة واحدة

مطلب فيما يشترط فى الوديعة والهبة وغيرهما

مطلب لا بد فى دعوى الرهن من ذكر القبض أو التخلية

لا تسمع بينة الراهن على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتهن سواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به على قولهما وقول الامام الاعظم أخيرا وانما لا تسمع البينة اذا شهدوا بمعاينة القبض أو اقرار الراهن به لانهم شهدوا بشئ زائد على الدعوى لان فرض المسئلة ان المرتهن لم يذكر القبض في دعواه ومنه علم ان صحة الدعوى شرط لصحة قبول الشهادة * ويشترط في دعوى الغصب أن يبين المدعي مكان الغصب اذا كان للمغصوب حمل ومؤونة والا لا * وان كان قيميا يشترط أيضا بيان قيمته يوم غصبه لا لو كان مثليا * وفي الهندية ادعى عينا قائما يشير ولا يحتاج الى ذكر الاوصاف والوزن والنوع وان كان دينا وكانت الدعوى في أوانه لابد من بيان قدره ونوعه وصفته فيقول كذا رطلا من العنب الطائفي أو الصفتي الابيض * ولابد من ذكر الجودة والوسط أو الدون وان كانت في غير أوانه بعد انقطاعه عن أيدي الناس في السوق فان طالب المدعي بالعنب لا تسمع وان طلب القيمة لابد من ذكر السبب كالسلم والاستهلاك والقرض * وان ادعى بنوع منه لابد أن يبين مقدار كل نوع * ولو ادعى قنطار رمان أو سفرجل لابد من بيان الوزن مع بيان كونه حامضا أو حلوا صغيرا أو كبيرا * ولابد في دعوى اللحم من بيان السبب لان الديون تختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليطالب به فيه ولا يجوز فيه الاستبدال قبل القبض وان كان ثمن مبيع يجوز ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء * ولابد من بيان موضع المبيع في دعوى ثمن المبيع وبدل القرض وان كان غصبا أو استهلاكا فلابد من بيان مكان الغصب والاستهلاك انتهى * وفي الانقروية من الدعوى واذا ادعى ألف درهم ثمن دار مقبوضة ولم يذكر حدود الدار والشهود شهدوا كذلك فالدعوى صحيحة والشهادة مقبولة لان الدار اذا كانت مقبوضة فلا حاجة الى القضاء بها فترك الحد فيها لا يضر ثم قال ادعى على آخر ألف درهم من ثمن جارية ولم يذكر قبضها ولا تسليمها لا تقبل * ثم قال ادعى على آخر ألف درهم ثمن عبد اشتراه منه وقبضه صحت الدعوى وان لم يعين العبد ولم يبين صفته لان هذا في الحقيقة دعوى الدين لما كان العبد مقبوضا * ولو ادعى ثمن مبيع قبض ولم يبين ماهو أو ثمن محدود ولم يحده يقبل لانه دعوى الدين وهو الاصح انتهى * وفي هامشها قال وفي الثاني من دعوى المحيط البرهاني ادعى على آخر عشرة دراهم ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ماهو وقد قيل لا تصح الدعوى وقد قيل تصح وهو الاصح ودليل الفريقين مذكور فيه * وفي الاول من دعوى الظهيرية ادعى ثمن مقبوض ولم يصف المبيع يجوز وهو الاصح انتهى * وذكر قبله واذا ادعى مكيلا يذكر جنسه كالحنطة والشعير ونوعه كالسقية أو البرية أو الخريفية أو الربيعية ويذكر أيضا صفته انها جيدة أو وسط أو رديئة ويذكر مع هذا انها حنطة حمراء أو بيضاء ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا قفيزا لان المقدر في الحنطة الكيل ويذكر بقفيز كذا لان القفزان تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها فانه اذا كان الدين بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء ليقع الاحتراز عن الخلاف ولا يجوز الاستبدال قبل القبض * وان كان ثمن مبيع يجوز الاستبدال به قبل القبض * ولا يشترط فيه بيان مكان الايفاء يعني اذا كان الثمن مما لا حمل له ولا مؤونة كالمسك والا فان قيده بذلك نافي ماسيذكر من انه يشترط تعيين موضع الايفاء ثم قال وان كان من قرض لا يلزم التأجيل فيه وذكر الوتار ادعى عشرة أقفزة حنطة دينا لا يصح بلا بيان السبب لانه لو سلما يطالبه في الموضع الذي عين عنده وان قرضا أو ثمن مبيع يعين مكان القرض والبيع وان غصبا أو استهلاكا يعين مكان الغصب والاستهلاك انتهى * فقد أفادت الهندية ان ثمن المبيع والقرض لابد أن يعين المدعي مكانه في الدعوى وهذا عند الامام وعندهما في مكان العقد وهذا فيما له حمل ومؤونة كما تقدم وفي غيره كمسك لا يشترط اتفاقا بيان مكان الايفاء * ويمكن أن يقيد ثمن المبيع بما اذا كان للثمن حمل ومؤونة وفي غيره لا يشترط بيان مكان الايفاء اتفاقا * ولكن في الانقروية من الدعوى قال وفي الذخيرة عند اختلاف النقود في البلد والتساوي في الرواج لا يصح البيع ولا الدعوى بلا بيان فلعله هو السر في اشتراط تعيين مكان المبيع وهو ظاهر أيضا وقال بعده وان لاحدهما فضل رواج يصرف اليه ويعتبر كالتلفظ به في الدعوى فلا حاجة الى البيان الا اذا طال الزمان من وقت الخصومة الى وقت الدعوى بحيث لا يعلم الاروج فحينئذ لابد

مطلب يشترط في دعوى الغصب بيان مكان الغصب اذا كان للمغصوب حمل ومؤنة والا فلا وان كان قيميا يبين قيمته يوم غصبه

مطلب يشترط في الدعوى بقيمة المثلي بيان السبب في السلم والاستهلاك والقرض

مطلب في الدعوى بثمن المبيع وغيره

مطلب فيما لو اختلفت النقود في بلد العقد

من البيان بما هو الاروج عند العقد وان ادعى بسبب القرض أو الاستهلاك لابد من بيان الصفة بكل حال وان كان فيه غش يذكران العشرة فيها اثر وج مكان الثمانية أو السبعة وان كان المدعى به نقرة مضروبة يذكر ما يضاف اليه ضربها والصفة والقدر انه كذا درهما عشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وان غير مضروبة بلا غش يذكر انها خالصة ونوعها كقوله نقرة الافرنج أو الروس أو الطنفاجي وصفتها انها جيدة أو رديئة وقيل اذا ذكر انها طنفاجية مثلا لا حاجة الى ذكر الجودة والرداءة ولا يكتفي بمجرد قوله انها نقرة بيضاء مالم يذكر طنفاجية لترتفع الجهالة * وان دراهم مضروبة والغش فيها غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكر نوعها وقدر وزنها وصفتها وان كان يتعامل بها عددا يذكر عددها * وان ادعى عدليا معلوما منقطعا عن أيدى الناس حال الدعوى يذكر قيمتها فان المغصوب المثلى اذا انقطع عن أيدى الناس تجب قيمته على الاختلاف المعروف من اعتبار قيمته يوم الانقطاع أو يوم الخصومة أو يوم الغصب فيوم الانقطاع هو قول محمد وعليه الفتوى كما في ذخيرة الفتاوى وبه أفتى كثير من المشايخ و يوم الخصومة والقضاء هو قول الامام و يوم الغصب هو قول أبي يوسف وقد رجح كل منهما وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه اجماعا اذا هلك وكذا اذا استهلك عنده وعندهما يوم الاستهلاك * قال في الفصولين غصب شاة فسمنت ثم ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبها لا يوم ذبحها عنده وعندهما يوم ذبحها * ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبها ولابد من بيان السبب في هذه الصورة المذكورة لانها لو كانت ثمن مبيع يبطل البيع بالانقطاع عن أيدى الناس عند الامام * وان كان السبب القرض أو النكاح أو الغصب تجب القيمة فلابد من بيان السبب ليعلم انه هل يلي الدعوى أم لا واذا فسد البيع بالانقطاع كما ذكرنا فعلى المشترى رد العين ان كان قائما ورد القيمة أو المثل لو قيميا أو مثليا ان لم يكن قائما وفي الناصرى وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه في دراهم زماننا نحو القاهرية والبرهانية فلا تصح دعوى ولا صك الا بذكر عياره ووزنه وضربه وعدده فلابد من ذكر الاربعة أشياء لتفاوتها رواجا بالضرب وتفاوتها فضة وهي المقصود الاعظم عيارا ولتفاوت ما فيها عرضا وعرفا بالعدد ولتفاوت الفضة والنحاس فيها

مطلب لابد في دعوى المثلى من بيان السبب لصحة الدعوى

بالوزن ولكن أكثرهم لا يعلمون انتهى كلام الانقروى * ودعوى المثلى لا تصح بلا ذكر السبب ولابد من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر مع ذكره ولابد من الاشارة اليه ان كان حاضرا زيادة على ذكر الشروط الخمسة لانه لابد من البيان فيه بخلاف القيمي كما تقدم عن فروق الاشباه * وان كان قيميا يكتفي بذكر القيمة لان عين المدعى قد تعذر مشاهدتها ولا يمكن معرفتها بالوصف فاشترط بيان القيمة فيها الا انها شئ تعرف العين الهالكة به كما في غاية البيان وفي شرح ابن الاكمل ولا عبرة في ذلك للتوصيف لانه لا يجدى بدون ذكر القيمة

مطلب في تعريف المثلى

وعند ذكرها لا حاجة اليه أشار الى ذلك في الهداية كما في رد المحتار * وقد ذكروا ان المثلى هو المكيل والموزون والعددى المتقارب لكن ليس كل موزون مثليا بل كثير من الموزونات ليس بمثلى بل هو من ذوات القيم كالقمقمة والقدر وليس المراد بالمثلى ما يوزن عند البيع مثلا بل كل ما يقابل بالثمن مبنيا على الوزن أو الكيل أو العدد ولا يختلف بالصنعة * والضابط فيه ان كل ما يوجد له مثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم كما في التنقيح ولابد في السلم والكفالة من ذكر شرائطه من جنس ونوع وصفة وأجل وقدر الوزن لو كان وزنيا وذكر رأس مال السلم مرة واحدة في مجلسه وتسليمه فيه

مطلب في العقد الذى كثرت شروطه

ولابد من بيان مكان التسليم ان كان للمسلم فيه حمل ومؤونة عنده خلافا لهما في هذا * ولا يكفي أن يقول بسبب سلم صحيح لان شرائطه كثيرة لا يقف عليها غالب الناس بل الخواص منهم بخلاف البيع لان شرائطه قليلة وقد تقدم لك انه يكتفي فيما له شرائط كثيرة أن يقول بسبب صحيح وان عليه عمل القضاة الآن * وفي الهندية من الباب الثاني فيما تصح به الدعوى وما لا تسمع ولو قال في السلم بسبب صحيح ولم يبين شرائطه كان القاضي الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندى رحمه الله تعالى يفتي بصحتها يعني به الامام قاضي خان وقد اشتهر بذلك وهو من أهل الترجيح في المذهب ثم قال ومن المشايخ من لا يفتون بصحتها وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف * وعلى هذا كل سبب أي عقد له شرائط كثيرة لابد من تعداد الشرائط لصحة الدعوى عند عامة المشايخ * وان لم يكن له شرائط كثيرة يكتفي بقوله بسبب صحيح كذا في الظهيرية وقال بعده

قال صدر الاسلام لا يشترط بيان مكان الايفاء في القرض وتعيين مكان العقد كذا في الوجيز للكردري فافاد ان ما أفتى به شمس الائمة محمود من صحة الدعوى فيما له شرائط كثيرة بقوله بسبب صحيح قد أفتى به صدر الاسلام لان القرض من المسائل التي شرائطها كثيرة كالنكاح والسلم وهو ما عليه محاضر الهندية وغيرها وعليه عمل القضاة الآن اذ من المقرر ان ما عمت بليته سقطت قضيته كما يأتي في هذه الرسالة * (ثم اعلم) * ان ما ذكره في التنوير وغيره من ان شرط صحة النكاح وانعقاده حضور شاهدين أو حر وحرتين مكلفين سامعين قولهما معا في مجلس العقد فاهمين انه نكاح مسلمين ان كانت المنكوحة مسلمة ولو فاسقين أو أعميين أو ابني الزوجين أو أحدهما ابنه والآخر ابنها ونحو ذلك مما لا تقبل شهادته عند الطعن * والتجاحد من المدعى عليه بالنكاح انما هو شرط صحته وانعقاده فقط وان لم يثبت النكاح بشهادة من ذكر عند الطعن والتجاحد ان أثبته المدعى عليه ولهذا كتب في رد المحتار على قول التنوير ولو فاسقين ما لفظه

مطلب النكاح عندنا له حكمان

* واعلم أن النكاح له حكمان حكم الانعقاد وحكم الاظهار فالاول ما ذكره يعني صاحب التنوير بقوله وشرط حضور شاهدين الى آخر عبارته المارة والثاني انما يكون عند التجاحد فلا يقبل في الاظهار الاشهادة من تقبل شهادته في سائر الاحكام كما في شرح الطحاوي فلهذا ينعقد بحضور الفاسقين والاعميين والمحدودين في قذف وان لم يتوبا وابني العاقدين وان لم يقبل أداؤهم عند القاضي كانعقاده بحضرة العدوين انتهى بتوضيح *

مطلب لا يشترط الاشهاد على التوكيل بالنكاح

وأما الشهادة على التوكيل بالنكاح فليست بشرط لصحته وانما فائدتها الاثبات عند جحود التوكيل فلا ينعقد الا بذلك بخلاف بقية الاحكام فان الاشهاد فيها للظهور الحال عند القاضي اذا وقع التجاحد فيها لا للانعقاد حتى تنعقد بالتعاطي *

مطلب لا ينعقد النكاح بالتعاطي عندنا

بخلاف النكاح فلا ينعقد به قال في العمادية حتى لو قالت امرأة لرجل زوجت نفسي منك بدينار فدفع الدينار اليها في المجلس ولم يقل بلسانه شيأ لا ينعقد النكاح وان كان بحضرة الشهود وانما لا ينعقد هذا العقد بالتعاطي مبالغة في صيانة الابضاع من الهتك قاله في حاشية الشلبي على شرح الزيلعي وقال في البحر وقيدنا الاشهاد بانه خاص بالنكاح لقول الاسبيجابي وأما سائر العقود فتنعقد بغير شهود ولكن الاشهاد عليها مستحب للآية انتهى وفي الواقعات انه واجب في المداينات وأما الكتابة ففي عتق المحيط يستحب أن يكتب للعتق كتابا ويشهد عليه صيانة عن التجاحد كما في المداينة بخلاف سائر التجارات للحرج لانها مما يكثر وقوعها انتهى وينبغي أن يكون النكاح كالعتق لأنه لا حرج فيه أفاده في رد المحتار وانما لم يذكروا من شروط الصحة والانعقاد للنكاح عدم كون المرأة معتدة للغير أو نحو ذلك مما قدمناه لانه يشترط في جميع العقود كون المعقود عليه محلا لايراد العقد عليه ولما كان هذا الشرط عاما في جميع العقود لم يذكروه هنا لانهم في صدد بيان الشروط المفصلة الخاصة بالنكاح دون الشروط العامة فيه وفي غيره فهذا هو السر في عدم ذكره في كتاب النكاح من شروطه ولكن عمل بعض القضاة الآن على الاكتفاء بصحة الدعوى والشهادة بقول المدعي والشاهد تزوجها بنكاح صحيح بلا تفصيل أو مع ذكر ألفاظ مستوفيا لجميع شرائطه الشرعية بعده كما هو عمل البعض الآخر ولو عند جحود المدعى عليه للنكاح اذا لم يأت بالطعن المعتبر وهذا هو الموافق لما أفتى به الامام قاضيخان كما صرح به في الهندية أول الفصل الاول من كتاب الدعوى ولفظها ويذكر في السلم شرائط صحته ولو قال بسبب السلم الصحيح ولم يبين شرائط صحة السلم كان الامام شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله تعالى يفتي بصحتها وغيره من المشايخ لا يفتون بصحتها * وفي دعوى البيع بان قال بسبب بيع صحيح صحت الدعوى بلا خلاف وتمامه فيها ولا شك ان النكاح كالسلم مما كثرت شرائطه * وأراد بالامام شمس الاسلام المذكور الامام قاضيخان فقيه النفس فانه قد اشتهر بهذا اللقب والاسم والنسبة كما صرح به في البزازية وعبر عنه بذلك في عنوان فتاواه المشهورة بالفتاوى الخانية وهو من أهل الترجيح في المذهب كما صرح به غير واحد فيكون هو المعول عليه في المذهب والحقيق بأن اليه يذهب رفقا بالناس لان شرائطه مما لا يعرفها الا الخواص لغلبة الجهل في هذا الزمان ولكن ينبغي التفصيل عند وقوع النزاع فيه احتياطا * ويشترط لافتراض أداء الشهادة كفاية على الشاهد ثمانية شروط * الأول

مطلب يشترط لافتراض أداء الشهادة ثمانية شروط

عدالة

عدالة القاضي * والثاني قرب مكانه فان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لأداء الشهادة أو يرجع الى أهله في يومه ذلك لا يأثم بالتأخير لانه لو توجه اليه يلحقه الضرر بذلك وقد قال عز شأنه ولا يضار كاتب ولا شهيد * والثالث علمه بقبول شهادته فلو علم انه لا يقبلها القاضي منه لا يلزمه الأداء أو علمه بكونه أسرع قبولا من غيره بان كان هناك غيره ممن تقبل شهادته * وظاهر هذا انه لو أخرها بلا عذر لا تقبل منه قال العلامة الحموي وفيه أن الظاهر القبول لوجود غيره وعدم تعين الاداء عليه اهـ ولكن قال المحقق ابن عابدين في حاشيته منحة الخالق على البحر الرائق انه بحث في مقابلة المنقول فلا يقبل فقد ذكر الشرط المذكور في شرح الوهبانية عن الخانية (قلت) ولكن في عمدة الناظر على الاشباه والنظائر لابي السعود المصري من باب القضاء والشهادات ما يؤيد الحموي لوجود النقل بما ذكره * ولفظه تتمة يشترط الفسقه بالتأخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعينه لاداء الشهادة بيري عن خزانة المفتين انتهى * والرابع أن يتعين الأداء عليه بان لم يوجد غيره بدله فان لم يتعين بان كانوا جماعة فادى غيره فلم تقبل * فان كان من لم يؤد ممن تقبل شهادته يأثم بامتناعه وينافيه ماذكر عن أبي السعود فانه يقتضي انه لا يأثم اذا لم يؤد هو لعدم تعينه وان لم يؤد غيره ويظهر الحق بشهادة الغير * والخامس ان لا يعلم بطلان الحق المشهود به بان لا يخبره عدلان ببطلان الحق المشهود به فان أخبره عدلان بان المدعي قبض دينه مثلا لا يسعه أن يشهد بالدين * والسادس أن لا يعلم الشاهد أن المقر قد أقر خوفا من المقر له بان كان صاحب الحق جائرا فان علم بذلك أو خاف منه على نفسه لا يشهد * والسابع طلب المدعي * والثامن أن يتذكر الشاهد الشهادة على وجهها الحقيقي * فان لم يتذكرها لا يفرض عليه أن يشهد * ولكن اذا وجدت الشروط المذكورة لا تفرض الا بعد الطلب لو في حقوق العباد * وبعد العلم بها لو في حقوق الله تعالى * فان أخرها بعد أحدهما بلا عذر شرعي من الاعذار المذكورة مع التمكن من الاداء لا تقبل شهادته * والمراد بالطلب ولو حكما لاجل أن يدخل من عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها وخاف فوات الحق فانه يجب عليه أن يشهد لكونه طالبا للاداء حكما كما نقله في البحر عن الفتح ونظر فيه المقدسي بان الواجب في هذا اعلام صاحب الحق بما يشهد به فان طلب وجب عليه أن يشهد والا لا اذ يحتمل انه ترك حقه * قلت وهو وجيه * والفرق بين فرض الكفاية والعين ان كل ما فرض لغيره كالشهادة فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا فهو فرض عين ومنه يؤخذ التوفيق بين ماذكره الحموي وصاحب الخانية بان ماذكره الاول يحمل على انه فرض كفاية على طريق البدل على كل واحد ممن لهم علم بالحق كما هو المختار لان المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين كتغسيل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين لان المطلوب اقامته من كل عين أي ذات مكلفة بعينها فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقين ولذا كان منه أفضل والعناية به أكثر وماذكره في شرح الوهبانية عن الخانية مبني على انه فرض عين وبه صرح في تكملة رد المحتار قال العلامة القهستاني في شرحه النقاية على متن الوقاية * وفيه رمز الى أن فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الآثم بعضا مبهما وذا غير مقبول والى انه قد يصير بحيث لا يجب على أحد أو بحيث انه يجب على كل أحد أو بحيث يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط الواجب عن الكل وان لزم منه أن لا يقوم به أحد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب على الكل * وان ظن البعض ان غيرهم أتى به وظن آخرون ان غيرهم ما أتى به وجب على الآخرين دون الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في أمثال ذلك في حيز التعسر فالتكلف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العقول والى انه يجب على الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني أنه يجب عليه أيضا فمخالف للمتداولات انتهى والوقاية اسم كتاب لتاج الشريعة والد صدر الشريعة * وهي احد متون المذهب الاربعة وقد نظمها بعضهم بقوله

مطلب في الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين

مطلب في بيان متون المذهب

ان المتون عندنا أربعة صغار * وقاية ومجمع والكنز والمختار

* وأما القدورى فهو فوق المتون لانه الكتاب والشروح متى ذكرت فهى شروح هذه المتون كما فى شهادات الفتاوى الخيرية * والمتأخرون هم من شمس الأئمة الحلوانى والد صاحب المحيط الحافظ الدين البخارى * والسلف من أبى حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى * والخلف من محمد الى شمس الأئمة الحلوانى * وبعبارة أخرى ان المتقدمين وهم السلف من كانوا قبل الخمسمائة والمتأخرون وهم الخلف من كانوا بعدها وقيل القرون الثلاثة الصحابة والتابعون واتباع التابعين * وقيل من القرون الثلاثة * والحاصل كما فى كتب المذهب انه يشترط فى صحة الدعوى خمسة شروط * حضور المدعى ودعواه * وصحتها * وان يطلب لها لو فى حقوق العباد وفى غيرها بعد العلم بالحرمة * وأن لا يكون بينه وبين الشاهد وصلة توجب التهمة كالولادة والزوجية والملك والشركة والوكالة * ولذا لا يصح الحكم الا بعد الدعوى الصحيحة الشرعية المستجمعة لاركانها وأطرافها الست المجموعة فى بيتى العلامة ابن الفرس وهى قوله

أطراف كل قضية حكمية * ست يلوح بعدها التحقيق

حكم ومحكوم به وله ومحـ * ـكوم عليه وحاكم وطريق

* وكذا يشترط فى المدعى عليه خمسة * حضوره بنفسه أو نائبه * وانكاره لفظا أو معنى * وتوجه الخصومة عليه * وان لا يدعى رق الشاهد مثلا * وأن يكون أهلا للجواب * وكذا يشترط فى الشهادة خمسة * موافقتها للدعوى * واتفاق الشاهدين فيها على ما قدمناه * وأن لا تقوم على النفى * وأن لا يقع فيها تهاتر * وأن لا يكون للشاهد فيها جر مغنم أو دفع مغرم * ويزاد العدد فى الشهادة الحقيقية فيما يطلع عليه الرجال وهذه ترجع الى نفس الشهادة والدعوى فيها القائمة فى حقوق العباد من المدعى أو نائبه * وانما تقبل الشهادة ممن اجتمعت فيه هذه الشروط * العقل * والبلوغ * والحرية والاسلام فى الشهادة على المسلم * والسمع * والعلم التام بالشهادة * وعدم كون الشاهد مغفلا * والعدالة الظاهرة * والنطق * والبصر * وان يشهد لله تعالى * وأن لا يكون محدودا فى قذف * وأن لا يكون خصما * والاصالة فيها * والعلم بالمشاهدة عيانا اذا ذكر المشهود به وقت الأداء لا جراءن الغير الا فى خمسة * النسب * والنكاح * والموت * والقضاء * والوقف * وهذه ترجع الى الشاهد * ومن شروط صحتها عدم التناقض فيها الا فى النسب ونحوه * ومن شروط صحة الدعوى * أن يكون المدعى به شيأ معلوما * وان يتعلق به حق وحكم على المدعى عليه حتى لو كان المدعى به مجهولا أو لا يلزم على المدعى عليه به شئ نحو أن يدعى أنه وكيل هذا الخصم الحاضر فى أمر من أموره وانكر الامر فان القاضى لا يسمع دعواه * ومنها مجلس القاضى فلا تصح فى غيره * ومنها أن يكون المدعى مما يحتمل الثبوت كما تقدم * وأن الشاهد يحتاج الى الاشارة فى ثلاثة مواضع الى الخصمين والمشهود به اذا كانت الشهادة على حاضر وانه لا حاجة الى ذكر نسبه لانه يشار اليه فلا حاجة الى ذكر اسمه فذكر أبيه وجده أولى * ولو كانت الشهادة على غائب فلا بد من ذكر الجد بعد ذكر اسمه وأبيه ولا يكفى ذكر اسمه أو حرفته أو قبيلته الا اذا لم يكن فى محلته من يزاحمه فى هذا الاسم أو الحرفة أو القبيلة * وأما ان كان فلا يكفى حتى يذكر شيأ آخر يحصل به التمييز * وكذا لا بد من ذكر الجد فى الوقف اذا شهد الشهود أن فلانا ابن فلان وقف كذا لا يفتى بصحته لانه لا يصير معروفا بدون ذكر الجد أو ما يقوم مقامه * وكذا لا بد من ذكره فى الدعوى فى تعريف أصحاب حدود العقار * ويجب أن يقول فى المنقول انه فى يده بغير حق فى الدعوى ويجب فى دعوى العقار أن يكون فى يد المدعى عليه حتى يكون خصما كما فى المنقول بلا فرق بينهما وهذا فى الدعوى * وأما اذا شهدوا بمنقول انه فى ملك المدعى تقبل وان لم يشهدوا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لانهم شهدوا بالملك له وملك الانسان لا يكون فى يد غيره الا بعارض والبينة تكون على مدعى العارض ولا تكون على صاحب الاصل وقال بعضهم ما لم يشهدوا أنه فى يد المدعى عليه بغير حق لا تقطع يد المدعى عليه والاول أصح * وفيما سوى العقار لا يشترط أن يشهدوا أنه فى يد المدعى عليه بغير حق لأن القاضى يراه فى يده فلا حاجة الى البيان كذا فى الخانية أفاده فى البحر * ولو ادعى فساد البيع لا بد من بيان سبب الفساد لجواز أن يظن الصحيح فاسدا * ولا بد فى دعوى دين البرهن ذكر السبب كدعوى المال بسبب الكفالة بالدية على العاقلة و بنفقة المرأة لا تصح اذا لم تبين المدة المعلومة وقدرها

مطلب فى بيان المتقدمين والمتأخرين

مطلب يشترط فى كل من الدعوى والمدعى عليه والشهادة خمسة شروط

مطلب فى تعداد شروط من تقبل شهادته وهى واحد وعشرون شرطا

مطلب تقبل الشهادة ان تلقاها عن غيره فى خمسة بشروطها المعلومة

مطلب التناقض لا يضر فى النسب

مطلب يحتاج الى الاشارة فى ثلاث مواضع من الشاهد

مطلب لا بد فى الشهادة على الغائب من ذكر الجد

مطلب لا يشترط فى غير العقار ان يشهد الشاهدان المدعى به فى يد المدعى عليه

مطلب لو ادعى فساد البيع لا بد من بيان السبب الموجب لفساده

او

أو يقول كفلت بما دامت في نكاحه أبدا بخلاف مال الكتابة فلا تصح لانه قد يختار العبد أن يعجز نفسه ويفسخها ولا يعرف القاضي بماذا يقضي للمرأة من النفقة * كما أنه لا بد من ذكر قبول المكفول له كالمرأة في مسئلة النفقة في مجلس الكفالة ولا بد من بيان سبب المال لو ادعت المرأة به على الورثة لاحتمال أن يكون دين نفقة لسقوطها بموت المورث اليهم اذا لم تكن مستدانة بأمر القاضي * وكذا لا بد من بيان السبب في دعوى العقار أيضا اذا لم يدع فيه بالملك المطلق * وأما دعوى ان الدين له عليه بسبب الحساب الذي جرى بينهما فغير صحيحة كما في الخيرية لانه لا يصلح سببا لوجوب المال والشهادة على ذلك غير صحيحة لانها لا تكون الا على السبب لا على الحكم والحساب لا يصلح سببا كما ان الاقرار لا يصلح سببا للاستحقاق على الصحيح * فلو ادعى عينا أو دينا الا ان المدعى عليه أقر له به لا تصح الدعوى كدعوى النكاح بذلك * ولو ادعى بسرج وبين جميع أوصافه وما يلزم بيانه الا أنه لم يذكر انه سرج الرجال أو النساء أو الصبيان لا تصح الدعوى * ومثله دعوى القميص ولا تصح دعوى التمر والملح والشعير والقمح ببيان مقدارها بالوزن بل لا بد من ذكره بالكيل لانها مكيلة بالنص * بخلاف الدراهم والدنانير والدقيق فلا بد من بيانها بالوزن ولا يصح بالكيل * ولا بد في الدعوى بالدقيق من بيان انه مصري مثلا وانه دقيق بر مبلول أو ناشف أي يابس وانه منخول أو لا وانه جيد أو وسط أو رديء * ولا بد في دعوى الدخن والذرة من ذكر قدره كيلا وبيان صفته أحمر أو أبيض أو أصفر وانه نقي أو لا وانه جيد أو وسط أو رديء وانه خريفي أو ربيعي بان يميزه عن سائر أنواعه حتى يكون معلوما * وان ادعى وزنيا لا بد من ذكر جنسه وقدره كذهب أو فضة وان كان مصريا يذكر نوعه وقدره وصفته وانه جيد أو رديء أو وسط كعشرين جنيها افرنجيا أو انجليزيا أو مصريا ولا يحتاج الى بيان الصفة ان اتحد في البلد الرواج في النقود وعند اختلافه لا بد منه الا اذا ادعاها بسبب قرض أو استهلاك كما تقدم * وكذا في دعوى الثمن لا بد من البيان لجميع هذه واذا كانت مصوغة يشترط بيان قدر عياره أيضا * وان اختلفت الصفة فلا بد من ذكر الصانع ولا يكفي ذكر العدد اذا كان متعاملا فيها بالوزن كما لا يخفى * وسمعت من بعض المعاصرين لي أن في الدعوى بدراهم هذا الزمان كالقروش لا تسمع الدعوى الا بذكر عياره ووزنه وموضع ضربه وعدده مع بيان الجنس والنوع كأن يقول مائة قرش فضة جيدة رائجة مصرية وزن كل قرش ربع درهم وسدس درهم عيار ثمانين قيراطا وليس بصحيح وكان شبهته ما قدمناه عن الناصري بل يكفي أن يقول مائة قرش من القروش الفضة الجيدة الرائجة المصرية كما عليه العمل الآن في الديار المصرية * ولو ادعى عينا في يد رجل وقال هي لي اشتريتها من فلان المعلوم وهي في يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمها الي قالوا لا تسمع لانه لم يذكر نقد الثمن ولا طوعه ولانه اشتراه من فلان الذي ذكره وهو يملكه * ولا بد منها في البيع والشراء والاجارة والوقف ويقول باعها لي مكلفا طائعا وهو يملكها أو اشتريتها منه كذلك أو أجرها أو وقفها كذلك مع ذكر الثمن في الشراء وفي انه استأجرها من المتولي والناظر فلا بد في صحتها من ذكر القاضي الذي ولاه ان علم أو يقول استأجرها من المتولي فلان المعلوم من الحاكم الذي له ولاية توليته * وهذا اذا كان المراد الحكم بصحة العقد لا بثبوته * وأما اذا كان المراد ثبوته فقط فيحكم القاضي بنفس الوقف أو الاجارة أو البيع فقط لا بالصحة كما ذكره غير واحد من علمائنا فقد ذكر قارئ الهداية في فتاواه ما لفظه * هل يشترط في صحة حكم الحاكم بوقف أو بيع أو اجارة ثبوت ملك الواقف أو البائع أو المؤجر وحيازته أم لا * (أجاب) * انما يحكم بالصحة اذا ثبت انه مالك لما وقفه أو أن له ولاية الايجار أو البيع لما باعه اما بملك أو نيابة * وكذا في الوقف والاجارة وان لم يثبت شيء من ذلك لا يحكم بالصحة بل بنفس الوقف والاجارة والبيع اه ولا تصح دعوى العبد على مولاه بعقد الكتابة الا اذا ذكر قدر بدلها وجنسه ليكون البدل معلوما بان قال على فرس أو عبد * وأما بيان النوع بانه تركي أو هندي والوصف بانه جيد أو رديء فليس بشرط وينصرف الى الوسط ويجبر المولى على قبوله أو قيمته منه لان كلا منهما أصل بنفسه عندنا فالعين بأصل التسمية والقيمة بأصل ايفاء ما التزمه لان الوسط غير معلوم فاستويا والوسط في العبد في زماننا الحبشي وقال أبو السعود لا يجب الحبشي الا اذا نص عليه وعند الاطلاق يجب الوسط من السودان قال العلائي في باب المهر فالجنس عند الفقهاء هو المقول على

مطلب لا بد من قبول المكفول له في مجلس الكفالة

مطلب لا تصح دعواه النكاح بناء على اقرار المرأة له به وتصادقهما على ما قاله في دعواه

مطلب في بيان وزن القرش في زماننا

مطلب لا بد في دعوى البيع ونحوه من أن يقول باعها لي وهو يملكها

كثيرين مختلفين فى الاحكام كالذكر والانثى فان أحكامها مختلفة والنوع هو المقول على كثيرين متفقين فيها كالفرس والعبد وأما عند المناطقة فهو أى الجنس المقول على كثيرين مختلفين فى الحقائق فى جواب ماهو والنوع المقول على كثيرين مختلفين فى العدد وهذا بخلاف مالو ادعى انه كان له على ثوب أو دابة لانه مجهول الجنس اذ لا وسط له فلا تصح دعواه فيمنع منها * ولا تصح الدعوى بان هذا الشئ له بسبب وقوعه فى حصته عند قسمة التركة أو عند قسمة المشترك بين الورثة أو الشركاء الا اذا ذكر انها وقعت بقضاء أو رضاء بحضور جميع الورثة أو الشركاء أو من ناب عنهم الآن القسمة لا تصح مع الغائب * و يشترط للضمان فى دعوى تجهيل الوديعة أن يقول مات فلان بن فلان وهو مجهل لها أو مات بلا بيان لها و يشترط بيان قيمتها يوم مات أيضا اذا لم توجد فى تركته وادعى بها المودع على وارث المودع المتوفى وأنكر الوارث دعواه وأثبت المدعى دعواه عليه بها بالبينة الشرعية وهذا اذا لم يقل الوارث للمدعى أنا أعرفها أو أعلم بها وهى كذا وقد هلكت وأنكر المدعى ذلك فانه لا ضمان على الوارث والقول له بيمينه ولكن لا بد من تحليفه يمين الاستظهار و بعد الاثبات قبل القضاء له بالمال المدعى به لان هذا اليمين حق للتركة لانه قد يكون للميت غريم آخر أو موصى له فعلى القاضى الاحتياط فى ذلك كما يأتى قريبا عن البحر نقلا عن الولوالجية * وفى دعواه المضاربة عليه يشترط بيان ان مالها نقدا أو عرضا وقت موته و يطالبه بمثله فى النقد و بقيمته فى العرض يوم الموت ومثله لو مات الشريك مجهلا لمال الشركة أو لما اشتراه به او فيهما مفاوضة أو عنانا فيطالبه فى الاول بمثله وفى الثانى بقيمته لان مال الشركة مضمون بالمثل والمشترى مضمون بالقيمة * ولا بد من ذكر موضع الايداع والغصب ففى الايداع مطلقا وفى الغصب ان كان له حمل ومؤونة و بعد فراغ مدة الاجارة أو الوديعة أو الشركة أو المضاربة يطالب المؤجر * والمودع * والشريك * ورب المال المستأجر والمودع * والشريك * والمضارب بالتخلية فقط لانهم أمناء ومؤنة الرد عليهم لان الملك لهم * بخلاف المستعير والغاصب فان مؤنة الرد عليهما فانهما كالضامن يطالب بالرد * واعلم ان كل من كان القول قوله انما يصدق مع يمينه عندنا على المفتى به الا فى الحدود فلا يحلف فيها والقول قوله بلا يمين لانه أمين فى الاخبار عما فى ضميره ولا يسرى بجحود خصمه عليه وانه يشترط طلب خصمه لليمين منه فى جميع الدعاوى فلا يحلفه القاضى بلا طلب الا فى خمس مسائل كما فى شرح الدر للعلائى وتسمى هذه اليمين يمين الاستظهار وهذا عند أبى يوسف المفتى بقوله فى القضاء والوقف وعند الامام ومحمد لا تحليف بلا طلب الا فى الصورة الخامسة الآتية فهى مجمع على التحليف فيها بلا خلاف بين علمائنا الثلاثة * الاولى الرد بالعيب يحلف القاضى المشترى المدعى لوجود العيب فى المبيع بالله ما رضيت بالعيب قولا ولا دلالة بان تصرفت فى المبيع أو عرضته على البيع بعد علمك بالعيب * والثانية الشفيع بان يحلفه القاضى قبل الحكم له بها بالله انك لم تبطل شفعتك ولم تسقط حقك فيها بوجه من الوجوه * والثالثة المرأة اذا طلبت من القاضى فرض النفقة على زوجها الغائب فتحلف كما جريت عليه الآن فى قضائى بمحكمة مركز المنصورة بالله ما ترك لك زوجك شيأ من النفقة فى منزله ولا منفق بها ولا أعطاك النفقة مقدما قبل غيبته عنك وانه لم يوجد منك نشز فى حقه الآن ولا أنت مطلقة مضت عدتك منه * والرابعة اذا استحق أحد المال وأثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبع هذا المال المدعى به ولم يهبه لاحد ولم يخرجه من ملكه بوجه من الوجوه كما فى المجلة من مادة (١٧٤٦) والخامسة المتفق عليها الدعوى بالدين على الميت فى تركته فيحلفه بعد اثباته عليه بالله ما استوفيته من المديون ولا من أحد أداه اليك عنه ولا قبضه لك منه ولا من أحد عنده قابض بامرك ولا أبرأته به ولا بشئ منه ولا أحلت أحدا بشئ من ذلك ولا عندك به ولا بشئ منه رهن وان كان المريض أقر به فى مرض موته الذى مات فيه وقال فى البحر من الدعوى ولا خصوصية للدين بل فى كل موضع يدعى حقا فى التركة وأثبته بالبينة وعزاه الى الولوالجية ثم قال ولم أر حكم من ادعى أنه دفع للميت دينه و برهن هل يحلف و ينبغى أن يحلف احتياطا اه وقال محشيه الرملى قد يقال انما يحلف فى مسئلة مدعى الدين على الميت احتياطا لاحتمال أنهم شهدوا باستصحاب الحال وقد استوفاه فى باطن الأمر * وأما فى مسئلة دفع الدين فقد شهدوا على حقيقة الدفع فانتفى الاحتمال المذكور اه * وقال فى رد المحتار بعد نقله

مطلب يشترط للضمان فى دعوى تجهيل الوديعة ان يقول مات فلان وهو مجهل لها ولا بد من تحليفه يمين الاستظهار بعد الاثبات قبل القضاء له بالمال

مطلب فيما يشترط فيه بيان الموضع

مطلب لا يحلف القاضى بلا طلب الا فى خمس مسائل

وهذا وجيه كما لا يخفى انتهى وأسقط فى المجلة مسئلة فرض النفقة وجعل المسائل أربعة وما صورنا به المسئلة الثالثة والرابعة فى ردّ المحتار فيه قصور فاجتنبه ﴿قلت﴾ ويزاد سادسة كما فى تكملة ردّ المحتار وهى تحليف القاضى البكر الطالبة للتفريق اذا كان المزوّج لها غير الأب والجد لقصور رأيه ولو كان بمهر المثل ومن كفؤ عند الامام ومحمد ولو بعد الدخول على أنها اختارت نفسها بالفرقة حين بلغت على فورها وان لم يطلبه الزوج كما فى جامع الفصولين * وفى التتمة * ولو ادعى دعاوى متفرقة لا يحلفه القاضى على كل شئ منها بل يجمعها ويحلفه يمينا واحدة على كلها اذا برهن كما وصفنا وهى فى الخلاصة * اه ولم يجعلها سابعة لانها داخلة فى الصورة الرابعة لان المستحق شامل لما اذا ادعى واحدا أو متعددا كما لا يخفى * وفى الاشباه الشئ المفوّض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والقاضيين والحكمين والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا فى مسئلة ما اذا شرط الواقف النظر له أو الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون فلان كما فى الخانية من الوقف اه ومحل عدم نفاذ تصرف أحد الوكيلين اذا وكلهما معا وكان يمكن اجتماعهما فيه وكان يحتاج فيه الى الرأى أما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد أحدهما بالتصرف وأما ان كان لا يمكن اجتماعهما فيه فينفرد أيضا بالتصرف كالخصومة * وأما ما لا يحتاج الى الرأى كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد أحدهما بالتصرف نص على ذلك الزيلعى * وشمل اطلاقه ما اذا كانا مميزين تلزمهما الاحكام أو أحدهما صبى أو عبد محجور وهو كذلك لان الموكل رضى برأيهما الا برأى أحدهما فلو مات أحدهما أو ذهب عقله ليس للآخر أن يتصرف وظاهر اطلاق قوله والوصيين أنه لا فرق بين أن يكون أوصى لهما معا أو متعاقبا وهو كذلك على ما صححه فى الخلاصة والبزازية وهذا اذا كانا منصوبى الميت أو الواقف أو قاض واحد أما لو كانا من جهة قاضيين من بلد أو بلدين جاز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف فى مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز فكذا نائبه فلو أراد كل من القاضيين عزل منصوب القاضى الآخر جاز ان رأى فيه المصلحة والا لا * ويستثنى من عدم انفراد أحدهما ست عشرة مسئلة فانه ينفرد فيها بالتصرف أحد الوصيين * الأولى تجهيز الميت * الثانية شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة * الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف * الرابعة تنفيذ الوصية المعينة * الخامسة قضاء دين الميت اذا كان فى التركة من جنسه * السادسة الخصومة * السابعة رد المغصوب * الثامنة رد الودائع * التاسعة قبول الهبة * العاشرة جمع الاموال الضائعة * الحادية عشر ردّ المشترى فاسدا * الثانية عشر قسمة ما يكال أو يوزن * الثالثة عشر اجارة اليتيم * الرابعة عشر أوصى بان يتصدق على فقير بكذا وعينه * الخامسة عشر اعتاق النسمة المعينة * السادسة عشر حفظ الاموال كذا فى حواشى الاشباه للعلامة الحموى * ولا ينفرد أحد الناظرين فى الاجارة كما فى الاسعاف والموقوف عليه السكنى لا يملك الاجارة ويملك الاعارة والصبى يصلح وصيا وناظرا ويقوم القاضى مكانه بالغا الى بلوغه * ولا يعتمد على الختم والخط ولا يعمل بهما لان القاضى لا يقضى الا بالحجة وهى البينة أو الاقرار أو النكول * واستثنى مسئلتان * الأولى كتاب أهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله ويلحق به البراآت والاوامر السلطانية بالوظائف وغيرها الانها لا يلحقها التزوير * والثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع لانهم لا يكتبون فى دفاترهم الا ما هو لهم وعليهم وهذا اذا كتب بيده بخلاف بدكاتبه ويعمل به فيما هو عليه لا فيما هو له وهو المفتى به كما فى باب كتاب القاضى الى القاضى من ردّ المحتار وكما فى (غمرة ١٩) من دعوى التنقيح * ومن عليه الحق اذا امتنع عن قضائه لا يضرب فى السجن ولا يقيد الا فى ثلاث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته * ولا يحلف القاضى على حق مجهول الا اذا اتهم وصى اليتيم أو متولى الوقف فيحلفهما نظرا لهما * واذا ادّعى المودع على المودع خيانة فيحلف أو ادّعى الرهن المجهول أو الغصب أو فى دعوى السرقة وهى ستة * القضاء يقتصر على المقضى عليه ولا يتعدى الى غيره الا فى خمسة ففى أربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى بعده فى الحرية الاصلية والنسب وولاء العتاقة والنكاح وفى واحدة يتعدى الى من تلقى المقضى عليه الملك منه فلو استحق المبيع من المشترى بالبينة كان القضاء عليه

مطلب فى الشئ المفوّض الى اثنين

مطلب ويستثنى من عدم انفراد أحد الناظرين ست عشرة مسئلة

مطلب لا يعتمد على الخط والختم الا فى مسائل

مطلب من عليه الحق اذا امتنع من قضائه لا يضرب الا فى مسائل

مطلب لا يحلف القاضى على حق مجهول الا فى مسائل

مطلب القضاء يقتصر على المحكوم عليه الا فى مسائل فيتعدى فيها

بها قضاء على من تلقى الملك منه فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل * يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم
القتل يدخل الا فى مسئلة فانه لا يدخل وهى مسئلة الزوجة التى معها ولد فانه تقبل بينتها بتاريخ مناقض
لما قضى به من يوم القتل * وشاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر لا تقبل لفسقه به * ولا يجبر أحد الشريكين
على العمارة الا فى جدار يتيمين لهما وصيان و يخاف سقوطه وعلم ان فى تركه ضررا عليهما فان الآبى منهما يجبر
عليها * و ينبغى أن يكون فى الوقف كذلك * والمقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقى
الملك من المدعى أو النتاج أو برهن على ابطال القضاء به * والدفع كما يصح قبل الحكم يصح بعده فينتقض
القضاء به * وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول أو بعد الحلف * والتناقض يمنع الدعوى الا فيما طريقه
الخفاء ومنه تناقض الوارث أو الناظر أو الوصى * واذا بطلت الشهادة فى البعض بطلت فى الكل الا اذا
كان عبد بين مسلم ونصرانى فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل مع انها لا تقبل الا فى حق النصرانى
فقط * و بينة النفى غير مقبولة الا فى عشر * فيما اذا علق طلاقها على عدم شئ فشهدا بالعدم * واذا شهدا أنه
أسلم ولم يستثن واذا شهدا أنه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى * واذا شهدا بنتاج الدابة عنده
ولم تزل فى ملكه * واذا شهدا بخلع أو طلاق ولم يستثن * واذا أمن الامام أهل مدينة فشهدا أن هؤلاء
لم يكونوا فيها وقت الامان * واذا شهدا أن الأجل لم يذكر فى عقد السلم وفى الارث اذا قالوا لا وارث له غيره
* وفيما اذا شهدا أنها أرضعت بلبن شاة لا بلبن نفسها كما فى الاشباه * وزدت ما لو شهدت انه تاركها بلا نفقة ولا
منفق شرعى بعد أن ادعت المرأة ذلك على زوجها الغائب بحضور الشخص المقام وكيلا عنه من القاضى
لاجل أن توافق الشهادة الدعوى وان كان يكتفى بموافقتها لها بالمعنى كما تقدم * وتقبل بينة النفى المتواتر
* لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لى قبله الا ضمان الدرك فانه لا يدخل * بخلاف الشفعة
فانها تسقط به وانما يمنع الابراء العام اذا لم يقر بان العين للمدعى فان أقر بعده أنها له سلمها للمدعى ولا يمنعه الابراء
* وفى الرابع عشر من البزازية أبرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة أو وصاية صح * ولا يجوز للقاضى تأخير
الحكم بعد وجود شرائطه الا فى ثلاثة لرجاء الصلح بين الاقارب * واذا استمهل المدعى * واذا كان عند
القاضى ريبة * واذا ذكر الشاهد ما لا حاجة اليه فى الشهادة فاخطأ فيه لا يضره كما لو ذكر للقاضى عند سؤاله لونا
فى الدابة ثم شهد بلون آخر غيره * ومن عمل اقراره قبلت بينته * ومن لا فلا * الا اذا ادعى ارثا أو حضانة
* فلو ادعى انه أخوه أو جده أو ابن ابنه لا يقبل * بخلاف الابوة والنبوة والزوجية والولاء بنوعيه * وكذا
معتق أبيه وهو من مواليه * ولا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو لضرورة * فالاول لاثبات توكيل كافر
بكافر بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر * وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين
ومولاه مسلم * وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم * وهذا بخلاف العكس فى المسئلتين لكونها شهادة
على مسلم قصدا * وفيما سبق ضمنا * والثانى فى مسئلتين * وفى الايصاء شهد كافران على كافر أنه أوصى الى
كافر فاحضر مسلما عليه حق للميت * وفى النسب شهدا أن النصرانى ابن الميت فادعى على مسلم بحق * ولا يقضى
القاضى لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له الا فى الوصية لو كان القاضى غريم الميت فاثبت أن فلانا وصيه صح وبرئ
بالدفع اليه * بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء امتنع القضاء * و بخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء
بها اذا كان القاضى مديون الغائب سواء كان قبل الدفع أو بعده * وأمين القاضى لا تلحقه العهدة كالقاضى
* بخلاف الوصى فانه تلحقه العهدة وان كان وصى القاضى فبينهما فرق فى هذه * وفى أخرى وهى ان القاضى
محجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود وصى له ولو منصوب القاضى * بخلافه مع أمينه وهو من يقول
جعلتك أمينا فى بيع هذا العبد * واختلفوا فيما اذا قال له بع هذا العبد ولم يزد * والاصح انه لا تلحقه عهدة
* وينصب القاضى الوصى فى ثمان مواضع اذا لم يكن للميت أب أو جد أو وصيهما ان كان على الميت دين أو له
لتنفذ وصيته * وفيما اذا كان للميت ولد صغير * وفيما اذا اشترى من مورثه شيأ وأراد رده بعيب بعد موته
* وفيما اذا كان أبو الصغير مسرفا مبذرا فينصبه للحفظ وقيد الخصاف نصب الوصى فيما اذا كان على
الميت دين وله وارث كبير غائب بانقطاعه عن بلد المتوفى لا يأتى ولا تذهب اليه القوافل فان لم يكن منقطعا

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل

مطلب لو أخر شهادة الحسبة بلا عذر لا تقبل شهادته

مطلب لا يجبر أحد الشريكين على العمارة الا فى مسائل

مطلب المقضى عليه لا تسمع دعواه ولا بينته الا فى مسائل

مطلب الدفع يصح قبل القضاء و بعده

مطلب تسمع البينة بعد الحلف

مطلب التناقض فى محل الخفاء عفو

مطلب اذا بطلت الشهادة فى البعض بطلت فى الكل

مطلب لا تقبل بينة النفى الا فى مسائل

مطلب الابراء العام انما يعتبر عند عدم الاقرار بالحق لمدعيه والا فى مسائل

مطلب لا يجوز تأخير الحكم الا فى مسائل

مطلب كل من عمل اقراره تقبل بينته الا فى مسائل

مطلب لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا أو لضرورة

مطلب لا يصح قضاء القاضى لنفسه الا فى مسألة

مطلب أمين القاضى لا تلحقه العهدة بخلاف الوصى

مطلب وينصب القاضى الوصى فى ثمان مواضع

لا ينصب * وكذا ينصبه عند غيبة أبيه واحتيج الى اثبات حق الصغير ان كانت غيبة الأب منقطعة والا فلا * وينصبه عن المفقود لحفظ حقوقه ولا ينصبه عن الغائب * وينصبه اذا كان المدعى عليه أصم أعمى أخرس كما في البحر من فصل يجوز تقليد من شاء من المجتهدين * وانظر لو كان أصم وأعمى أو أخرس وأعمى ولم يوجد الوصف الثالث * والظاهر أنه لا ينصب القاضي عنه وصيا لانه في الاول يمكنه النطق وفي الثاني الاشارة المعلومة منه فلا حاجة الى النصب فيهما وان كان الخرس والطرش متلازمين غالبا لانهما قد يتخلفان عن بعضهما وحرره نقلا * ويشترط حضور الصغير لدى القاضي عند نصبه على الصحيح للزوم الاشارة اليه عند النصب ويكتب الموثق الاشارة اليه في محضر الوصاية * بخلاف ما لو طلبت الزوجة نفقة لها ولولدها * أو المطلقة نفقة له ولها وأجرة حضانتهما * فلا يشترط حضور الصغير ولكن هذا لو كان الصغير في ولاية القاضي والا فلا يفرض له * والفرق أنه في مسئلة اقامة الوصي عليه مقصود بذاته * بخلاف مسئلة النفقة وحق الطلب لها أيضا وفي ذلك للولي الشرعي كما هو ظاهر * ولا تقام البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي * وفي مدعى عليه أقر بالوصاية فبرهن الوصي * وفي مدعى عليه أقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها * ومنها الوخاصم الأب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة * وتقام البينة عليه مع اقراره * بخلاف الوصي وأمين القاضي فاذا أقر خرج عن الخصومة * وكذا اذا أقر الوارث للوصي له فانها تسمع مع الاقرار * وكذا لو أجر دابة بعينها من رجل ثم من آخر * فاقام الاول البينة فان كان الآخر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما ادعيه هذا المدعى * وان كان غائبا لا تقبل * وكذا في الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بائعه * ولا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين * واذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وولاته * واختلف المشايخ في انعزال نائب القاضي بعزل القاضي * ولكن الفتوى اليوم على عدم انعزاله بعزل القاضي ولا بموته * بخلاف موت الموكل أو عزله وكيله حيث ينعزل * والفرق أن الوكيل عامل للموكل فبموته أو عزله له ينعزل الوكيل * بخلاف القضاة والنواب والأمراء والعمال فانهم عاملون للمسلمين والقاضي والسلطان نائب عنهم فبموت القاضي والسلطان لا ينعزلون بلا موجب شرعي وينعزلون بعزل الخليفة لهم فقد قال الزيلعي في شرح الكنز من كتاب الوكالة لا يملك القاضي الاستخلاف الا باذن الخليفة ثم لا ينعزل بعزل القاضي الأول ولا بموته وينعزلان بعزل الخليفة لهما ولا ينعزلان بموته كما قال صاحب البحر وهو المعتمد في المذهب ولم نر خلافا في المسئلة اه وعللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة بأن الخليفة نائب عن المسلمين وبأن نائب القاضي نائب عن السلطان حقيقة مع استنابة القاضي اياه وبانه لم يملك ذلك الا باذن منه وبان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب كما في حواشي الأشباه * واذا كان الوكيل مفوضا الى رأيه من الموكل فله أن يوكل غيره ويكون وكيلا عن الموكل لا عنه * ولذا لا ينعزل بموت الموكل الأول أو عزله له لا بموت الوكيل وعزله بلا اذن من الأول * وليس للوكيل الثاني أن يوكل ثالثا على الاظهر كما في غمرة (٤٤٣) من الفتاوى المهدية * ولا تقبل شهادته لنفسه الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول * وصورته ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا أن يقول اثنان منهم عفا عنا وعن هذا الواحد في هذا الوجه قال أبو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق الكل * ولو اختلفا في قبض المبيع فالقول للمنكر * والقول لها في انه طلقها في المرض وانه فار فترث منه * ولا يقضى بالقرينة وهي ظاهر الحال الا في مسائل * منها ما في نوادر هشام عن محمد رجل يعرف بالحاجة والفقر وليس ببيته الا بوريه ملقاة وصار بيده غلام عرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها عشرون ألف دينار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار * فهو للذي عرف باليسار * وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنق الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل * وفي نوادر معلى عن أبي يوسف رجلان في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها وأحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف

مطلب يشترط حضور الصغير عند نصب وصي عليه

مطلب لا يشترط حضور الصغير لفرض النفقة له

مطلب لا تقام البينة على المقر الا في بعض المواضع

مطلب بيان السبب في دعوى العين شرط

مطلب اذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته وولاته

مطلب في الفرق بان الوكيل عامل للموكل

مطلب الوكيل المقام من طرف الوكيل الاول وكيل عن الموكل لا عنه

مطلب لا تقبل شهادته لنفسه

مطلب لا يقضى بالقرينة الا في مسائل

بانه ملاح معروف * فالدقيق للذي يعرف ببيعه * والسفينة لمن يعرف بانه ملاح * وفي نوادر ابن سماعة عن
أبي يوسف دخل رجل في منزل رجل و يعرف الداخل بانه مناد يبيع الذهب أو الفضة أو المتاع ومعه شيء من
ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل * وفي نوادر
ابن رستم عن محمد * رجل خرج من دار انسان وعلى عنقه متاع رآه قوم وهو يعرف ببيع مثله من المتاع
فقال صاحب الدار ذلك المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به وان لم يعرف فهو لصاحب
الدار * سفينة فيها راكب وآخر يتمسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب
والممسك والجاذب أثلاثا ولا شيء للماد * رجل يقود قطارا من الابل * ورجل راكب بعيرا منها فادعياها
كلها ينظر ان كان على الكل حمل الراكب ومتاعه فكلها للراكب * والقائد أجيره * وان لم يكن على
الابل شيء فللراكب البعير الذي عليه * وما بقي فهو للقائد * اما لو كان بقرا أو غنما عليها رجلان أحدهما
قائد * والآخر سائق فهي للسائق الا أن يقود شاة معه فيكون له تلك الشاة وحدها اهـ كذا في نوادر معلى
وتمامه في البحر * وفي الاشباه طرق القضاء سبعة بينة واقرار ويمين ونكول عنه وقسامة وعلم قاض على
المرجوح والسابع قرينة قاطعة كان ظهر من دار خالية انسان خائف بسكين متلوث بدم فدخلوها فورا
فرأوا مذبوحا لوقته أخذ به اذ لا يمتري أحد أنه قاتله اهـ و يفترض القضاء على الفور الا في ثلاث لريبة
ولرجاء صلح أقارب * واذا استمهل المدعي من القاضي حتى يحضر بينته فانه يمهله * وكذا اذا أقام البينة ثم ان
المدعى عليه استمهل من القاضي حتى يأتي بالدفع بعد طلبه منه فانه يجيبه ولا يعجل بالحكم (وزاد البيري) عن
الخلاصة مسئلة أخرى يؤخر فيها الحكم وهي اذا لم يعتمد القاضي على فتوى أهل مصر فيبعث بالفتوى
الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء كما في رد المحتار قبيل باب التحكيم * وبطل وقف راهن معسر ومريض مديون
بمحيط بخلاف صحيح فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشترط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف
وهذا في المريض المديون الثابت عليه الدين بوجه الشرعي فان لم يحط الدين بالتركة يجوز الوقف في ثلث
ما بقي بعد سداد الدين لو له ورثة ولم تجزه والا بان كان له ورثة وأجازوا الوقف أو لم يكن له ورثة يجوز في كله
ولو وقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة وتمامه في آخر كتاب الوقف من رد المحتار * واعلم ان الردة ان
حصلت من أحد الزوجين بان وصف الله تعالى بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بأمر من
أوامره أو أنكر وعده أو وعيده أو نحو ذلك وقعت البينونة أي الفرقة بينهما في الحال ولا يحتاج الى قضاء
القاضي بذلك سواء كان قبل الدخول أو بعده وبعد ذلك ينظر ان كانت الردة حاصلة من الزوج فهي فرقة
بغير طلاق عند أبي حنيفة وأبي يوسف حتى لا ينقص من عدد الطلاق شيء عندهما ولا تجبر المرأة على ان
ترجع الى زوجها وعند محمد تكون فرقة بطلاق حتى ينقص من عدد الطلاق وان حصلت من المرأة قال
مشايخ بلخ منهم أبو القاسم الصفار وأبو جعفر كفرها لا يعمل في فساد النكاح ولا يؤمر زوجها بتجديده سدا
لهذا الباب عليهن * وللحاكم الشرعي أن يؤدبها مقدار ما يرى الى ان ترجع عن ذلك وتسلم واليه كان يميل
الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسمعيل من مشايخ بخارى وعامة العلماء ببخارى يقولون كفرها يعمل في افساده
ولكنها تجبر على النكاح والرجوع الى زوجها الاول واذا عمل في افساد النكاح وحصلت الفرقة فهي
فرقة بغير طلاق ولا ينقص من عدد الطلاق شيء بالاتفاق وعليها أن تعتد بثلاث حيض سواء كانت الردة من
المرأة أو من الزوج وقال في البحر و يكفر بتلقين كلمة الكفر المتكلم بها ولو على وجه اللعب وبامره امرأة
بالارتداد لتبين من زوجها وبالافتاء بذلك وان لم تكفر المرأة بها أي لم تقل ذلك وهذا بناء على ان الرضا
بكفر غيره كفر وقيل لا و بعزمه على أن يأمرها بالكفر لان العزم وقصد الكفر ينافي التصديق ويزيل
التحقيق ولانه رضي بالكفر والرضا بكفر نفسه كفر اجماعا وانما الخلاف في كفر غيره لا لكونه استحسن
الكفر في نفسه وهذا كله اذا لم يمكن حمل كلامه على محمل حسن ولم يكن في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
ولو لغير أهل المذهب ولكن هذا أعني عدم كفره ان أمكن أو وجد من حيث استحقاقه للقتل فقط لا من
حيث الحكم بفسخ النكاح ومعاملته بظاهر كلامه كما دل عليه ما صرحوا به من انه اذا أراد أن يتكلم بكلمة

مطلب في طرق القضاء وفرضه فورا

مطلب في حكم الردة

مباحة

مباحة تجرى على لسانه كلمة الكفر خطأ بلا قصد لا يصدقه القاضى وان كان لا يكفر فيما بينه وبين الله تعالى وانما يكون كفرا اتفاقا يبطل العمل والنكاح وما فيه خلاف يؤمر بالاستغفار والتوبة وتجديد النكاح احتياطا كما لو شتم دين مسلم فلا يحكم بكفره لامكان التأويل بان مراده أخلاقه الرديئة ومعاملته القبيحة لا حقيقة دين الاسلام * والحاصل كما فى البحر من باب أحكام المرتدين ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا أو لاعبا بها كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده ومن تكلم بها مخطئا أو مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما بمعناها عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كلمة كفر ففيه اختلاف وتمامه فى رسالتنا فى الكلمات التى تجرى على ألسنة العامة الموجبة لكفر قائلها ﴿ثم اعلم﴾ أن الشهادة بعقد تمامه يكون بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف فى الزمان والمكان الا عند محمد * وفى البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما * وكذا لو شهد أحدهما بعقد والآخر بالاقرار به لا يضر الاختلاف فى الزمان والمكان * ومثله القرض وان كان تمامه بالقبض * ولو شهد أحدهما باقراره اليوم بالف والآخر باقراره أمس بالف تقبل * ولو اختلف الشاهدان فى زمان أو مكان أو انشاء واقرار بان شهد أحدهما على الانشاء والآخر على الاقرار * وكل من الثلاثة لا يخلو اما فى الفعل أو القول أو فى فعل ملحق بالقول أو عكسه فان كان الاختلاف فى الفعل حقيقة وحكما يعنى تصرف فعل كجناية وغصب أو فى قول ملحق بالفعل لتضمنه فعلا كالنكاح يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة وان كان الاختلاف فى قول محض كبيع وطلاق وابراء واقرار وتحرير أو فى فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول مطلقا * وان كان القرض لا يتم الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض أقرضتك فصار كطلاق وتحرير وبيع * ولو شهدا برهن واختلفا فى زمانه أو مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض تقبل * وكذا بشراء وهبة وصدقة لان القبض قد يكون غير مرة * ولو شهدا باقرار واهب ومتصدق أو برهن بالقبض تقبل كذا وجدته بخط بعض الفضلاء فى هامش رسالة ابن العماد المسماة بترجيح البينات (وحاصله) أن الاصل فى المشهود به اذا كان قولا كالبيع ونحوه فاختلاف الشاهدين فيه فى الزمان أو المكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر واذا كان فعلا كالغصب ونحوه أو قولا لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور الشاهدين فعل وهو شرط فاختلافهما فى الزمان أو المكان يمنع القبول لان الفعل فى هذا الزمان أو المكان غير الفعل فى زمان أو مكان آخر فاختلف المشهود به ولهذا منع القبول ومثله اختلافهما فى الاقرار أو الابراء بالمال بالزمان أو المكان فانه لا يمنع قبولها لان الاقرار مما يعاد ويكرر فيكون الثانى عين الأول فلم يختلف المشهود به فتقبل شهادتهما لان الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك فانه لا يمنع قبولها حتى لو سألهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم ذلك تقبل لأنهما لا يكلفان به ومثله ما لو اختلفا فى البلدان وهذا على قول الامام لان الشاهد يحفظ عين الشهادة لا محلها ومكانها وعند الثانى لا تقبل لكثرة الشهادة بالزور كما فى الانقروية ومحل قبولها فى دعوى القول مطلقا فى غير دعوى الملك لما فى البحر عن الفتح لو ادعى الشراء وارخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ أقوى وعلى القلب لا تقبل * ولو كان الشراء شهران فأرخوا أشهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اهـ وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت * وبقلبه لا اهـ اذ لا يشك عاقل ان دعوى الشراء من القول المحض كدعوى البيع ونحوه ولعل وجهه انه أكثر مما ادعى به لاثبات الشهود زيادة المدة * بخلاف ما قبله لانه أقل فكان بمنزلة ما اذا أرخ وشهدا له بلا تاريخ فتنبه لهذا فانه يستخرج منه مسائل كثيرة وعلى هذا لا تقبل لو ادعى على رجل مالا معلوما فادعى المدعى عليه انه دفعه اليه من مدة خمسة أشهر وانه قد أقر له باستيفائه منه منذ خمسة أشهر وصدقه فى اقراره له ولم يصدقه المدعى عليه فاقام المدعى أولا والمدعى عليه ثانيا بينة فشهدت له عليه بانه دفعه اليه من مدة تسعة أشهر لان هذا من دعوى الفعل وفيه زيادة على المدعى به وتمامه فى تنقيح الحامدية

مطلب فيما يبطل بالاختلاف بالزمان والمكان وما لا يبطل بذلك

﴿تنبيه فى أدب المفتى المجتهد ومثله القاضى﴾

مطلب فى المفتى والقاضى المجتهد

قد ذكر الامام قاضيخان فى أول فتاويه المشهورة بالفتاوى الخانية أن المفتى فى زماننا من أصحابنا اذا استفتى

عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن أصحابنا في الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم والمراد بها مسائل ظاهر الرواية التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم الامام زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة كما هو الغالب في اطلاق ظاهر الرواية فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر أن يكون الحق مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وضده * وان كانت مسئلة مختلفا فيها بين أصحابنا فان كان مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى أحد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب * وان خالف أبا حنيفة صاحباه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير أحوال الناس * وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك * وفيما سوى ذلك قال بعضهم يخير المجتهد ويعمل بما أفضى اليه رأيه * قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وتكلموا في المجتهد قال بعضهم هو من اذا سئل عن عشر مسائل يصيب في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد * وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفهم * وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق أصول أصحابنا يعمل بها * وان لم يجد لها رواية عن أصحابنا واتفق المتأخرون على شئ يعمل به * وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده * وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه * فان كان أفقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده اه

﴿ولنذكر لك ما يسره الله تعالى لنا من مسائل ترجيح البينات عازيا كل مسئلة الى مأخذها فنقول﴾

مطلب في مسائل ترجيح البينات

مطلب في كتاب النكاح

﴿كتاب النكاح﴾

فبينة الخارج على نكاح امرأة مقرة به له بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ هندية * وبينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ مقدمة على بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ هندية * وبينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق هندية * وبينة الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق هندية * وبينة ذي اليد على نكاح امرأة بتاريخ مقدمة على بينة خارج على نكاحها بذلك التاريخ هندية * وبينة ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على نكاحها بتاريخ هندية * وبينة ذي اليد على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على نكاحها بلا تاريخ هندية * وبينة ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ فمقدمة على بينة خارج على نكاحها بلا تاريخ هندية * وبينة الخارج على نكاح امرأة بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذي اليد على نكاحها بتاريخ لاحق هندية * وبينة الخارج على النكاح والدخول بها مقرة مقدمة على بينة خارج على النكاح والدخول بها منكرة هندية * وبينة ذي اليد على النكاح الظاهر مقدمة على بينة الخارج كيفما كان الأمر الا بسبق التاريخ هندية * وبينة الرجل على امرأة أنها امرأته مقدمة على بينة المرأة على رجل جاحد أنها امرأته غانم * وبينة الرجل على نكاح امرأة بلا تاريخ مقدمة على بينة امرأة أختها على ان المدعي زوجها تنقيح * وبينة أحد الزوجين على فساد النكاح مقدمة على بينة الآخر على صحته تنقيح * وبينة البكر على ردها النكاح مقدمة على بينة الزوج على سكوتها عند بلوغها الخبر به تنقيح * وبينة الزوج على اجازتها النكاح مقدمة على بينة الزوجة على ردها النكاح تنقيح * وبينة الزوجة على أن أباها زوجها بالغة ولم ترض مقدمة على بينة الزوج على ان أباها زوجها قاصرة تنقيح * وبينة الزوجة على الابراء من المهر بشرط مقدمة على بينة الزوج على الابراء منه بلا شرط تنقيح * وبينة البنت على أن أباها زوجها

بالغة وردت النكاح مقدمة على بينة الاب على أنه زوجها قاصرة در * وبينة الخارج على نكاح امرأة ماتت بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج آخر على نكاحها بتاريخ لاحق هندية * وبينة الخارج على نكاح امرأة ماتت بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذي اليد على نكاحها بتاريخ لاحق هندية * وبينة الزوج على الابراء من المهر مقدمة على بينة الزوجة على الاقرار به الى الآن تنقيح * وبينة الزوجة على كون النكاح يوم كذا مقدمة على بينة الورثة على ان الموت قبله بكذا تنقيح * وبينة الورثة على أن القتل يوم كذا مقدمة على بينة الزوجة على كون النكاح بعده تنقيح * وبينة الزوجة على أنها ردت النكاح لما بلغها مقدمة على بينة الزوج على أنها سكتت لما بلغها الخبر انقروية * وبينة الزوج على أنها اجازت النكاح لما بلغها خبره مقدمة على بينة الزوجة على أنها ردت النكاح لما بلغها انقروية * وبينة الزوجة على ان ما أرسله الزوج لها هدية مقدمة على بينة الزوج على انه من مهرها تنقيح * وبينة الزوجة على ان العين من مهرها مقدمة على بينة أحد الورثة على انه رهن أو هبة تنقيح * وبينة خارج على اقرار امرأة له بالنكاح في الأول مقدمة على بينة خارج على اقرارها له أيضا بلفظ واحد غانم * وبينة المسلم على نكاح ذمية بلا تاريخ مقدمة على بينة الذمي على نكاحها بلا تاريخ غانم * وفيه خلاف أبي يوسف * وبينة الزوجة على ان مهرها ألف والظاهر مع الزوج مقدمة على بينة الزوج على ان مهرها خمسمائة والظاهر معه غانم * وبينة المرأة على أن المهر ألفان مقدمة على بينة الزوج ان المهر ألف خانية * وبينة الزوج على ان المهر ألف ومهر المثل أكثر مقدمة على بينة الزوجة على ان مهرها أكثر من ألف ومهر المثل أكثر غانم * وبينة المرأة على ان هذه العين مهرها مقدمة على بينة الزوج ان غيرها هو المهر خانية

﴿كتاب الطلاق﴾

فبينة المرأة على كون زوجها عاقلا وقت الخلع مقدمة على بينة الزوج على انه كان مجنونا وقته غانم * وبينة المرأة على كون زوجها عاقلا حين المخاصمة مقدمة على بينة ورثته أو وليه على انه كان مجنونا انقروية * وبينة الزوج على اقرارها بانها اعتدت بعده وتزوجت بآخر وطلقها بعد الدخول بها ومضت عدتها منه وتزوجته مقدمة على بينة المرأة بان زوجها طلقها ثلاث طلقات بلا تاريخ غانم * وبينة المرأة على انها ذهبت الى الحمام بلا اذنه فطلقت ثلاثا مقدمة على بينة الزوج على ذهابها باذنه فلم تطلق بهجة * وبينة المرأة على الخلع بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوج على النكاح بتاريخ غانم * وبينة ورثة الميت على ان الطلاق بائن فلا ترث مقدمة على بينة الزوجة بان الطلاق رجعي فترث نتيجه * وبينة المرأة على الخلع بتاريخ مقدمة على بينة الزوج على النكاح بلا تاريخ غانم * وبينة المرأة على الخلع بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوج بالنكاح بلا تاريخ غانم * وبينة الورثة على طلاق الزوجة قبل الموت مقدمة على بينة الزوجة على انها زوجته الى الموت على قول السغدي وهو الصحيح تنقيح * وبينة الزوجة على انها حلال وقت الموت مقدمة على بينة الورثة بانها حرام قبل الموت على قول الفضلي وقد قدمه في الخانية وعادته تقديم المفتى به عنده والاظهر والاشهر من الاقوال فقد اختلف التصحيح ولكن في غرة (٣٣٧) من محاضر الفتاوى المهدية لشيخنا الشيخ محمد العباسي انهم عللوا تقديم بينة الزوجية على قول الفضلي على بينة الطلاق بجهله انه طلق ثم تزوج وعللوا تقديم بينة الطلاق على بينة الزوجية على قول السغدي بان الطلاق يكون بعد النكاح وقالوا انه ان كانت تدعي عقدين فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى * والا فالفتوى على ما قاله السغدي وان هذا اذا دنت المدة تحتمل العقدين * وبينة الزوج على حصول الردة منها حال سكر مقدمة على بينة الزوجة على حصولها صاحيا فبانت منه ذخيرة * وبينة المرأة على الطلاق بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوج على نكاحها بلا تاريخ ذخيرة * وبينة المرأة على الطلاق بتاريخ مقدمة على بينة الرجل على نكاحها بلا تاريخ ذخيرة * وبينة المرأة على الطلاق بتاريخ لاحق مقدمة على بينة الرجل على نكاحها بتاريخ سابق ذخيرة * وبينة المرأة على الطلاق بتاريخ مقدمة على بينة الرجل بنكاحها بذلك التاريخ ذخيرة * وبينة الرجل على

النكاح بتاريخ لاحق مقدمة على بينة المرأة على الطلاق بتاريخ سابق ذخيرة ﴿تنبيه﴾ ويحل له التزويج ببنت زوجة أبيه أو ابنه وبنت ابنها قال الرملي ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب اه ويحل أيضا الجمع بين امرأة وبنت زوجها أو ابنها لانه لو فرضت المرأة أو امرأة الابن ذكرا لم يحرم * بخلاف عكسه لان الذكر المفروض في الاولى يصير متزوجا بنت الزوج وهي بنت رجل أجنبي وفي الثانية يصير متزوجا امرأة أجنبية * وأما العكس وهو ما اذا فرضت بنت الزوج أو أم الزوج ذكرا تحرم الاخرى لانه في الاولى يصير ابن الزوج فلا يحل له موطوءة أبيه وفي الثانية يصير أبا الزوج فلا يحل له امرأة ابنه وتمامه في رد المحتار

﴿باب النفقات﴾

فبينة الزوجة على ان المفروض مائة نفقة مقدمة على بينة الزوج على ان المفروض خمسون تنقيح * وبينة الزوجة على ان الزوج موسر وعليه نفقة الايسار مقدمة على بينة الزوج بأنه معسر وعليه نفقة الاعسار غانم * وبينة الزوج على انه معسر بعد الايسار مقدمة على بينة الزوجة على انه موسر بتاريخ سابق فتح القدير * وبينة الزوجة على العدالة واليسار مقدمة على بينة الزوج ان الشهود ليسوا بعدول وليس المقدر نفقة الموسر بن أمثاله هندية * وبينة الزوجة على ان نفقتها من سنتين مقدمة على بينة الزوج على ان نفقتها من سنة غانم * وبينة الزوج على ان الدراهم نفقة مقدمة على بينة الزوجة على ان الدراهم هدية غانم * وبينة الزوج على اقرار الزوجة ان الدراهم نفقة مقدمة على بينة الزوجة على اقرار الزوج انها هدية غانم * وبينة الزوج على اقرار الزوجة ان النفقة أقل مقدمة على بينة الزوجة على اقرار الزوج انها أكثر غانم * وبينة الابن على ايسار الأب حين أنفق ماله مقدمة على بينة الأب على اعساره حين الانفاق غانم * وبينة الابن الزمن على ان زيدا أبوه وعليه نفقته مقدمة على بينة زيد على ان أباه عمرو وعليه نفقته غانم * وبينة الظئر على انها أرضعت الصبي بلبنها فلها الأجر مقدمة على بينة الأب على انها أرضعته بلبن شاة تنقيح

﴿باب النسب﴾

فبينة المدعي انه عم الميت لأبيه والجد فلان مقدمة على بينة آخر على ان الجد فلان آخر تنقيح * وبينة مدعي البنوة وانه لاوارث غيره مقدمة على بينة مدعي العمومة وانه لا وارث له غيره تنقيح * وبينة المرأة على صغير في يدها انه ابنها مقدمة على بينة المرأة الخارجة على ان هذا الصغير ابنها نتيجة * وبينة ذي اليد على ان الصغير ابنه مقدمة على بينة الخارج على ان الصغير ابنه أنقروية * وبينة الغلام المحتلم على رجل انه أبوه مقدمة على بينة رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما أنقروية * وبينة ذي اليد على ان الصغير ابنه من امرأته هذه مقدمة على بينة الخارج على أنه ابنه من امرأته هذه أنقروية * وبينة المدعي على انه ابن عم الميت لأبيه وسمي الجد الجامع مقدمة على بينة المدعى عليه على ان الجد الجامع فلان غيره خانية * وبينة المدعي على أنه أخو الميت لأبيه فلان بن فلان مقدمة على بينة المدعى عليه على ان الميت كان أقرانه أخو المدعي لأمه خانية * وبينة المدعي على انه ابن عم الميت لأبيه وسمي الجد مقدمة على بينة المدعى عليه على ان الميت أقر في حياته انه ابن عمه لأمه خانية * وبينة المدعى عليه على ان قاضي كذا قضى بنسب غير الذي ذكره المدعي مقدمة على بينة المدعي على انه ابن عم الميت لأبيه والجد فلان خانية * وبينة امرأة معها صبي على ان زيدا تزوجها يوم كذا وهذا ابنه مقدمة على بينة الورثة على ان زيدا قتل قبل ذلك اليوم خانية * وبينة الرجل على أن هذا ابنه من فلانة الميتة وله ارثها مقدمة على بينة الابن على انه ابن رجل آخر والرجل ينكر هندية * وبينة الرجل على غلام أنه ابنه و يريد منه نفقته مقدمة على بينة الغلام على انه ابن فلان وفلان يجحد هندية * وبينة العم على ان هذا أخو البنت وعليه نفقتها مقدمة على بينة البنت على أنه عمها وتطلب نفقتها منه هندية * وبينة الغلام المحتلم على رجل وامرأته انه ابنهما مقدمة على بينة رجل

وامرأة آخرين على أن الغلام ابنهما هندية * وبينة الغلام النصراني المحتلم على رجل وامرأة نصرانيين انه ابنهما مقدمة على بينة مسلم ومسلمة على ان الغلام ابنهما اذا كانت شهود الغلام من المسلمين هندية * وبينة مسلم ومسلمة على ان الغلام ابنهما مقدمة على بينة الغلام على رجل وامرأة نصرانيين انه ابنهما هندية * وبينة العبد على انه ابن المولى من هذه الأمة وهي زوجته مقدمة على بينة المولى على أنه ابنه منها هندية * وبينة الغلام على انه ابن الميت من أمته ولدته في ملكه وقد أقر به مقدمة على بينة رجل آخر على ان الغلام عبده وأمه أمته زوجها من عبده الميت هندية * وبينة الغلام على انه ابن الميت من أمته ولدته في ملكه وقد أقر به مقدمة على بينة رجل آخر على ان الغلام عبده وأمه أمته زوجها من عبده والعبد ينكر هندية

﴿كتاب الشركة﴾

فبينة أحد الشريكين على عين أنها للشركة مقدمة على بينة الآخر على انها بعد التفرقة وهي للآمر وحده تنقيح * وبينة غير الآمر على ان الشراء قبل التفرقة مقدمة على بينة الآمر على ان الشراء بعدها تنقيح * وبينة الخارج على شركة المفاوضة مع الميت مقدمة على بينة الورثة على ان المال ميراث ولا شركة تنقيح * وبينة الآمر أحد الشريكين في المفاوضة على عين انها للشركة مقدمة على بينة الآخر على ان الأمر بعد التفرقة فهي للآمر غانم * وبينة غير الآمر في المفاوضة على الشراء قبل التفرقة مقدمة على بينة الآمر على الشراء بعد التفرقة والعين له غانم * وبينة أحد شريكي العنان على شراء العين للشركة بأمره مقدمة على بينة الآخر على انها بعد التفرقة وهي للآمر غانم * وبينة غير الآمر في العنان على ان العين للشركة مقدمة على بينة الآمر على ان العين له والشراء بعد التفرق منها غانم * وبينة الخارج على ورثة الآخر ان ما في أيديهم لشركة المفاوضة مقدمة على بينة الورثة على ان أباهم مات وترك ذلك ميراثا غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال بينهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال ميراث له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال بينهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال صدقة له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال بينهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال هبة له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال من شركتهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال ميراث له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال من شركتهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال صدقة له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد مفاوضة وان المال من شركتهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال هبة له من فلان غانم * وبينة ذي اليد على ان المال الذي في يده ميراث له من فلان مقدمة على بينة الخارج على ان هذا المال مفاوضة على قول محمد غانم * وبينة ذي اليد على ان المال الذي في يده هبة له من فلان مقدمة على بينة الخارج على أن هذا المال مفاوضة غانم * وبينة ذي اليد على ان المال الذي في يده صدقة من فلان مقدمة على بينة الخارج على أن هذا المال مفاوضة على قول محمد غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد من شركتهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال ميراث له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد من شركتهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال صدقة له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد من شركتهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال هبة له من فلان غانم * وبينة الخارج على أن ما في يد ذي اليد بينهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال ميراث له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد بينهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال صدقة له من فلان غانم * وبينة الخارج على ان ما في يد ذي اليد بينهما مقدمة على بينة ذي اليد على ان المال هبة له من فلان غانم

﴿كتاب الوقف﴾

فبينة كون الوقف فاسد الشرط مقدمة على بينة كونه صحيحا تنقيح * وبينة تقييد الوقف مقدمة على بينة اطلاق الوقف تنقيح * وبينة خارج على أن العمارة في أرض الوقف ملكه مقدمة على بينة المتولي على أن

العمارة للوقف تنقيح * وبينة المتولى على ان المستأجر بنى فى أرض الوقف للوقف مقدمة على بينة الورثة على
انه بنى ملكا له لا للوقف جامع الفصولين * وبينة ذى اليد على ان الدار وقف عليه بتاريخ سابق مقدمة
على بينة القيم على انها على المسجد بتاريخ لاحق تنقيح * وبينة المستحق على أن الوقف بطنا بعد بطن
مقدمة على بينة مستحق آخر على ان الوقف مطلق تنقيح * وبينة الخارج على الملك المطلق مقدمة على بينة
ذى اليد المتولى على انه وقف تنقيح وهذا على قولهما المفتى به وعلى قول أبى يوسف فبينة الوقف أولى كما فى غرة
(٣٤٣) من وقف الهندية * وبينة الخارج على ان الدار موقوفة عليه بتاريخ سابق مقدمة على بينة المتولى
الخارج انها للمسجد بتاريخ لاحق غانم * وبينة الخارج على ان الدار وقف مطلقا مقدمة على بينة ذى
اليد ان بائعه اشتراها من الواقف غانم * وبينة ذى اليد ان الواقف باعها بتاريخ سابق مقدمة على بينة
الخارج ان هذا الواقف وقفها بتاريخ لاحق غانم * وبينة الخارج ان الدار وقف فلان بتاريخ مقدمة على بينة
ذى اليد على انها مشتراة من فلان بتاريخ واحد غانم * وبينة الناظر ان الاشجار يابسة بعد ما باعها وهلكت
مقدمة على بينة أهل الوقف انها كانت مثمرة تنقيح

﴿ كتاب البيوع ﴾

فبينة الخارج على الشراء بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج آخر على الشراء بتاريخ متأخر مجلة
* وبينة البائع على زيادة الثمن مقدمة على بينة المشترى على نقص الثمن مجلة * وبينة المشترى على زيادة
المبيع مقدمة على بينة البائع على نقص المبيع مجلة * وبينة البائع على ان الثمن فيه غبن فاحش مقدمة على
بينة المشترى أن الثمن ثمن المثل تنقيح وبينة بيع الوفاء مقدمة على بينة البيع البات تنقيح * وبينة المشترى
الاقالة مقدمة على بينة البائع على البيع تنقيح * وبينة المشترى على ان البائع باعه العين بعد بلوغه مقدمة
على بينة البائع على انه باعها له قبل البلوغ تنقيح * وبينة المشترى على بيع الاب له فى صغر ولده مقدمة
على بينة الولد على بيع أبيه حال بلوغه تنقيح * وبينة الخارج على شراء العين من ذى اليد بتاريخ لاحق
مقدمة على بينة ذى اليد على شرائها من هذا الخارج بتاريخ سابق طحطاوى * وبينة المشترى على اجازة
المالك بيع الفضولى مقدمة على بينة المالك على رد البيع تنقيح * وبينة ذى اليد على شراء العين من
خارج بتاريخ لاحق مقدمة على بينة هذا الخارج على شرائها من ذى اليد بتاريخ سابق طحطاوى
* وبينة خارج على شراء العين من خارج بتاريخ لاحق مقدمة على بينة هذا المدعى عليه الخارج على
شرائها من المدعى بتاريخ سابق طحطاوى * وبينة ذى اليد على شرائها من ذى يد بتاريخ لاحق مقدمة
على بينة المدعى عليه على شرائها من المدعى بتاريخ سابق طحطاوى * وبينة هلاك المبيع عند المشترى
مقدمة على هلاكه عند البائع تنقيح * وبينة المالك على اجازته بيع الفضولى مقدمة على بينة المشترى
على الرد تنقيح * وبينة شراء الدار من ثالث صحيحا مقدمة على بينة شراء الدار من ثالث فاسدا تنقيح * وبينة
خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ مقدمة على بينة خارج على شرائها من الرجل بلا تاريخ ميزان
* وبينة خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج على شرائها من الرجل بتاريخ
لاحق ميزان * وبينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من
زيد بتاريخ ميزان * وبينة خارج على الشراء من زيد وقبض بتاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من
زيد بذلك التاريخ ميزان * وبينة ذى اليد على الشراء وقبض بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء
من زيد وقبض بلا تاريخ ميزان * وبينة ذى اليد على شراء الدار من زيد وقبض بلا تاريخ مقدمة على بينة
خارج على الشراء من زيد بلا قبض ولا تاريخ ميزان * وبينة ذى اليد على الشراء من زيد وقبض بتاريخ
مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ ميزان * وبينة ذى اليد على شراء الدار من زيد
وقبض بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ ميزان * وبينة خارج على شراء
الدار من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذى اليد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق ميزان * وبينة

خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ مقدمة على بينة ذي اليد على الشراء من عمرو بلا تاريخ ميزان * وبينة خارج على الشراء الدار من رجل بتاريخ مقدمة على بينة ذي اليد على الشراء من آخر بذلك التاريخ ميزان * وبينة خارج على الشراء من رجل بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذي اليد على الشراء من آخر بتاريخ لاحق ميزان * وبينة ذي اليد على الشراء من رجل بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج على الشراء من آخر بتاريخ لاحق ميزان * وبينة خارج على الشراء الدار من ذي اليد وقبضها مقدمة على بينة ذي اليد على شرائها من الخارج على قول محمد وزفر المفتى به حاوي القدسي * وبينة خارج على شراء الدار من ذي اليد مقدمة على بينة ذي اليد على شرائها من الخارج حاوي القدسي * وبينة ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ هندية * وبينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد بهذا التاريخ هندية * وبينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد بلا تاريخ هندية * وبينة ذي اليد على الشراء من زيد بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ هندية * وبينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ لاحق هندية * وبينة خارج على الشراء من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذي اليد على الشراء من زيد بتاريخ لاحق هندية * وبينة ذي اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذي اليد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق هندية * وبينة الخارج على شراء الدار من زيد بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذي اليد على شرائها من زيد بتاريخ لاحق هندية * وبينة ذي اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ مقدمة على بينة خارج على شرائها من زيد بهذا التاريخ هندية * وبينة ذي اليد على شراء الدار من زيد بتاريخ مقدمة على بينة خارج على شرائها من زيد بهذا التاريخ هنديه * وبينة الدائن على بيع الورثة من التركة المستغرقة عبدا مقدمة على بينة الورثة على ان المورث باعه حال حياته وقبض الثمن غانم * وبينة الخارج على شرائه العين من مورث ذي اليد منذ سنة مقدمة على بينة ذي اليد على ان مورثه مات من خمس سنين على الصواب لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء غانم * وبينة البائع على ان الثمن عشرة دراهم رائجة مقدمة على بينة المشتري على انه عشرة دراهم كاسدة درر * وبينة البائع على ان الثمن عشرة دنانير مقدمة على بينة المشتري أنه عشرة دراهم درر * وبينة المشتري على أن المبيع ثوبان بكذا مقدمة على بينة البائع على انه ثوب بالثمن المذكور درر * وبينة المشتري على ان البائع بالغ وقت البيع مقدمة على بينة البائع على انه قاصر وقته نتيجة * وبينة الخارج على انه اشترى السيف من ذي اليد منذ سنتين مقدمة على بينة خارج على أنه اشتراه منه منذ سنة وذو اليد منكر دعواهما بهجة * وبينة أحد المتبايعين على فساد العقد بشرط فاسد مقدمة على بينة الآخر على صحة عقد البيع انقرويه * وبينة أحد المتبايعين على فساد العقد بأجل فاسد مقدمة على بينة الآخر على صحة عقد البيع انقرويه * وبينة أحد المشتريين من ثالث على صحة العقد مقدمة على بينة الآخر على فساد عقد البيع تنقيح * وبينة أحد المتبايعين على الشراء بمائة ورطل خمر مقدمة على بينة الآخر على ان الثمن مائة انقرويه على ظاهر الرواية * وبينة أحد المتبايعين على العقد بالاكراه مقدمة على بينة الآخر على انه بالطوع انقرويه وهو الصحيح خانيه * وبينة ذي اليد على أن الدار اشتراها من أب المدعي حال صغره مقدمة على بينة المدعي الابن على ان شراءه حال بلوغه بلا رضاه انقرويه * وبينة المشتري على ان الشراء حال بلوغ البائع مقدمة على بينة البائع على ان الشراء حال صغره انقرويه * وبينة المشتري على ان البائع باعه الخمر بعد تخلله مقدمة على بينة البائع على انه باعه اياه حال كونه خمرا خانية * وبينة الصبي بعد بلوغه على ان الشراء من الوصي بالفين مقدمة على بينة المشتري على انه كان بثمن المثل انقرويه وفيه خلاف * وبينة المشتري على اجازة المالك بيع الفضولي مقدمة على بينة المالك على رده منه انقرويه * وبينة البائع على أن المبيع مات في يد المشتري بتاريخ سابق مقدمة على بينة

المشتري على أن المبيع مات في يد البائع بتاريخ لاحق انقرويه * وبينة المشتري على موت المبيع عند البائع بتاريخ سابق مقدمة على بينة البائع على موت المبيع عند المشتري بتاريخ لاحق انقرويه * وبينة ذي اليد على أن العبد باعه من اثنين بألف مقدمة على بينة أحد الاثنين على انه اشتراه منه بخمسمائة خانية * وبينة الخارج على شراء الدار من خالد بكذا ودفع الثمن مقدمة على بينة خارج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الارث منه خانية * وبينة ذي اليد على ان الخارج باعه الدار بخمسمائة في شوال مقدمة على بينة الخارج على انه باعه الدار بألف في رمضان محيط * حيث أسند كل الى رجل واحد * وبينة ذي اليد على شرائه الدار من الخارج بتاريخ لاحق مقدمة على بينة الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بتاريخ سابق عند أبي حنيفة ومحمد محيط * وبينة ذي اليد على شرائه الدار من الخارج والقبض بتاريخ لاحق مقدمة على بينة الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ سابق اتفاقا محيط * وبينة الخارج على شرائه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ لاحق مقدمة على بينة ذي اليد على شرائه هذه الدار من الخارج والقبض بتاريخ سابق عند الامام ومحمد محيط * وبينة الخارج على شرائه الدار من ذي اليد بتاريخ لاحق مقدمة على بينة ذي اليد على شرائه هذه الدار من الخارج بتاريخ سابق عند الامام ومحمد محيط * وبينة ذي اليد على شرائه الدار من الخارج بألف مقدمة على بينة الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بخمسمائة محيط * وبينة من ليس له الخيار على نقض البيع في المدة مقدمة على بينة صاحب الخيار على أنه أجاز البيع تنقيح * وبينة من ليس له الخيار على اجازة البيع في المدة مقدمة على بينة صاحب الخيار على نقض البيع تنقيح * وبينة المشتري على نقض البيع بعد المدة مقدمة على بينة البائع على اجازة البيع بعد المضي أيضا تنقيح * وبينة البائع على نقض البيع بعد مضي مدة الخيار مقدمة على بينة المشتري على الاجازة بعد المضي أيضا تنقيح * وبينة البائع على ان الجارية ماتت في يد المشتري بعد قبضها مقدمة على بينة المشتري على أنها ماتت في يد البائع قبل قبضه محيط * وبينة البائع على ان الجارية قتلها المشتري بعد قبضها مقدمة على بينة المشتري على ان البائع قتلها قبل قبضه محيط * وبينة المشتري على أن الجارية قتلها البائع بعد البيع بيوم مقدمة على بينة البائع على ان المشتري قتلها بعد البيع بيومين محيط * وبينة البائع على كذا ثوبا باعه اياها مقدمة على بينة المشتري على انه حصل الابراء العام بينهما وجيز السرخسي * وبينة المشتري على ان المبيع خمس شجرات مقدمة على بينة البائع على ان المبيع شجرة واحدة خيرية * وبينة ذي اليد على شرائه الدار من بكر منذ عشرة أيام مقدمة على بينة الخارج على شرائه هذه الدار من بكر منذ خمسة أيام هندية * وبينة المدعي على البيع واقرار البائع المدعى عليه بالبيع مقدمة على بينة المدعى عليه البائع على انه كان مكرها بالاقرار هندية * وبينة المدعى عليه على انه كان مكرها بالاقرار والبيع مقدمة على بينة المدعي على البيع واقرار المدعى عليه بالبيع هندية * وبينة مدعي الطوع بعد الاكراه في البيع وانه باع بعده طائعا مقدمة على بينة المدعى عليه ان البيع كان بالاكراه هندية * وبينة المشتري على قبض البائع الثمن طائعا مقدمة على بينة البائع على ان البيع والتسليم كانا بالاكراه هندية

﴿ باب السلم ﴾

فبينة رب السلم في القدر مقدمة على بينة المسلم اليه في القدر تنقيح * وبينة رب السلم في الجنس مقدمة على بينة المسلم اليه فيه تنقيح * وبينة رب السلم في الصفة مقدمة على بينة المسلم اليه فيها تنقيح * وبينة المسلم اليه على رأس المال مقدمة على بينة رب السلم عليه تنقيح * وبينة المسلم اليه على الاجل مقدمة على بينة رب السلم على الاجل تنقيح * وبينة رب السلم في مقدار زرعه مقدمة على بينة المسلم اليه في مقداره تنقيح

﴿ كتاب الكفالة ﴾

فبينة الطالب على الكفيل بألف عن فلان مقدمة على بينة الاصيل على الاكراه بأنه أقر مكرها بالالف هندية * وبينة الطالب على الكفيل بألف عن فلان بأمره مقدمة على بينة الاصيل على انه أقر مكرها بالالف

قوله باب السلم وصح عند أئمتنا الثلاث بشروط ستة وهو ان يكون في جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم ومعرفة مقدار رأس المال وتسليمه في المجلس وزاد أبو حنيفة شرطا سابعا وهو معرفة مكان التسليم اذا كان للسلم فيه حمل ومؤنة انتهى منه

هندية * وبينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان بدون اذنه مقدمة على بينة الاصيل على ان اقراره مكرها بالالف هندية * وبينة الكفيل على ان الطالب ابرأ الاصيل فلانا مقدمة على بينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان هندية * وبينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الكفيل على ان الالف ثمن خمر هندية * وبينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الكفيل على اقرار الطالب ان الالف قمار هندية * وبينة الطالب على الكفيل بالف عن فلان مقدمة على بينة الكفيل على اقرار الطالب ان الالف ثمن خمر هندية * وبينة الكفيل على ألف أداها بامر الاصيل ويريد الرجوع عليه مقدمة على بينة الاصيل على ان الالف كانت قمارا هندية * وبينة الكفيل على ألف أداها بامر الاصيل ويريد الرجوع عليه مقدمة على بينة الاصيل على ان الالف ثمن خمر هندية * وبينة الكفيل على ألف أداها بامر الاصيل ويريد الرجوع عليه مقدمة على بينة الاصيل على ان الالف ثمن ميتة هندية

كتاب الشهادات

لخبر التواتر في النفي من المدعى عليه مقدمة على بينة المدعى في سائر الدعاوى بزازية * وخبر التواتر في الاثبات والنفي مقدمة على بينة المدعى في سائر الدعاوى على أفندى * وخبر التواتر في الحدود نفيا مقدم على بينة المدعى في ذلك ثبوتا بزازية * وخبر التواتر في النكاح والطلاق نفيا مقدم على بينة المدعى في ذلك ثبوتا بزازية * وخبر التواتر في القصاص نفيا مقدم على بينة المدعى في ذلك ثبوتا ذخيره * وبينة مدع خلاف الظاهر مقدمة على بينة مدعى موافقة الظاهر تنقيح * وبينة مدعى ما يشهد له الحس مقدمة على بينة ما يكذبه الحس على العمادى * وذلك كالشهادة على زوال البناء وهو موجود * وبينة مدعى الحدوث مقدمة على بينة مدعى القدم مجله * وبينة مدعى العقل مقدمة على بينة مدعى اختلاط العقل مجيبه * وبينة مدعى العقل مقدمة على بينة مدعى الجنون مجله * وبينة مدعى العقل مقدمة على بينة مدعى العته مجله * وبينة مدعى الاكراه مقدمة على بينة مدعى الطوع مجيبه وليس هذا مطردا فان ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة الحديث وجملة ما يصح مع الاكراه ثمان عشرة وقد نظمها العلامة ابن عابدين بقوله

طلاق واعتاق نكاح ورجعة * ظهار وايلاء وعفو عن العمد
يمين واسلام وفيء ونذره * قبول لصلح العمد تدبيره للعبد
ثلاث وعشر صححوها لمكره * وقد زدت خمسا وهي خلع على نقد
وفسخ وتكفير وشرط لغيره * وتوكيل عتق أو طلاق فخذ عدى

* وبينة مدعى الطوع بعد الاكراه مقدمة على مدعى الاكراه هندية * وبينة مدعى الصحة مقدمة على بينة مدعى المرض تنقيح * وبينة مدعى الخصوص مقدمة على بينة مدعى العموم خيريه * وذلك كالشهادة بان الارض للمسجد مع الشهادة بانها الطريق العام * وبينة مدعى الحرية مقدمة على بينة مدعى الرقية تنقيح * وبينة مدعى الامر العارض مقدمة على بينة استصحاب الحال تنقيح * وبينة مدعى اليسار مقدمة على بينة مدعى الاعسار تنقيح * وبينة مدعى الاخراج من الكفالة مقدمة على بينة مدعى الكفالة هندية * وبينة مدعى الفساد لشرط مقدمة على بينة مدعى الصحة تنقيح * وبينة مدعى كونه بالغا حين العقد مقدمة على بينة مدعى كونه قاصرا حين العقد تنقيح * وبينة مدعى الموت مقدمة على بينة مدعى الحياة تنقيح * وبينة مدعى القتل مقدمة على بينة مدعى الحياة تنقيح * وبينة مدعى الفساد في العقد لأجل فاسد مقدمة على بينة مدعى صحة عقد البيع انقرويه * وبينة مدعى الفساد في العقد لمعنى في صلب العقد مقدمة على بينة مدعى صحة عقد البيع انقرويه وبينة بيع الوفاء مقدمة على بينة بيع البتات خانية * وبينة مدعى الغبن الفاحش مقدمة على بينة ثمن المثل خيريه * وبينة مدعى القول أو الفعل مقدمة على بينة من ادعى انه لم يقل ولم يفعل تنقيح * وبينة المدعى على العرصة انها وقف مقدمة على

مطلب بينة مدعى الارث أو زيادة مقدمة على بينة من يدعى خلاف ذلك

بينة من قال انها من الطريق خيريه * وبينة المدعى على العرصة انها من المسجد مقدمة على بينة من قال ان العرصة من الطريق خيريه * وبينة مدعى الارث او زيادته مقدمة على بينة من يدعى بعض الارث خيريه * وبينة مدعى الاعسار بعد اليسار بتاريخ لاحق مقدمة على بينة مدعى اليسار بتاريخ سابق انقرويه * وبينة الابن المسلم على موت أبيه مسلما وله الارث بشهود النصارى مقدمة على بينة أخيه على كون الاب مات نصرانيا وله الارث تنقيح * وبينة شهود النصارى لمسلم على تركة نصرانى مقدمة على بينة شهود النصارى لنصرانى على تركة نصرانى تنقيح * وبينة الآذن على ان ما صرفه المأذون فوق مصرف المثل مقدمة على بينة المأذون له على أن ما صرفه مصرف المثل قارئ الهداية * وبينة بنت الميت على انه حر الاصل مقدمة على بينة المدعى على انه أعتقه وولاؤه له هنديه * وبينة العبد على ان المولى أعتقه قبل الموت مقدمة على بينة الورثة على انه باق على الرق تنقيح * وبينة المسلم على موت أبيه مسلما فيرثه مقدمة على بينة أخيه النصرانى على موت أبيهما نصرانيا نتيجة * وبينة حرية الاصل والموالاة مقدمة على ان أباه أعتقه وارثه له فيضية * وبينة صاحب الطاحون العليا على ان صاحب السفلى رفع بنده فوقعت طاحونه مقدمة على بينة صاحب السفلى على انه لم يغير البند عن قدمه بهجة * وبينة صحة البيع اذا كان الثمن مقبوضا والمبيع مسلما مقدمة على بينة فساد عقد البيع بعد القبض والتسليم انقرويه * وبينة فساد عقد البيع قبل قبض الثمن مقدمة على بينة صحة عقد البيع قبل قبض الثمن انقرويه * وبينة فساد عقد البيع قبل تسليم المبيع مقدمة على بينة صحة عقد البيع قبل تسليم المبيع انقرويه * وبينة أحد الورثة على قتل أبيه المورث أو موته مقدمة على بينة وارث آخر على ان المورث حى خانية * وبينة المرأة على ان الميت تزوجها فى يوم كذا مقدمة على بينة ابنه على ان أباه مات قبل ذلك تنقيح * وبينة ابن زيد على أن زيدا قتل يوم كذا مقدمة على بينة المرأة على ان زيدا تزوجها بعد ذلك اليوم تنقيح * وبينة المرأة ومعها صبى على أن الميت تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منه مقدمة على بينة الورثة على ان الميت قتل قبل ذلك اليوم خانية * وبينة الورثة على ان سن المدعى ثمانية عشر سنة مقدمة على بينة المدعى على انه ابن الميت وسنه عشرون تنقيح * وبينة ذى اليد على الاستقلال مقدمة على بينة ذى اليد على الاشتراك مجله * وبينة الاسبق تاريخا فى الملك المؤرخ مقدمة على بينة المسبوق تاريخا فى الملك المؤرخ مجلة * وبينة الزيادة فى الثمن أو المبيع مقدمة على بينة النقص فى الثمن أو المبيع مجلة * وبينة التمليك لما فى اليد مقدمة على بينة كونه أمانة فى يده مجلة * وبينة الاب على ان الصبى ابنه مات من تعدى الختان مقدمة على بينة الختان على ان الصبى برىء من ذلك تمرتاشى * وبينة مدعى البيع مقدمة على بينة مدعى الهبة مجلة * وبينة مدعى البيع مقدمة على بينة مدعى الرهن مجله * وبينة مدعى البيع مقدمة على بينة مدعى الاجارة مجله * وبينة مدعى الرهن مع القبض مقدمة على بينة مدعى الهبة والقبض كنز * وبينة مدعى الاجارة مقدمة على بينة مدعى الرهن مجله * وبينة مدعى اطلاق العارية مقدمة على بينة تقييدها كيفما كان مجله * وبينة ذى اليد على مرور الزمن فى الاراضى الوقف التى لا تسمع الدعوى بعده مقدمة على بينة الخارج على ان الماضى أقل من مدة مرور الزمن على العمادى لان ذا اليد مثبت والخارج ناف فى المعنى * وبينة ذى اليد على مرور الزمن فى الملك مقدمة على بينة الخارج على أن الماضى أقل من مدة مرور الزمن على العمادى * وبينة ذى اليد على مضى خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى عليه مقدمة على بينة الخارج على انه مضى عشر سنوات فتسمع الدعوى عليه على العمادى * بينة المبطل مقدمة على بينة مدعى بقاء العقد قنية كالاقالة فى البيع والابراء فى الدين * وبينة المثبت حقا لنفسه مقدمة على بينة المثبت حقا لغيره محيط * وبينة مدعى الفعل بعد عزل الوكيل مقدمة على بينة مدعى كون الفعل قبل عزله قنية * وبينة مدعى امر وجودى كالرد مقدمة على بينة مدعى أمر عدمى كالسكوت قنية * وبينة الالزام فى الوجوديين مقدمة على بينة الابطال فى الوجوديين قنية * كرد بيع الفضولى واجازته * وبينة جرح الشاهد مبرما مقدمة على

قوله وبينة العبد على انه الخ لأن بسبب الحرية بالنسب والنكاح أقوى منه بملك اليمين انتهى

بينة تعديل الشاهد أبو السعود * وبينة تعديل الشاهد والحكم له مقدمة على بينة الجرح المجرد بعد التعديل
والحكم على العمادى * وبينة جرح الشاهد مركبا مقدمة على بينة تعديل الشاهد داماد * والجرح المركب
عندنا ما فيه ايجاب حق للشرع أو العبد * وبينة تعديل الشاهد مقدمة على بينة جرح الشاهد مجردا علنا
أبو السعود * وبينة المشهود عليه على أن الشهود يأكلون فى السوق مقدمة على بينة المدعى على العدالة قبل
الحكم تمرتاشى * وبينة المشهود عليه على أن الشهود يبولون على الطريق مقدمة على بينة المدعى على العدالة
قبل الحكم تمرتاشى * وبينة المشهود عليه على ان الشاهد عبد مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
خصاف * وبينة المشهود عليه على ان الشاهد محدود فى قذف مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
خصاف * وبينة المشهود عليه على ان الشاهد شرب الخمر وريحها فى فمه مقدمة على بينة المشهود له على
العدالة خصاف * وبينة المشهود عليه على ان الشاهد قذف فلانا والمقذوف يدعى ولم يمض شهر مقدمة
على بينة المشهود له على العدالة خصاف * وبينة المشهود عليه على ان الشاهد لزمه حد ولم يمض شهر
مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خصاف * وبينة المشهود عليه على ان الشهود زنوا بفلانة ولم يمض
شهر مقدمة على بينة المشهود له على العدالة هندية * وبينة المشهود عليه على ان الشهود سرقوا منى كذا
ولم يمض شهر مقدمة على بينة المشهود له على العدالة هندية * وبينة المشهود عليه على ان الشهود شركاء
المدعى فى ذلك مقدمة على بينة المشهود له على العدالة هندية * وبينة المشهود عليه على ان المدعى أقر انه
استأجرهم بكذا للشاهد مقدمة على بينة المدعى على العدالة هندية * وعند أبى حنيفة ان هذا بعد تهاترا
والتعديل هو المقدم * وبينة المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود فسقة
أو زناة هندية * وبينة المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود أكلة ربا هندية
* وبينة المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود شهدوا بزور هندية * وبينة
المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على انهم أقروا انهم أجراء فى الشهادة هندية * وبينة
المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود أقروا انهم لا شهادة لهم عليه هندية
* وبينة المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود أقروا ان المدعى مبطل فى الدعوى
هندية * وبينة المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود قالوا لا شهادة عندنا لهذا
المدعى خانيه * وبينة المشهود له على العدالة مقدمة على بينة المشهود عليه على ان الشهود أقروا انهم لم
يحضروا المجلس الذى كان فيه هذا الامر خانيه * وبينة المشهود عليه على اقرار المدعى أن شهوده شركاء
فى المشهود به مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خانيه * وبينة المشهود عليه على اقرار المدعى ان شهوده
فسقة مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خانية * وبينة المشهود عليه على ان المدعى وكل الشاهد قبل
فى هذه الخصومة مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خانية * وبينة المشهود عليه على ان المدعى
أقر ان شهوده هؤلاء شهدوا باطلا مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خانية * وبينة المشهود عليه على
ان المدعى أقر ان شهوده لم يحضروا المجلس الذى كان فيه الأمر مقدمة على بينة المشهود له على العدالة خانية *
وبينة المشهود عليه على انه دفع للشهود كذا من ماله كيلا يشهدوا عليه مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
خانية * وبينة المشهود عليه على ان الشاهد ابن المدعى أو أبوه مقدمة على بينة المشهود له على العدالة
در * وبينة مدعى العتق مقدمة على بينة مدعى الملك تنقيح ﴿مسائل الدعوى فى اختلاف الزوجين﴾
فبينة الزوج على ان متاع النساء أو الخاتم أو الخلخال أو الخمار أو الحلى أو الاساور ملكه مقدمة على بينة
الزوجة فى جميع ذلك بحر * وبينة الزوجة على ان الفرش أو الامتعة أو الاوانى أو الصندوق أو الجارية
أو النقود أو العقار أو السيف أو الدرع الحديد ملكها مقدمة على بينة الزوج فى جميع ذلك بحر * وبينة
الزوج على ما يصلح لهما خاصة مقدمة على بينة المطلقة على ما يصلح لها خاصة بحر * وبينة كل من كان
ساكنا عند آخر على ان متاع البيت ملكه مقدمة على بينة صاحب الدار على انه له خانية * وبينة الزوج
على ما يصلح لهما مقدمة على بينة الزوجة فى ذلك بحر * وبينة ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة مقدمة

على بينة الزوجة في ذلك بحر * وبينة ورثة الزوج على مايصلح للزوجة مقدمة على بينة الزوجة في ذلك بحر * وبينة ورثة الزوجة على مايصلح لهما مقدمة على بينة الزوج على مايصلح لهما بحر * وبينة الزوجة على مايصلح للزوج مقدمة على بينة الزوج على مايصلح له بحر

﴿ كتاب الوكالة ﴾

فبينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ مقدمة على بينة المشترى على ان البيع كان قبل العزل بلا تاريخ انقروية * وبينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بتاريخ مقدمة على بينة المشترى على ان البيع كان قبل العزل بذلك التاريخ انقروية * وبينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بتاريخ مقدمة على بينة المشترى على ان البيع كان قبل العزل بلا تاريخ انقروية * وبينة الموكل على ان بيع الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ مقدمة على بينة المشترى على أن البيع كان قبل العزل بتاريخ انقروية * وبينة المشترى على ان البيع من الوكيل كان قبل العزل بتاريخ سابق مقدمة على بينة الموكل على ان العزل كان بتاريخ لاحق انقروية * وبينة الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بلا تاريخ انقروية * وبينة الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ مقدمة على بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بذلك التاريخ انقروية * وبينة الموكلة على ان النكاح من الوكيل كان بعد العزل بتاريخ مقدمة على بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بلا تاريخ انقروية * وبينة الموكلة على ان النكاح من الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بتاريخ انقروية * وبينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ انقروية * وبينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ فمقدمة على بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ انقروية * وبينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ مقدمة على بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ انقروية * وبينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ مقدمة على بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بتاريخ انقروية * وبينة ذى اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكلة مقدمة على بينة الوكيل على ان الدار للموكلة محيط * وبينة الوكيل على ان زيدا وكله بكذا وحكم الحاكم بها له بتاريخ كذا مقدمة على بينة أخى الموكل على ان الموكل مات قبل ذلك على العمادى

﴿ كتاب الرهن ﴾

فبينة الراهن على ان قيمة الرهن بعد هلاكه كذا مقدمة على بينة المرتهن على ان قيمته أقل منه تنقيح * وبينة الراهن على ان الرهن عند المرتهن مقدمة على بينة المرتهن على رد الرهن على الراهن تنقيح * وبينة المرتهن على تعيين الرهن مقدمة على بينة الراهن على تعيين الرهن تنقيح * وبينة الراهن على هلاك الرهن عند المرتهن مقدمة على بينة المرتهن على هلاك الرهن عند الراهن تنقيح * وبينة المرتهن على رهن ثوبين مقدمة على بينة الراهن على رهنه ثوبا واحدا تنقيح * وبينة الراهن على ان قيمة الرهن قبل العيب كذا مقدمة على بينة المرتهن على ان قيمته أقل تنقيح * وبينة الراهن على انه رهنه سليما وقيمته كذا مقدمة على بينة المرتهن على انه معيبا وقيمته أقل تنقيح * وبينة الراهن على ان قيمة العبد قبل الاعورار كذا مقدمة على بينة المرتهن على ان قيمته يوم الرهن أقل غانم * وبينة المرتهن على ان قيمة الرهن أقل من الدين بعد هلاكه مقدمة على بينة الراهن على ان قيمة الرهن مساوية للدين بهجة * وبينة الراهن على ان الرهن هلك عند المرتهن مقدمة على بينة المرتهن على القبض والهلاك عند الراهن انقروية * وبينة الراهن على ان الرهن هلك عند المرتهن بعد القبض مقدمة على بينة المرتهن على انه هلك عند الراهن قبل القبض انقروية * وبينة معير الثوب لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك مقدمة على بينة المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد أن

فكه انقروية * وبينة معير الثوب لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن مقدمة على بينة المستعير على هلاكه قبل الرهن انقروية * وبينة الراهن على قبض الدين وهلاك الرهن عند المرتهن مقدمة على بينة المرتهن على قبض دينه ورد الرهن انقروية * وبينة الراهن على انه رهنه بمائة وخمسين مقدمة على بينة المرتهن على انه رهنه بمائة انقروية * وبينة المرتهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته كذا مقدمة على بينة الراهن بعد هلاك الرهن على ان قيمته أكثر انقرويه * وبينة المرتهن بعد هلاك بعض الرهن على أن قيمته كذا مقدمة على بينة الراهن بعد هلاك بعض الرهن على ان قيمته أكثر انقروية * وبينة الخارج على الشراء من ذى اليد بلا تاريخ مقدمة على بينة خارج آخر على الرهن بلا تاريخ تنقيح * وبينة الخارج على الرهن بتاريخ سابق مقدمة على بينة خارج آخر على الشراء بتاريخ لاحق تنقيح * وبينة الخارج على الرهن بتاريخ مقدمة على بينة خارج آخر على الشراء بلا تاريخ تنقيح * وبينة ذى اليد على الرهن بلا تاريخ مقدمة على بينة الخارج على الشراء بلا تاريخ تنقيح * وبينة ذى اليد على الرهن بتاريخ سابق مقدمة على بينة الخارج على الشراء بتاريخ لاحق تنقيح * وبينة ذى اليد على الرهن بتاريخ مقدمة على بينة الخارج على الشراء بلا تاريخ تنقيح * وبينة ذى اليد على الرهن بتاريخ مقدمة على بينة الخارج على الشراء بذلك التاريخ تنقيح * وبينة الخارج على الشراء بتاريخ سابق مقدمة على بينة ذى اليد على الرهن بتاريخ لاحق تنقيح * وبينة ذى اليد على الشراء بلا تاريخ مقدمة على بينة الخارج على الرهن بلا تاريخ تنقيح * وبينة ذى اليد على الشراء بتاريخ سابق مقدمة على بينة الخارج على الرهن بتاريخ لاحق تنقيح * وبينة ذى اليد على الشراء بتاريخ مقدمة على بينة الخارج على الرهن بلا تاريخ تنقيح * وبينة ذى اليد على الشراء بتاريخ مقدمة على بينة الخارج على الرهن بذلك التاريخ تنقيح * وبينة المرتهن على أن هذا الشئ المعين مقدمة على بينة الراهن على ان الرهن غير هذا الشئ تنقيح * وبينة الطرف المرجوح بعد الحكم بها مقدمة على بينة الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة مجلة

﴿كتاب الوصايا﴾

فبينة الورثة على رجوع الموصى عن الوصية مقدمة على بينة الموصى له على كونه مات مصرا عليها تنقيح * وبينة الموصى له على كون الوصية حال عقل الموصى مقدمة على بينة الورثة على كونها حال زوال عقله انقروية * وبينة الوصى الثانى على أن الوصى الاول باع دار اليتيم وصرف الثمن لنفسه مقدمة على بينة ورثة الوصى الاول على انه صرفه فى حوائج اليتيم انقروية * وبينة المشترى على انه اشترى العين من الوصى حال وصايته مقدمة على بينة الورثة على أنه باعه العين بعد عزله انقروية * وبينة الولد على عين فى يد الوصى أنها من التركة مقدمة على بينة الوصى على اقرار الولد انه لم يبق له شئ الا استوفاه خانية * وبينة الوصى على أن الميت رجع عن وصيته بكذا لفلان مقدمة على بينة الموصى له فلان على ان الميت اوصى له بكذا محيط * وبينة وصى أحد القاصرين على اقرار الأب ان ما فى يد الوصى للقاصر الذى هو وصيه مقدمة على بينة وصى القاصر الثانى أخيه على ان ما فى يد ذلك الوصى متروك عن أبيهما هندية * وبينة وصى أحد القاصرين على اب الوصى الثانى كان ادعى نصف الدار للصغير الذى هو وصيه فلا تسمع دعواه بالكل مقدمة على بينة الوصى الثانى على اقرار الأب فى حياته ان الدار كلها للصغير الذى هو وصيه هندية * وبينة الوصى على اقرار المدعى ان الدين كان ثمن دين على آخر مقدمة على بينة المدعى على ان الميت كان أقر له بهذا الدين هندية * وبينة ابن الميت على ان أباه رجع عن كل وصية فى حياته مقدمة على بينة الموصى له على أن الميت أوصى له بثلث ماله هندية * وبينة ابن الميت على ان أباه جحد هذه الوصية فى حياته مقدمة على بينة الموصى له على ان الموصى أوصى له بثلث ماله هنديه * وهذا على رواية المبسوط وهو استحسان ورواية الجامع ان جحود الوصية لا يكون رجوعا وهى القياس * وبينة الورثة على اقرار الموصى له ان التركة

مستغرقة مقدمة على بينة الموصى له على ان الميت أوصى له بثلث ماله هنديه * وبينة الورثة على اقرار أبى الصغير الموصى له ان التركة مستغرقة مقدمة على بينة أبى الصغير الموصى له على الوصية وحكم الحاكم بها هنديه * وبينة الموصى له على رجوع الموصى بالعين لفلان وايصائه بها له مقدمة على بينة فلان على ان الموصى مات مصرا على وصيته بها له محيط * وبينة الموصى له على رجوع الموصى بالالف لفلان وايصائه بها له مقدمة على بينة فلان على ان الموصى مات مصرا على وصيته بها له محيط

﴿فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من الدعاوى عند اقامتهما البينة﴾ فبينة اثنين خارج وذى يد على انهما أعتقا هذا العبد وهما علكانه والعبد يكذبهما مقبولة والولاء لهما هنديه * وبينة اثنين ادعيا ولاء ميت و برهن كل منهما انه أعتقه وطلبا الميراث مقبولة والولاء والميراث لهما غانم * وبينة اثنين ادعيا عتق عبد وهما علكانه على ألف درهم مقبولة ولا يلتفت الى قول العبد و يقضى لكل منهما بالف عليه هنديه *

مطلب فى دعوى الملك المطلق

و بينة اثنين ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين فى يد ثالث بلا تاريخ مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * وبينة اثنين ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين فى يد ثالث وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين فى أيديهما وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا دارا فى يد ثالث أحدهما كلها والآخر نصفها مقبولة و يقضى بها بينهما أرباعا المدعى الكل بثلاثة أرباعها وللآخر بالربع هنديه * و بينة اثنين ادعيا عينا ملكا مطلقا والعين فى أيديهما وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان *

مطلب فى دعوى الارث

و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى يد ثالث وتاريخ أحدهما أسبق مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان على قول محمد المرجح * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى يد ثالث وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى أيديهما بتاريخ واحد مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى أيديهما وتاريخ أحدهما أسبق مقبولة و يقضى بهما بينهما ميزان على قول محمد حيث كان التاريخ لموت المورث * و بينة اثنين ادعيا عينا ارثا من أبيهما والعين فى أيديهما وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان *

مطلب فى دعوى الشراء

و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى يد ثالث وتاريخ شراء أحدهما أسبق مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان على قول محمد خلافا لهما رحمهم الله تعالى * و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى يد ثالث وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * يعنى اتفاقا * و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى أيديهما بتاريخ واحد مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من اثنين والعين فى أيديهما وأرخ أحدهما فقط مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين فى أيديهما وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الشراء من واحد والعين فى أيديهما وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة

اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا او وافقاه مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر والعين فى يد ثالث بتاريخ واحد مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا وخالفاه مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * والمراد من المخالفة بين التاريخ وسن الدابة كون الحيوان أكبر أو أصغر * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخا واحدا وأشكل السن مقبولة ميزان * والمراد من اشكال السن عدم معرفة أهل الخبرة له * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث وأرخا تاريخين مخالفين وتاريخ أحدهما أسبق مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين فى يد ثالث وتاريخ أحدهما أسبق مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث وتاريخ أحدهما أسبق وأشكل السن عليهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى يد ثالث وأشكل السن مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب عملهما فيما لا يتكرر والعين فى يد ثالث وارخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى أيديهما وأرخا تاريخا واحدا او وافقاه مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى أيديهما وأرخا تاريخا واحدا وخالف السن مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين فى أيديهما وتاريخ أحدهما أسبق مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى أيديهما وتاريخ أحدهما أسبق وأشكل السن عليهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا النتاج والعين فى أيديهما وارخ أحدهما وأشكل السن عليه مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا الملك لا يتكرر والعين فى أيديهما وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا عبدا فى يد رجل وأقامت امرأة بينة أن ذا اليد أمهرها اياه و رجل انه اشتراه مقبولة و يقضى به بينهما كنز * و بينة اثنين ادعيا عبدا فى يد رجل أقام أحدهما البينة على الغصب منه والآخر على الوديعة عنده بلا تاريخ مقبولة و يقضى به بينهما جامع صغير * و بينة اثنين ادعيا ثوبا فى يد وارث أقام أحدهما البينة على الوديعة والآخر على ان الميت غصبه منه مقبولة و يقضى به بينهما انقروية * و بينة جماعة ادعوا عينا فى يد رجل أقام واحد البينة على الشراء وآخر على الارث وآخر على الهبة كل من واحد غير ما ادعاه الآخر مقبولة و يقضى بها بينهم خانية * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى أيديهما وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من واحد والعين فى أيديهما وارخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يد ثالث ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يد ثالث وتاريخهما واحد مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى يد ثالث وارخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * وهذا على قول الامام خلافا لهما رحمهم الله تعالى * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى أيديهما ولم يؤرخا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين والعين فى أيديهما وأرخا تاريخا واحدا مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * و بينة اثنين ادعيا ملكا بسببين مختلفين من اثنين

مطلب فى دعوى النتاج والسبب الذى لا يتكرر كنسج القطن وغزله بخلاف جز الصوف والبناء

مطلب فى دعوى الملك بسببين مختلفين

والعين فى أيديهما وأرخ أحدهما مقبولة و يقضى بها بينهما ميزان * وهذا على قول أبى حنيفة المفتى به خلافا لهما رحمهم الله تعالى *

مطلب فى دعوى الغصب

و بينة اثنين ادعيا ثوبا فى أيديهما وكل منهما أقام البينة على ان الآخر غصبه منه مقبولة و يقضى به بينهما انقروية * و بينة اثنين اختلفا فى حد وحائط بين نصيبين فقال كل منهما نصيبى دخل فى يد الآخر مقبولة و يقضى لكل منهما بما فى يد الآخر غانم *

مطلب فى دعوى الاجارة

و بينة اثنين ادعيا دارا فى يد آخر أن كلا منهما قد أجرها اياها بشرط وهى ملكه وهو جاحد دعواهما مقبولة و يقضى بها بينهما هندية * وكل ماذكرناه من ترجيح البينات فهو من كتاب الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة للمرحوم مفتى الشام الشيخ محمود بن حمزة وان أردت الزيادة فارجع اليه

مطلب فى دعوى الدين على الميت

﴿و يشترط فى دعوى الدين على الميت﴾ ان يذكر انه مات قبل اداء شئ من هذا الدين وخلف من التركة فى يد هؤلاء الورثة ما يفى بقضاء هذا الدين وان لم يذكر أعيان التركة فان لم تكن التركة فى يدهم وأراد المدعى اثبات دينه فقط فلا تسمع الدعوى على الوارث به الا اذا ذكر أعيانها على وجه يحصل به العلم والتمييز و يعلم من هذا انه لابد فى دعوى الدين على الميت من ذكر انه مات والدين عليه أو مات قبل اداء شئ منه وكذا لا تقبل الشهادة بذلك الدين حتى يشهدوا انه مات قبل أدائه أو نحوه من الالفاظ وفى الفتاوى الهندية وغيرها ما يفيد انه لابد ان يقول بعد قوله مات قبل أداء شئ منه وصار مثله دينا لى فى تركته أو دينا لى ولبقية ورثته وعليه عمل المحاكم الشرعية الآن واذا شهدوا باقرار الميت به فى حال حياته تصح الدعوى والشهادة وان لم يقولوا مات قبل أدائه *

مطلب لا تصح دعوى البيع ونحوه الا اذا قال المدعى فى دعواه باعه له بطوعه

ولا تصح الدعوى بثمن المبيع أو الاجارة وغيرهما من التصرفات الناقلة للملك الا اذا قال فى دعواه بذلك وكان ذلك البيع ونحوه بطوعه وحال نفاذ تصرفاته الشرعية ولا يحتاج الى ان يزيد المدعى فى دعواه بعد ذلك للقاضى مره ليعطى حقى بل مطالبته بذلك كافية *ولو ادعى بثمن مبيع مقبوض أو بثمن محدود ولم يبين المبيع أو المحدود تصح دعواه كما تقدم نص الثانى عن المجلة فالمبيع غير المحدود مثله كما صرح به غير واحد وكذا اذا ادعى بمال الاجارة المفسوخة لا يشترط تحديد يد المستأجر * ولو ادعى ثمن مبيع لم يقبض فلابد من احضار المبيع مجلس القاضى حتى يثبت البيع عنده ولو سكت عن القبض والتسليم لا تسمع دعواه *ولو ادعى على زيد انه استأجره لان يحفظ له كذا وسماه و وصفه كل شهر بكذا مثلا وان المدعى قد حفظ العين فى المدة المحدودة وانه واجب على زيد هذا المدعى عليه أداء الاجرة المشروطة اليه فالدعوى صحيحة و يؤمر بدفعها اليه ولا يشترط ان يحضر المدعى العين فى مجلس الدعوى كما فى كتب الفتاوى وان كان السبب أى سبب لزوم المال غصبا ذكر انه استهلكه وصار مثله دينا فى ذمته وان كان السبب بيعا ذكر انه ثمن متاع باعه منه وسلمه له وان كان السبب اجارة ذكر انه أجره وانه أجره منه وسلمه اليه أومكنه منه وانه قد انتفع به فى مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة قال فى الاول بسبب كفالة كفل لى بها عن فلان المعين وأجزت كفالته عنه لنفسى فى مجلس الكفالة وفى الثانى يقول بسبب حوالة أحالنى بها عليه فلان المعين وقبلت منه هذه الحوالة شفاها فى وجهه و مجلسه

مطلب فى التخارج عن التركة وفى دعوى الاخوة ونحوها انتهى

﴿و يشترط فى دعوى الصلح والتخارج عن التركة﴾ بيان أنواع التركة وتحديد العقار و بيان قيمة كل نوع منها ليعلم ان الصلح لم يقع على أزيد من قيمة نصيبه *و يشترط فى دعوى الاخوة بيان انه لاب ولام أولاب أولام وانه وارثه وكذا العمومة و بنوة العم ولا تقبل الدعوى على الاخوة أو العمومة المطلقة فلو ادعى انه يقرب للواقف أو غيره لا تقبل الا على سبب معلوم كالاخوة لابوين أو لاب أو لام كما فى كتب الفتاوى وكذا فى دعوى انه جده أو انها جدته لابد من بيان انه جد لاب أو لام أى انه أبو أب أو أم ولابد من ذكر انه وارثه الا فى دعوى البنوة والابوة والامومة لانهم لا يحجبون بحال من الاحوال بخلاف من تقدم *

مطلب فى قولهم كل ما هو شرط فى الدعوى شرط فى الشهادة ليس على اطلاقه اهـ

وكل ما هو شرط فى الدعوى شرط فى الشهادة ولكن فى التنقيح من الدعوى نقلا عن البحر ولا تقبل الشهادة على النسب الا بعد دعوى المال الا فى الاب والابن اهـ وحينئذ فيقضى بثبوت الوفاة والوراثة فقط دون ثبوت المال المدعى به اذا لم تشهد الشهود به وأما اذا شهدت به أيضا فيقضى بجميع المدعى به *فعلى هذا فقولهم المتقدم وكل ما هو شرط فى الدعوى شرط فى الشهادة ليس على اطلاقه بل مقيد ومفروض بما اذا كان المراد بالشهادة الحكم بصحة جميع المدعى به فى الدعوى لانه فى

هذه الصورة لابد فى صحة قبول الدعوى بالنسب من الدعوى بالمال فى غير الاب والابن * ولا يشترط لصحة الشهادة ان تشهد الشهود بجميع المدعى به بل تصح و يحكم بثبوت الوفاة والوراثة فقط حيث لم تشهد الشهود بالمال المدعى به وانما يشترط لصحة القضاء بجميع المدعى به فى دعوى المدعى ان يذكر الشهود فى شهادتهم جميع ماذكر فى الدعوى وربما أشار الى هذا ما قدمناه قريبا عن قارئ الهداية فاحفظه فانه ينفعك فى مواضع كثيرة من الدعوى * ثم انه قد علم مما قدمناه انه لابد فى دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب بان يقول فى دعوى المطالبة بالمثلى بسبب انى بعته له بالدراهم التى ذكرت جنسها ونوعها وقدرها وصفتها فى الدعوى أو بسبب الارث ونحوه * وانما يحتاج الى ذكر الوصف اذا كان فى البلد نقود مختلفة * أما اذا كان فى البلد نقد واحد فلا * وان كان المثلى الذى يطالب به قائما لابد من احضاره الى مجلس القضاء للاشارة اليه فى الدعوى والشهادة أيضا بانه كان موروثا أو قرضا أو نحوهما * وكذا ان كان مستهلكا فلابد من بيان السبب مع ذكر الجنس والنوع والتوصيف الا انه لا يحتاج الى احضاره للاشارة اليه فى الدعوى والشهادة لعدم امكان ذلك بالاستهلاك * بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج لبيان السبب فيها لأن التعيين فيها حاصل بالاشارة اليها وفى الدين التعيين يكون بالبيان لانه مثلى فلابد من بيان السبب فيه أيضا فقد قال فى الاشباه لا يلزم المدعى بيان السبب وتصح بدونه الا فى المثليات ودعوى المرأة الدين على تركة زوجها فلو ادعى مكيلا مثلا فلابد من بيان سبب الوجوب لاختلاف الاحكام باختلاف الاسباب حتى من أسلم يحتاج الى بيان مكان الايفاء تحرزا عن النزاع وكذا لو ادعت المرأة بدين على تركة الزوج لم تسمع مالم تبين السبب لجواز أن يكون دين النفقة وهى تسقط بموته جملة اه وفى الظهيرية وان وقعت الدعوى فى الدين فلابد من بيان السبب لانه لا يجب فى الذمة الا بالاستهلاك * بخلاف دعوى الاملاك والاعيان فلا يحتاج افاده فى تكملة رد المحتار وأراد بالاعيان الاعيان القيمية وكذا الاملاك ان ادعاها ملكا مطلقا بان كان المدعى به عقارا كما تقدم واذا لم يكن له وارث غيره فلابد فى الدعوى والشهادة من ان يقول ولا وارث له غيره * ولابد للمدعى من ان ينسب نفسه فى دعوى الميراث ونسب الميت الى ان يلتقيان الى أب واحد * ولابد فى الدعوى بالوقف من بيان الواقف بذكره وأبيه وجده الا اذا اشتهر بدون ذلك قديما كان الوقف أو حديثا * ولابد من بيان الموقوف عليه فيقول وقف على جهة كذا مثلا ولابد من ذكر انه وقفه وهو يملكه وفى دعوى الاقرار به لابد ان يقول أقر بانه وقفه وهو يملكه أو أقر بالوقف وهو يملكه وكما يشترط هذا فى الدعوى يشترط فى الشهادة ولابد ان يذكر جهة لا تنقطع فيهما * ولا يشترط تعيين المال فى دعوى اليسار ولا فى الشهادة به ولو ادعى منا من الحناء بكذا درهما وعين نوع الدرهم وصفته ولم يبين نوع الحناء وصفتها وأقام بينة عليهما فالقاضى انما يقضى له بالذى بينه لانه صار معلوما له ولا يقضى له بالحناء لفساد الدعوى فيها بسبب الجهالة ولا يتعدى الى الدراهم المعلومة * ولا تصح الدعوى من وكيل بيت المال الا باذن من السلطان كما فى الخيرية ولابد فى دعوى العقار من ذكر انه فى يد المدعى عليه ليصير خصما ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما على انه فى يده ولابد من اثبات انه فى يد المدعى عليه اليوم بالبينة الشرعية وهذا لو ادعى ملكا مطلقا * وأما لو ادعى انه غصبه أو انه اشتراه من يد ذى اليد فلا يحتاج الى البينة لان دعوى الفعل كما تصح على ذى اليد تصح على غيره عندنا * ويشترط فى الشهادة على العقار ان يعاين العقار فى يد المدعى عليه خوفا من تواطئهما على اخراج المبيع من يد صاحبه بلا حق أو انهما شهدا عليه بسبب انهما سمعا اقراره بانه فى يده وظنا ان ذلك يجوز لهما الشهادة وهذه ربما تشتبه على كثير انه بمجرد اقراره تثبت يده عليه حكما فلم يذكرا أنهما عاينا يده عليه لا تقبل * ولابد من ذكر أنه يطالبه به لان المطالبة حقه فلابد منها فى جميع الدعاوى ولو ذكر المدعى عليه بعد صحة الدعوى من المدعى فى العقار انه ليس فى يده أو انه ليس عليه تسليم ما حدده وادعى به عليه فلابد من اثبات المدعى لذلك بالبينة الشرعية * ولو ذكر الحدود وذكر فيها انه لزيق دار فلان ونسبه كما تقدم أو حذف اللزيق وقال أحد حدودها دار فلان يكفى * وأما لو ذكر لزيق اللزيق فى احدى الحدود وقال بعده فيه المدخل أو الباب فهذا لا يكتفى به

مطلب فى دعوى المثلى لابد من ذكر خمسة أشياء

مطلب اذا اتحدت النقود فى البلد فلا حاجة الى ذكر الوصف فى الدعوى

مطلب لو كان المثلى حاضرا يلزم احضاره مجلس الدعوى للاشارة له فيها

مطلب فى دعوى الاملاك لا يلزم بيان السبب وفى الدين يلزم

مطلب لابد فى صحة دعوى الارث من الجر بان ينسب نفسه فى الدعوى وينسب الميت الى ان يلتقيان الى أب واحد

مطلب فى بيان شروط صحة الوقف

مطلب لا يشترط بيان ما يملكه المدعى عليه فى الدعوى عليه بانه موسر ولا فى الشهادة عليه بذلك

مطلب لا تصح الدعوى من وكيل بيت المال الا بالاذن من السلطان

مطلب دعوى الفعل تصح على ذى اليد وغيره

مطلب يشترط فى الشهادة على العقار أن يعاين يد المدعى عليه

مطلب لابد فى الدعوى من ذكر المدعى للمطالبة

لان الازقة كثيرة * فلابد من ان ينسبها الى شئ يعرف به الحد كزقاق فلان المعين أو حارته * وان كان لاتنسب الى شئ ذكر انه زقاق المحلة أو القرية أو الناحية لاجل ان تقع بذلك المعرفة * ولو ادعى محدودا وأحد

مطلب فيما يحتاج فيه الى ذكر الفاصل وما لا يحتاج

حدوده أو جميعها متصل بملك المدعى فهل يحتاج الى ذكر الفاصل بينهما قيل لا * وان كان متصلا بملك المدعى عامه يحتاج اليه وقيل ان كان المدعى به ارضا فكذلك الجواب يحتاج اليه * وان منزلا أو دارا أو بيتا فلا حاجة الى ذكر الفاصل لان الجدار فاصل والشجرة لا تصلح فاصلا * وأما المثناة وهى القناة فتصلح فاصلا والشجر الكثير ان كان محيطا بجميع الارض المدعى بها يصلح فاصلا * والطريق والنهر والخندق والسور والمقبرة لو كانت ربوة أى أرضا مرتفعة تصلح فاصلا والا فلا * ولا يحتاج الى بيان طول الطريق وما معه ولا الى بيان عرضه * وان جعل الحد طريق العامة يكفى * ولا يحتاج الى ان يذكر انه طريق القرية أو البلد

مطلب لو قال ان حدها لزيق دار الوقف فلابد من بيان المصرف

* ولو قال فى الحدود ان الحد الفلانى لزيق أرض أو جار الوقف فلابد من بيان المصرف بان يقول انها وقف على الفقراء أو المسجد أو ذرية فلان ونسبه وعرفه ويكون بيان المصرف وهو الموقوف عليه كذكر الواقف * ولا يحتاج الى ذكر من هو فى يده الا اذا كان المدعى به لا يعرف الا بذكره * ولو ذكر فى الحد لزيق أرض الحكومة أو المملكة أو الميرى يصح * وان لم يبين من هو فى يده لانها فى يد السلطان بواسطة يد نائبه * لكن يشترط ان يقول والفاصل بينهما كذا ان وجد فاصل الا اذا كان السلطان متعددا فلابد من بيان من هى

مطلب لو قال فى الدعوى أو الشهادة ان المدعى بها لزيق أرض ورثة فلان أو لزيق ملك ورثة فلان

فى يده * وان قال لزيق أرض أو ملك ورثة فلان لا يكفى الا اذا ذكر عددهم باسمائهم وانسابهم الى الجد الا اذا كانوا مشهورين بدون ذلك * وان قال لزيق أرض أو دار تركة فلان فلا يكفى لان منهم ذو فرض وعصبة ورحم فتحققت الجهالة * وفى نمرة (٢٢٩) من محاضر الهندية ما لفظه وفى الحاضر الاشارة تكفى * ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه * فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى * وأما فى الغائب فلابد من ذكر الجد وهو قول أبى حنيفة ومحمد وكذلك فى ذكر الحدود لابد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك فى تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد وكان القاضى الامام ركن الاسلام على بن الحسين السغدى فى الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفى آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى اه * ولو جعل أحد حدوده أرضا لا يدرى مالكها لا يكفى الا اذا كانت معروفة * فلا يحتاج الى ذكر صاحب اليد عندهما وعنده لابد من ذكره * ولو ذكر اسم ذى اليد فى الارض التى لا يدرى مالكها يكفى ولا يحتاج نسبته للجد * ولو اشترى قرية بتمامها واستثنى المساجد والمقابر وطريق العامة والخاص صح * ولا يحتاج الى تحديد المستثنيات على المفتى به * ولو قال لزيق أرض فلان أو ملكه وله فى هذه القرية أراضى كثيرة مختلفة تصح الدعوى والشهادة * ولو ادعى محدودا فى موضع كذا وبين حدوده ولم يبين انه كرم أو دار أو أرض وشهد الشهود له بذلك قيل تسمع الدعوى والشهادة ان بين المدعى المصر والمحلة والموضع والحدود لان ترك بيان ان المحدود ما هو لا يفسد الدعوى الا بعد الجهالة فى المدعى به * وقيل لا تسمع حتى يبين المحدود ما هو ويبين المصر والمحل والموضع وذلك أحوط وعليه العمل الآن * ولو ادعى مسيل ماء فى أرض رجل لابد ان يبين انه مسيل ماء المطر أو الوضوء وبيان موضعه انه من مقدم البيت أو من مؤخره * ولو ادعى مجرى ماء فى أرض أو طريقا فى دار قيل يلزم بيان الموضع والطول والعرض وقيل لا يلزم بيان ذلك وتقبل الدعوى والشهادة بدون ذلك * ولو ادعى على آخر انه شق فى أرضه نهرا أو ساق فيها الماء وأراد تضمينه ما تلف بذلك فلابد من

مطلب لو أراد تضمينه لابد من تسمية الارض وموضع النهر وعرضه وعمقه

ان يسمى الارض وان يبين موضع النهر من أى جانب منها الايمن أو الايسر وتبيين طول النهر وعرضه وعمقه فاذا بين ذلك ان اقر المدعى عليه بذلك أو اثبته عليه لزمه * وان أنكر حلفه القاضى بالله انه ما أحدث فى أرض هذا الرجل هذا النهر المدعى به * وكذا لو ادعى انه بنى أو غرس شجرا فى أرضه لابد من بيان الارض بحدودها على ما تقدم وان يصف البناء طوله وعرضه وانه من الخشب أو الجدار أو منهما * واذا ادعى جزأ معلوما من دار وبين حدودها وان الجزء فى يده بغير حق وطالبه به صح * ولا يلزم بيان جميع حدودها * وقيل لابد منه * ولو ادعى بساحة فارغة وبين حدودها صح ولا يلزم بيان طولها وعرضها * ولو ادعى علوا يكفى ذكر حدوده بالاسفل الا اذا كان العلو حجرة فلابد من ذكر حدوده أيضا * ولو قال المدعى

ان

ان الدار التي حدودها مكتوبة في هذه الورقة أو هذه الحجة ملكي وأتم دعواه وقال الشهود كذلك صحت الدعوى والشهادة * وشرط تقرير القاضي النفقة طلبها وحضور الزوج وأن لا يكون صاحب مائدة يؤخذ منها الكفاية لمن يراد التقرير له وظهور مطله وظلمه للقاضي * وشرط التفريق بين الزوجين ذكر سبب التحريم كالطلاق وبيان عدد المحرم واحدا أو أكثر * وبيان صفته بائنا أو رجعيا ليعلم القاضي بماذا يقضي وحضور الزوج وطلب التفريق ولو من شهود الحسبة ان لم يطلب من طرف المرأة ويزيدانه يمسكها حراما أو نحوه قبل طلب التفريق * واذا بلغ اليتيم وأراد أخذ حقه في تركة والده لابد ان يقول أدعى على هذا الذي حضر بانه كان وصيا على بتسوية اموري بعد وفاة والدي وحفظ تركته لورثته وان والدي لم يخلف وارثا غيري واني قد بلغت مبلغ الرجال بالاحتلام أو بالسن أو يقول طعنت سن ثمانية عشر سنة أو أكثر وان في يد هذا المدعى عليه من مال أبي كذا وكذا من تركته وواجب عليه تسليم ذلك جميعه الي وان زاد وقصر يده عنه فهو أحوط * فان أقر المدعى عليه أو أثبته عليه في الاخيرين لا الاول لانه لا يعلم الا منه ان لم يكذبه ظاهر حاله يؤمر بتسليمه اليه والا فيحلف على انه لا يعلم بلوغه كما ذكر بدعواه وتبقى التركة في يده كما كانت * والفتوى ان سن البلوغ في الغلام والانثى خمس عشرة سنة ان لم توجد العلامات وهي فيه بالاحتلام والانزال والاحبال وفيها بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال ولو ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه اني اشتريتها من وصيك في صغرك أو من وكيلك بعد بلوغك وبين اسمه ونسبه الى جده يصح ذلك منه * ولو قال اشتراها وكيلي منك فلا يصح * ولو ادعى رجل دارا في يد رجل وقال في الدعوى ان هذه كانت لابي فلان ونسبه مات وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ولا وارث له غيرنا وترك دواب وثيابا فاقتسمنا الميراث فوقعت هذه الدار في نصيبي بالقسمة واليوم جميع هذه الدار صارت ملكي بهذا السبب وانها في يد هذا بغير حق فالدعوى صحيحة ان قال وأخذت اختي نصيبها من تلك الاموال لتصح مطالبته بتسليم كل الدار اليه * ولو قال في دعواه مات أبي وتركها ميراثا لي ولاختي فلانة ثم ان اختي أقرت بان جميعها لي وصدقتها في اقرارها بها لي لا تصح * ويشترط في دعوى القتل عمدا ان يكون القاتل مكافا وانتفاء الشبهة كولاء أو ملك أو أمر بقتله بان يقول المدعي ان هذا المدعى عليه قتل مورثي عمدا وهو مكلف ولا ولاء بينهما ولا ملك لاحدهما في الآخر ولا أمر المقتول القاتل بقتل نفسه ولم يعف أحد من الورثة عن القاتل لا قبل الموت ولا بعده * ولو ادعى دارا في يد رجل وقال له القاضي هل تعرف حدودها فقال لا ثم ادعاها وبين حدودها لا تسمع الدعوى منه بخلاف ما اذا قال له لا اعرف اسماء اصحابها ثم ادعاها وذكر اسماءهم فانها تسمع * ولو قال عنيت بقولي لا اعرف الحدود لا اعرف اسماء اصحابها يقبل منه ذلك وتسمع * ولو ادعى ارضا وحددها وعرف أن فيها شجرا فوجدت بحدودها ولا شجر فيها تصح الدعوى ولا تبطل لو وجد فيها جدران بدل الشجر * ولو قال حين الدعوى انه لا شجر ولا جدار فيها فوجد فيها ذلك ولا يتصور حدوثها بعد الدعوى تبطل * ولو ادعى ارضا بحدودها وقال هي عشرة قطع أو افدنة فوجدت أكثر من ذلك أو اقل لا تبطل كما لو قال انه يزرع فيها عشر كيلات فاذا هو أكثر او اقل * ولو ادعى دارا ارثا من والده وقال كانت ملك ابي وتركها ميراثا لي ولفلان وسمى عدد الورثة الا انه لم يبين حصة نفسه فالدعوى صحيحة فاذا آل الامر الى المطالبة بالتسليم فلابد من بيان حصة نفسه ولو بينها الا انه لم يذكر بيان الورثة لا تصح الدعوى * والاصل في الوقف الصحة واستيفاء الشروط فاذا كتب الموثق في كتابة الوقف وقد حكم بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة كان كافيا ولا يلزم بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة والحكم تفصيلا فاذا نازع أحد في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيها * وأما التولية للنظر بان وقف وقفا وجعل النظر عليه بعد وفاته لاحد فانه يصح الرجوع عنها ويجعلها لغير الاول كما بدا له ذلك لانه وكيل عن الواقف على قول أبي يوسف لا عن الفقراء كما هو قول محمد * ونقل الحموي في حاشية الاشباه ان كلا منهما مرتل بالفتوى * ولكن قالوا الفتوى على قول أبي يوسف في الوقف والقضاء وعليه عمل القضاة الآن * والاصل أيضا في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في كل مسلم كما في الفتاوى الخيرية

مطلب في شرط تقرير النفقة

مطلب في شرط التفريق بسبب التحريم

مطلب اثبات الرشد

مطلب في تقدير سن البلوغ على المفتى به

مطلب فيما يشترط في الدعوى بالقتل

مطلب فيما لو سأله القاضي عن الحدود وقال له لا أعرفها وفيه تفصيل حسن

مطلب فيما لو ادعى ان في المدعى به شجرا فوجد غيره

مطلب فيما لو ادعى بقطع معدودة من الارض فوجدت أكثر أو أقل من دعواه

مطلب تصح دعواه بالارث لو ذكر عدد الورثة وان لم يبين حصة نفسه

مطلب الاصل في الوقف الصحة واستيفاء الشروط

مطلب لو جعل النظر لنفسه له ان يجعله لغيره

مطلب الاصل في الاستبدال استيفاء شرائطه

*ونظيره ماذكروه من أن المطلق يحمل على الكمال الخالي عن العوارض المنافية للجواز وذلك كما لو سئل المفتي عن رجل باع ماله فيفتي بالصحة وان احتمل انه غير عاقل وقت ذلك أو سئل عن صلح فيه تخارج من الورثة باخراج بعضهم بالصلح من التركة يفتي بالصحة مع احتمال ان يكون في التركة دين ولم يذكر ذلك في الصك المكتوب ولاعدمه * ويلزم الاب باجرة المسكن للحاضنة وولدها منه اذا لم يكن لها مسكن والا فلا كما حققه ابن عابدين في رسالته الابانة عن أخذ الاجرة على الحضانة * وفي نفقات رد المحتار وحضانة التنقيح * واذا تحقق ايذاء الزوج لزوجته بضربه لها ونحوه وخرجت من منزله لذلك لا تكون ناشزة ولها النفقة * والواجب لها عليه مسكن خال عن أهله وأهلها سوى ولده الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده فلا حق لها في الامتناع من السكنى معهم * ويلزم الولد الموسر ايسار الفطرة بنفقة أصوله الفقراء ولو مع القدرة على الكسب والقول لمنكر اليسار والبينة لمدعيه وهذا اذا لم يكن كسوبا وان كان كسوبا فيساره معتبر بما يفضل عن حاجته الاصلية على قول محمد المفتى به كما في غمرة (٣٨٤) من المهدية * ويلزم الابن بنفقة والده وزوجة واحدة له فقط ان كان عاجزا عن الكسب * وتسقط النفقة المفروضة بالنشوز ولو لمعتدة لا المستدانة كما في غمرة (٣٩٧) من المهدية * ولا مطالبة للزوجة في النفقة الماضية بدون الرضاء والقضاء الا فيما اذا كانت المدة الماضية أقل من شهر فلها المطالبة بها * وتستحق الام الحاضنة ما فرض لاولادها وأجرة حضانتها مقيمة كانت أو مسافرة وان كانت ممنوعة منه ولا يحل لها السفر بالاولاد بلا اذن الزوج اذا كان بين البلدين تفاوت * وللاب منعها منه اذا لم تكن البلد الاخرى وطنا للام وقد وقع العقد عليها فيها ولا يترتب على سفرها سقوط النفقة والحضانة كما في غمرة (٤٤١) من المهدية * وشرط الحضانة أن تكون الحاضنة حرة أو مكاتبة ولدت في مدة عقد الكتابة بالغة عاقلة أمينة قادرة على القيام بالحضانة * ويشترط أن يخلو المحضون من وجوده عند زوج أجنبي عنه وكذا في الحاضن الذكر يشترط ذلك الا في الشرط الاخير * ويزاد في شروطها ان تكون الحاضنة رحما محرما من المحضون ولم تكن مرتدة ولم تمسكه في بيت المبغض للولد ولم تمتنع عن تربيته مجانا عند اعسار الاب كما في رد المحتار * ولا يجبر الزوج على دفع ثمن ما تشتري به النفساء مما اعتادته النساء للنفاس ولا على أجرة القابلة قال في نفقة الدر وأجرة القابلة على من استأجرها من زوجة وزوج ولو جاءت بلا استئجار قيل عليه وقيل عليها * وقال في رد المحتار وفي البحر عن الخلاصة فلقائل أن يقول عليه لانه مؤونة الجماع ولقائل أن يقول عليها كاجرة الطبيب واستظهر في المهدية الاول لان معظم النفع عائدة على الولد كما في غمرة (٣٩٥) منها (قلت) والتوفيق ان يؤمر الزوج به ديانة لا قضاء كاجرة الحمام والطبيب وعليه عمل بعض القضاة الآن * وليس للام المطلقة أن تسافر بالولد الحاضنة له من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقا * ولا يجوز لها بعدها أن تسافر به من غير اذن أبيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضاء أبيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر اليه بالولد بغير اذن أبيه الا اذا كان قريبا من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل وأما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تتمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة * وأما غير الام من الحاضنات فلا تقدر ولا تتمكن باي حال على نقل الولد من محل حضانته الا باذن أبيه * ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة أو لم يكن مشهورا ولو برجلين فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان كذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة * والحاصل انه ان كتم طلاقها ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على انه لا يصدق في الاسناد بل تجب العدة من وقت الاقرار سواء صدقته أو كذبته وان لم يكتمه بل أقر به من وقت وقوعه فان لم يشتهر بين الناس فكذلك وان اشتهر بينهم تجب العدة من حين وقوعه وتنقضي ان كان زمانها مضى وهذا اذا لم يكن وطئها بشبهة ظن الحل والا وجبت بالوطء عدة أخرى وتداخلتا وكلما وطئها

تجب

مطلب يلزم الاب باجرة المسكن للصغير لاجل ان يحضن فيه اذا لم يكن للحاضنة ملك

مطلب اذا تحقق ضرب الزوج لزوجته وخرجت من منزله لا تعد ناشزة

مطلب ليس للزوجة الامتناع من السكنى مع ولده الصغير وامته وأم ولده

مطلب يلزم بنفقة أصوله

مطلب يلزم الولد بنفقة زوجة واحدة لابيه فقط

مطلب نفقة مادون الشهر تجب بدون قضاء ولا رضاء فلا تسقط

مطلب الحاضنة لو سافرت بالاولاد لا تسقط نفقتهم ولا حضانتها وان كان لا يحل لها السفر بلا اذن والدهم

مطلب في شروط الحضانة

مطلب لا يجبر الاب على دفع اجرة الداية واجرة الحكيم عند اعسار الاب كما في رد المحتار

مطلب ليس للام السفر بالولد المحضون وفيه تفصيل حسن

تجب عدة أخرى فلا يحل لها التزوج بآخر مالم تمض عدة الوطء الاخير بخلاف ما اذا كان وطئها بلا شبهة فانه لا يجب عليها عدة لتمحضه زنا والزنا لا يوجب عدة فلها التزوج بآخر أى اذا كان الطلاق مشهورا ومضت عدته كما علمته والا فلا وتمامه فى عدة رد المحتار

مطلب الاصل فى المحاضر أن يبالغ فى بيانها صراحة

﴿ولنذكر لك شيأ من المحاضر المدونة فى كتب المذهب ليكون طريقا ووسيلة لمعرفة غيره مع بيان تعريف المحضر فنقول﴾

اعلم ان الاصل فى المحاضر والسجلات أن يبالغ الكاتب فى الذكر والبيان فيها بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال وان الاشارة فى الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها ولا بد منها وكذا فى السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب الموثق فى محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر ويجب أن يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه فى اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا ويكتب فى الحكم قضيت أو حكمت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه مثلا ولا يكفى لو كتب فيه حكمت لمحمد هذا على أحمد هذا كما فى الهندية نقلا عن المحيط ولا يكتفى بقول الموثق وأشار الى المتداعيين * وفى الاجارة لا بد أن يشير فى صكها الى كل من المؤجر والمستأجر وما يؤجر لو حاضرا عقب المؤجر والمستأجر * وأما لو كانت العين غائبة وليست من المنقولات فلا يحتاج الى الاشارة اليها بل يكتفى بالتحديد كما فى الشهادة قال فى التنوير وشرحه للعلائى وهى أى الشهادة ان على حاضر يحتاج الشاهد الى الاشارة الى ثلاث مواضع أعنى الخصمين والمشهود به لو عينا الا دينا ولا بد من ذكر ألفاظ الشهادة ولا يكتفى بقول الموثق شهد وا طبق الدعوى لأن القاضى ربما يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة والواقع والحقيقة بخلاف ذلك * وكذا لا يكتفى بقوله ثبت عندى على الوجه الذى تثبت به الحوادث الحكمية والدعاوى الشرعية أو بعد تقدم دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة بل لا بد من أن يبين الحقيقة الصادرة من الخصوم تفصيلا * لكن فى غير الوقف

مطلب فيما يحتاج فيه الى الاشارة وما لا يحتاج

مطلب فى دعوى الوقف لا يشترط بيان الدعوى الصادرة من الخصمين تفصيلا كما تقدم

و يقول الموثق فى كتابة الصك فى الشهادة شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى وعقب الجواب بالانكار من المدعى عليه فى الدعوى لئلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لأن الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا فى مواضع معدودة للتعدى الى غير المقر ولا بد ان يذكر فى كتابته وشهد كل واحد من الشهود بعد الدعوى والجواب بالانكار بعد الاستشهاد من المدعى لأجل ان يخرج من الخلاف لانه عند الطحاوى اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بلا طلب المدعى الشهادة لا تسمع كما فى الهندية * ولو شهد الشهود بان هذه العين له لا يكتفى بذلك مالم يصرحوا بالملك وكذا فى الشهادة بالحدود بان قال الشاهد فى اثنائها الحد الفلانى لزيق دار فلان لا تقبل الشهادة * وكذا لا تصح الدعوى بذلك فلا بد للمدعى من أن يقول باع فلان هذا منى وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكى اشتريته منه فذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة دعوى الشراء لان اليد تتنوع لان الشئ كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك للعين أو المنفعة ولا بد ان تقول الشهود أيضا انه فى يد المدعى عليه بغير حق لاجل دفع احتمال كونه محبوسا بيده بحق بان كان مرهونا له أو لاجل أخذ ثمنه منه اذ كان مبيعا ولا بد أن يقول وواجب على هذا المدعى عليه أن يرفع يده عنه أو نحوه على الأحوط كما فى الهندية * ولكن قدمنا عن العلائى ان المدعى لو ذكر فى الدعوى انه يطالبه به لا يشترط ذكر الشرط الاول فى دعواه فالثانى بالاولى ﴿وأما تعريف المحضر﴾

مطلب لا بد فى صحة الدعوى من ذكر الملك ولو فى الحدود وكذا فى الشاهد

مطلب فى تعريف المحضر

كما قاله صاحب الدرر فهو ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضى وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه أو النكول منه عن اليمين والحكم بالبينة للمدعى على وجه يدفع الاشتباه وتفريق القاضى بين الشاهدين فى الدعوى على وجه الجواز لا اللزوم كما عليه عمل القضاة الآن ولائحة المحاكم الشرعية ومحاضر الهندية وغيرها ولا فرق بين شهادة الذكور والاناث فان فعله القاضى لا يمنع منه وان أجر الناظر أرض الوقف لا بد ان يذكر الموثق فى صكها القاضى الذى ولاه بعينه أو يقول أجرها الناظر المتولى عليها من حاكم له ولاية توليته أو من نفس الواقف وهذا ان كان المراد الحكم بصحة العقد * أما لو كان المراد والمقصود هو

مطلب لو كان المطلوب ثبوت عقد الاجارة لا الحكم بصحة العقد فلا حاجة الى بيان من ولى الناظر عليه من القضاة

مطلب يقدم القاضي القضاء بالوصاية أو الوكالة أو الوراثة على القضاء بالدين

مطلب في بيان نفس المحضر في الحرمة الغليظة

ثبوته فقط فلا حاجة الى ذلك كما علم مما قدمناه عن قارئ الهداية * واذا ادعى رجل بدين على رجل ميت وانه وصي على الميت أو وكيل عن الورثة أو وارث وأثبت ذلك بالبينة فالقاضي يقدم القضاء بالوصاية أو الوكالة أو الوراثة على القضاء بالدين كما ذكره أصحاب الفتاوى * وأما نفس المحضر فهو ان يكتب الموثق ويقول في محضر الحرمة الغليظة على الغائب حضرت امرأة ويعرفها وادعت وهي مكلفة بطوعها على رجل حاضر انه كان لي على زوجي فلان بن فلان بن فلان ألف درهم وتصفها بقية صداقي وانك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان المذكور ان حرمني على نفسه بثلاث طلقات فعليك الالف درهم المذكور واني أجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان المذكور ثم ان زوجي فلانا المذكور قد حرمني على نفسه بثلاث طلقات فصارت هذه الدراهم الموصوفة دينا لي عليك بحكم الضمان المذكور وأنت في علم من هذه الحرمة بالسبب المذكور وواجب عليك الخروج عن عهدة الضمان المذكور بادائها الي وتطلب من القاضي ثبوت الطلاق والمال المبين قدره وجنسه ونوعه وصفته وسبب وجوبه كما ذكرته في دعواها المذكورة فالمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيء المرأة بشاهدين يشهدان لها على ان زوجها المذكور حرمها على نفسه بثلاث طلقات ويشير كل منهما الى المدعية بيده بان يقول كل منهما أشهد ان هذه المرأة الحاضرة كانت زوجة فلان وينسبه بنكاح صحيح شرعي وقد حرمها على نفسه بثلاث طلقات وان هذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان المذكور بثلاث تطليقات فعند ذلك يحكم القاضي لها على الضامن المذكور بدعواها المال بعد طلبها له وبعد استماعه شهادة الشاهدين وذلك بعد استشهادها بهما عقب دعواها والجواب بالانكار من المدعى عليه وبعد تزكيتهما ممن رام علمنا وبكون هذه المرأة التي حضرت محرمة من فلان وينسبه للسبب المذكور ويشير القاضي في الحكم الى كل من المدعية والمدعى عليه بان يقول حكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور المبين قدره وجنسه ونوعه وصفته وسبب وجوبه على الوجه المذكور في دعواها وذلك بسبب ضمانه المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي حضرت لها في وجه من أحضرته معها فلان هذا على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين *(ولاثباتها وجه آخر)* بان تدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة بانك قد ضمنت لي نفقة عدتي بتاريخ كذا وأنا قد أجزت ضمانك في مجلس الضمان ان حرمني زوجي ثم ان زوجي قد حرمني على نفسه بثلاث طلقات بتاريخ كذا وأنا في عدته اليوم وواجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي بسبب هذا الضمان المذكور ولوجوبه عليك الخروج من عهدة ما لزمك من نفقة عدتي بالاداء الي فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيء المرأة بشهود فيشهدون لها كما مر فيحكم القاضي بقوله حكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وينسبه وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تنقضي بشهادة هذين الشاهدين بمحضر من هذين المتخاصمين وفي وجههما أفاده في الفتاوى الهندية بتوضيح *(قلت)* ولا يخفى ان الوجه الاول آخره مناقض لأوله والوجه الثاني غير صحيح فلا يقضي على الغائب بالحرمة ولا بد من حضور المدعى عليه وهو الزوج أو وكيله في جميع الدعاوى ولو في شهادة الحسبة والواجب على القاضي في هذه الدعوى أن يحكم بالمال على الضامن فقط لايجاب العلم قبول مثل هذه الشهادة لان كلا من المدعي والمدعى عليه حاضر ولا يقضي بالفرقة والطلاق على الزوج لعدم حضوره أو وكيله ويدل عليه ما ذكره في محاضر الهندية بعد ذكر ما نقلناه عنها بنحو اثنين وعشرين ورقة (ولفظه) امرأة ادعت على رجل حاضر انك كفلت لي عن زوجي فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل أمري بيدي على انه متى غاب عني شهرا فانا أطلق نفسي تطليقة بائنة وقد غاب عني شهرا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لي بدينار من صداقي فواجب عليك أداء الدينار الي وطلبت من القاضي أن يحكم لها بما ادعت به فاذا أقر المدعى عليه بالضمان وأنكر

العلم بوقوع هذه الفرقة وأقامت البينة على جميع ذلك فقد أفتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل أمرا لا يتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك * وهذا أصل ممهد في قواعد الشرع * ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى شيآن الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى به على الحاضر بل هو شرطه * وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج اه

مطلب لو كان المدعى به على الغائب متعددا وكان واحد منه شرطا لثبوت المدعى به لا ينتصب الحاضر خصما فيه عن الغائب

(محضر في دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وصورة الدعوى)

مطلب في دعوى الرجل بقية صداق بنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها اه

ادعى هذا المكلف طائعا انه كان لفلان بن فلان على ختني كذا دينارا بسبب كذا وقضى منه كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار ختني بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوما من الايام وطالبه بالباقي له عليه من المال فانكره فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث طلقات انه ليس عليه شيء مما ادعى به عليه فهدده وحبسه فاقر ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك بدل ما مزقه له وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك الغريم امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالته عن بنته وأثبتها بقية مهرها وبوقوع الطلاق وطلب من القاضي اثبات ذلك عليه بسبب الحلف المذكور ورفيه فانكر الرجل المذكور الحلف والاقرار بعد ذلك فاتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر بقوله اني حلفت بثلاث تطليقات انه ليس لفلان هذا عليه كذا ان كان حاضرا والا نسبه وهو ما كان يدعي على بقية الدين ثم بذلت له الخط هذا بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة لها فقيل (الجواب) ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لانه في الدعوى ذكر انه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود انه أقر انه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى انه بذل خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد فيحتمل انه أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب حنثا في يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر في هذا المحضر كما في الهندية

(محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى من المرأة وتسمى شهادة الحسبة)

مطلب في الشهادة بالحرمة الغليظة

يكتب الموثق في المحضر حضر مجلس القضاء قوم مكلفون ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان ويذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل وأشار اليه بيده أو ما يؤدي مؤداها قد طلق امرأته هذه ان كانت حاضرة ثلاث طلقات وينسبونها الى الجد ان لم تكن حاضرة ثم انه لا يفارقها ويمسكها احراما ويطلب كل منهم أو أحدهم من القاضي التفريق بينهما ان لم يحصل الطلب من الزوجة ولابد من ذلك والا كان مجرد حكاية واخبار فلا يكون شهادة فسئل المدعى الرجل والمرأة اذا كانا حاضرين وسأل هذا الرجل ان كان هو الحاضر ولابد من حضوره لاثباته ويكتفي به دونها فانكر الطلاق فحكم القاضي بالفرقة بينهما بثلاث تطليقات بمحضر منهما في وجههما بحضور الشهود والمزكين هؤلاء بعد شهادة الشهود. والجواب بالانكار وتزكيتهم سرا ثم علنا ممن له رسم التعديل والتزكية من العارفين لهما وبأمر كل منهما بمفارقة الآخر وذلك الحكم والتفريق من القاضي بعد أن سأل المدعى عليهما بالحرمة عن وجود دفع صحيح في هذه الشهادة ولم يأتيا به كما في الهندية

قوله أو ما يؤدي مؤداها وذلك كالرأس والرجل انتهى منه

مطلب طلب التفريق شرط في كونه شهادة

(ثم اعلم) ان ذكر أنساب الشهود وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم ليس بقيد * وانما العبرة بالتعريف في الشاهد لا لتكثير الحروف والقصد من ذكرها ان يبالغ الكاتب في التوثيق كما هو شأن المحاضر وعلم منه أن شرط تفريق القاضي بين الزوجين ان يذكر الشاهد سبب التحريم كالطلاق وبيان عدد المحرم واحدا

مطلب العبرة للتعريف في الشاهد لا لتكثير الحروف

أو أكثر وبيان صفته بائنا أو رجعيا ليعلم القاضي بماذا يقضي ولابد وأن يزيد الشاهد وانه يمسكها حراما أوما في معناه ولابد من طلب التفريق ولكن لا تظهر هذه الزيادة الا اذا كانت المرأة في يد الزوج المطلق والشهود لا يعلمون بذلك مدة يتمكنون فيها من رفع الامر الى القاضي والا فلا تقبل شهادتهم لفسقهم بالتأخير عند عدم العذر المعتبر شرعا المتقدم ذكره في هذه الرسالة لعلمهم بمعاشرته لها وسكوتهم على ذلك * ولكن ذكر في الفتاوى الخانية للاستاذ فخر الملة والدين محمود الاوزجندي الذي هو من أهل الترجيح في المذهب في أول الفصل المختص بالمرأة التي لا تدري انها منكوحة أو مطلقة ما لفظه شاهدان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر أو قالت لا أدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج أو فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة أو معتدة لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق أو لم تدع لانها ولم تكن مطلقة تصير ممتنعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجدنها ما انقضى به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا سقوط النفقة * فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما أخذت * وان ردت البينة تخلى القاضي بينها وبين زوجها وترد على الزوج ما أخذت من النفقة لانه ظهر انها أخذت النفقة وهي ناشزة اهـ فقد علم منها أنه في دعوى الطلاق المحرم للنكاح لا يشترط فيها الدعوى بل ولا صحتها ويحكم بالطلاق وان لم تصح الدعوى لانها لا تشترط في شهادة الحسبة ولان المعتبر في باب حرمة الفرج هو النظر الى قول البينة لا الى قول الخصمين كما في أواخر الجزء الاول من الفتاوى الانقروية من المسائل التي تقبل فيها البينة بلا خصمين ثم ان قوله فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين الزوج الخ يحمل على ما اذا كانت شهدت هذه البينة عنده وزكيت وحكم بما شهدت به قبل هذه الدعوى ولم يمض ستة أشهر فاكثر مذ شهدت على ما قدمناه في هذه الرسالة ولا يصح ان يحمل على ان للقاضي ان يحكم بعلمه كما هو قول المتقدمين وان كان هو القياس بمقتضى ولا يتبعه العامة لان المفتى به هو قول المتأخرين وهو الاستحسان ولكن مادة ٣٦ من لائحة المحاكم الجديدة جارية على انه يكتفي بظاهر العدالة كما قال الامام الأعظم أبو حنيفة فلا يحتاج الى التزكية * قلت لكن مقتضى مواد ١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٨ و ١٧١٩ و ١٧٢٠ و ١٧٢١ من المجلة الصادر عليها أمر الامام الأعظم المختص بامر القضاء انه لابد من التزكية بمراسم علنا كما هو مذهب الصاحبين أبي يوسف ومحمد المفتى به فلذا لم ينص بوجوبه في مادة ٣٦ المذكورة التي نصها (يجوز اثبات الدعوى بالبينة العادلة) فتبصر ولا تغفل كما قدمناه لك غير مرة فيجب العمل بما أمر به دون خلافه لتخصيص القضاء بامره عندنا

قوله ولكن ذكر في الفتاوى هو استدراك على قوله ولابد وان يزيد الشاهد وانه يمسكها حراما أوما في معناه الخ اهـ منه

(محضر في دعوى الدين على الميت)

مطلب في دعوى الدين على الميت

يقال حضر فلان هذا واحضر معه فلانا هذا فادعى المكلف هذا الذي حضر طائعا على هذا الذي أحضره معه بانه كان له على فلان وينسبه للجد والدهذا الذي أحضره معه مثلا كذا دينارا ويصفها ويبالغ في ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان كان أقر به الميت لدى بينة يزيد وهكذا كان أقر فلان والدهذا الذي أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير الموصوفة دينا على نفسه لهذا الذي حضر خطابا في تاريخ كذا ثم ان فلانا المنسوب والد هذا الذي أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدنانير الموصوفة في دعواه الى هذا الذي حضر فصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى من الورثة ابنا لصلبه مثلا وهو هذا الذي أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه من جنس هذا المال الموصوف بما فيه وفاء لهذا المال المدعى به الموصوف وزيادة وهذا الذي

أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين الموصوف مما في يده من مثل هذا المال الموصوف من تركة هذا المتوفى الى هذا الذي حضر يعني المدعي وطالبه بذلك وسأل مسألته من القاضي فسأله القاضي ويتم المحضر مع لفظ الشهادة على وفق الدعوى ان أنكر المدعى عليه * وسجل هذه الدعوى يقول القاضي المترافع لديه * حضر فلان هذا المكلف واحضر معه فلانا هذا وبعيد الدعوى بعينها ويذكر أسماء الشهود ولفظ الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين بعد ان مكن المدعى عليه من الدفع والطعن في شهادتهم فلم يأت به * ثم بعد اجراء اللازم في يمين الاستظهار الواجبة اجابة لا طلب المدعى عليه بكتب بعده وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المنسوب في هذه الدعوى على هذا الذي أحضره أو بتصديق هذا الذي حضر اياه فيها خطابا بتاريخ كذا المذكور في الدعوى * ان كان ثبت الدين بالاقرار من المدعى عليه وبوفاة مورثه قبل أدائه شيأ من المال الموصوف في الدعوى الى هذا المدعي وبتخليفه من التركة في يد هذا المدعى عليه ما فيه وفاء لمثل هذا المال المدعى به الموصوف في الدعوى وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين المذكورين في الدعوى حكما برمته وقضيت بثبوت ذلك كله على هذا المدعى عليه الى هذا المدعي بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في ناحية كذا بحضر من هذين المتداعيين وفي وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا باداء هذا الدين الموصوف في الدعوى من تركة أبيه المتوفى التي في يده الى هذا المدعي الذي حضر ويتم المحضر

* محضر في اثبات الدفع بعد الحكم بهذه الدعوى *

مطلب في بيان الدفع المعتبر شرعا

فيكتب الموثق حضر فلان هذا وأحضر معه فلانا هذا فادعى المكلف هذا الذي حضر طائعا على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه هذه الموصوفة في هذه الدعوى بعد ان ذكر في صدرها ألفاظ الدعوى الأولى أو معناها مع الشهادة والحكم الصادرة عليه أولا بتمامها انه مبطل في دعواه علي وقبلي لما ان هذا الذي أحضرته الذي هو المدعى عليه ثانيا والمدعي أولا قبض بالفعل من أبي المتوفى المنسوب في هذه الدعوى حال حياته هذه الدنانير الموصوفة في الدعوى قبضا صحيحا وأثبته عليه * وهكذا لو ادعى ان هذا الذي أحضره معه وهو في صحته وثبات عقله أقر له وصدقه في اقراره بانه قد قبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى قبضا صحيحا * أو ادعى ان هذا الذي أحضره معه أقر لأبيه المتوفى بانه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدق المتوفى والد هذا المدعي المذكور هذا المدعى عليه فيه خطابا وان هذا الذي أحضره معه في دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الأمر على ما وصف مبطل وغير محق فيها ويتم المحضر * وقد يكون الدفع بدعواه عليه البراءة للمتوفى عن جميع الدعاوى له أو بأسباب أخر فيكتب نحو هذا

* محضر في دعوى النكاح اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن في يد أحد *

مطلب في دعوى النكاح اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن في يد أحد

ادعى رجل نكاحها وبزعم هذا الرجل انه دخل بها والمرأة تنكر نكاحه ومست الحاجة الى سماع ذلك وكتابة المحضر فيكتب حضر فلان هذا وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان بن فلان فادعى المكلف هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه ان هذه المرأة التي أحضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه بايجاب وقبول حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير * وان كان يتوهم غير ذلك ذكره بان يزيد أيضا وليس هو متزوجا بأربع نسوة سواها وليس تحته أختها ولا هي في عدة طلاقه وليست المدعى عليها مجوسية ولا وثنية من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين ان كانت المرأة مسلمة وان كانت كافرة فلا حاجة الى القيد الأخير فاهمين انه نكاح وسامعين لكلامهما معا في مجلس العقد على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج * هذا على الصداق المذكور

قوله على صداق كذا ذكر المهر ليس بقيد في دعوى النكاح انتهى منه

فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج وفهموا كلام هذين المتعاقدين
وشهدوا عليه وان هذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلال له بحكم هذا النكاح
الموصوف في هذه الدعوى وتمتنع اليوم هذه المرأة عن طاعته في احكام النكاح بغير حق بعد ان أقبضها
جميع مقدم صداقها المتعارف فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي حضر في أحكام
النكاح والانقياد له في ذلك وانه يطالبها في ذلك ويسأل مسألتها فسئلت الخ * وان لم يكن الزوج دخل بها
يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه ان هذه المرأة التي أحضرها معه
امرأته ومنكوحته وحلال له ولا يتعرض للدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها
مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان بن فلان حال نفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها حال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعدته بامرها ورضاها او توكيلها والدها في النكاح لفلان
وبنسبه بمهر قدره كذا وبقبضه منه ولابد من ذكر صيغة التوكيل أو ما يؤدي معناها في المحضر وقبول الوكيل
الوكالة الصادرة له منها بحضور الشهود المرضيين شرعا على الصداق المذكور تزويجا صحيحا شرعيا ويتم المحضر
* وان كان العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها الأجنبي يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها
فلان بن فلان بن فلان ويذكر الباقي على نحو ما ذكرناه في الأب * وان كان العقد جرى في حال صغرها
بين هذا الذي حضر وبين والد الصغير وانه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها أبوها أو وليها فلان بن
فلان بن فلان في حال صغرها بولاية الأبوة أو نحوها المرأة كفؤا لها على صداق كذا وان هذا الصداق
صداق مثلها * وان كان النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما
يكتب ادعى ان هذه المرأة التي أحضرها معه امرأته وحلال له ومنكوحته زوجها أبوها فلان بن
فلان بن فلان في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
بحضرة الشهود المقبولين تزويجا صحيحا وان أبا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان بن فلان قبل هذا
التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر حال صغر ابنه هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية
الابوة حال نفاذ تصرفاته جميعها في الوجوه كلها بحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا
قبولا صحيحا شرعيا ويتم المحضر وحضور الصغير في مجلس التزويج ليس بشرط

* وسجل هذه الدعوى يكتب الموثق في صدر السجل *

على ما هو الرسم المتعارف وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظ الشهادة
الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بمسئلته على هذه المرأة التي أحضرها
معه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحة وحلالا لهذا الذي حضر بشهادة الشهود المسلمين المذكورين
في هذه الدعوى بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيها بمحضر هذين المتخاصمين وقضيت بذلك
كله في مجلس قضائي بناحية كذا حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه وألزمت المحكوم
عليها طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح ويتم السجل على حسب ما تعورف فعلم من هذا المحضر ومما
بعده انه لابد في صحة الدعوى ان يذكر في الدعوى انها امرأته أو نحوه بنكاح صحيح وانها زوجت نفسها منه في
حال طوعها وانها خالية من نكاح الغير وعدته وقد علمت مما قدمناه في هذه الرسالة ان عمل القضاة الآن
بالاكتفاء بقوله بنكاح صحيح الخ كما قاله الامام قاضي خان فلا تغفل ولابد أن يقول في دعواه زوجها أبوها
أو نحوه له كذلك ويسميه وينسبه الى الجد ان كان غائبا عن مجلس المرافعة لانه لا يشترط حضوره فيه
ويشير اليه ان كان حاضرا ولا يحتاج لان ينسبه بمحضر من الشهود الرجال الاحرار المسلمين العدول البالغين السامعين
للايجاب والقبول معا بمجلس العقد والفاهمين لمعناه على صداق قدره كذا ويذكر جنسه ونوعه وصفته
ويذكر أنه صداق المثل ان كان المراد القضاء به والزوج ينكره ويذكر الكفاءة أيضا ثم يذكر امتناعها
عن طاعته ويطالبها بذلك ويسأل مسئلته الخ ولكن هذا على رواية الحسن عن الامام من ان النكاح
لا يصح وهي خلاف ظاهر الرواية عن الامام من ان الكفاءة على روايته في ابتداء النكاح شرط لصحته ولا يضر

زوالها بعده قالوا وعليها الفتوى وانها أحوط وذلك بأن زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الأب والجد من الأولياء أو زوجها الأب أو الجد وهو ماجن سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد فيشترط على هذه الرواية لصحة النكاح أن يكون الزوج في ابتداء النكاح كفؤا للمرأة وقد نظم الكفاءة العلامة الحموي بقوله

ان الكفاءة في النكاح تكون في * ست لها بيت بديع قد ضبط
نسب واسلام كذلك حرفة * حرية وديانة مال فقط

فان كان الزوج غير مساو للمرأة في شرط من الست المذكورة فالنكاح غير صحيح على رواية الحسن ولكن ذكر في البحر وغيره ان ظاهر الرواية عن الامام صحة النكاح والكفاءة انما هي شرط للزومه فقط فللولي أن يرفع الامر ان شاء للقاضي ليفرق بينهما لان الكفاءة حقه لان الناس يتفاخرون بالانساب ويتعايرون بعدم وجود أحد الشروط الست المذكورة كما يثبت له حق التفريق لو زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فانه بمنزلة عدم الكفاءة بل أولى عيني على الكنز وأما قبل ان يرفع الامر للقاضي ويفرق فاحكام النكاح ثابتة بينهما من ارث وطلاق الى ان يحصل التفريق * وذكر في البحر وغيره ان كثيرا من المشايخ قد أفتى بظاهر الرواية ﴿قلت﴾ وعليه عمل القضاة الآن ولذا لم يذكرها في الكنز وغيره من متون المذهب في كتاب النكاح من شروطه الخاصة التي هي شرط صحته وانعقاده كما ذكروا فيه غيرها من الشروط الخاصة مثل حضور الشاهدين الحرين أو الحر وحرتين الى آخر الشروط الخاصة المارة فتنبه

﴿ محضر في دفع دعوى النكاح ﴾

مطلب في دفع دعوى النكاح

حضرت فلانة هذه وأحضرت معها فلانا هذا وأدعت المكلفة هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت وتعيد الدعوى من أولها الى آخرها ثم تقول ان دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح ساقطة وباطلة من جهة ان هذه التي حضرت كانت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا النكاح المذكور في هذه الدعوى من هذا الذي أحضرته معها بتطليقة واحدة أو أكثر على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذي أحضرته معها خالعها من نفسه حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة في هذه الدعوى فورا في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة له والمعاني المبطلة وان هذا الذي أحضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها مبطل في دعواه وغير محق بعد ما جرت هذه المخالعة الموصوفة بينها وبينه وواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة فسأل كذا في الظهيرية ﴿ويسجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم﴾ ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسمين في هذه الدعوى ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي أحضرته بتطليقة واحدة وان هذا الذي أحضرته معها خالعها من نفسه على البدل المذكور في هذه الدعوى بتطليقة واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخالعين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة في الدعوى في وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة

﴿ محضر في دعوى الدفع لدعوى العين ﴾

مطلب في دعوى الدفع لدعوى العين

صورته ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من فلان وكل منهما في صحة عقله وبدنه وطوعه وينسبه الى الحد في يوم كذا من سنة كذا وجحد ذو اليد واقام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم عليه فادعى المدعى عليه حين ذلك في دفع دعواه ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة مثلا طائعا ان

هذه العين ملك أخي فلان وحق من حقوقه وان أخي صدقه في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخي ذلك المقر له وان دعواك على بها باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح * ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه بالدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أى انه متى كان أو في أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه بيان ذلك فاتفقت الاجوبة أيضا ان القاضي لا يكلفه ذلك لانه قد تبين مرة واحدة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شراء ثلث بسنة مثلا كذا في فصول الاستروشني

مطلب في اثبات العصوبة

﴿محضر في اثبات العصوبة﴾

حضر مجلس القاضي في ناحية كذا الذي القاضي فيها فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى أبا بكر بن محمد بن عمر وأشار اليه فادعى هذا الذي حضر المكلف طائعا على هذا الذي أحضره معه ان أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفي وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان و بنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر الذي هو المدعى لما انه ابن عمر وأسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذي حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله ابن عمر توفي وخلف من التركة في يد هذا الذي أحضره معه من الدنانير المصرية الجيدة الرائجة اثني عشر دينارا وصار ذلك ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقي لابن العم هذا وان هذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك المال اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بقوله لا علم لي بورثة هذا المدعى وأنا مقر بما في دعواه فطلب من هذا المدعى بينة فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان هؤلاء ﴿وسجل هذه الدعوى﴾ يقول القاضي فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد ما استشهدوا عقب دعوى هذا المدعى وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعنى أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة أشهد أن أسعد هذا ابن أحمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة وهم امرأته سارة بنت فلان بن فلان و بنته سعادة وابن عمه هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لأب بسبب ان أحمد هذا وأشار الى المدعى بيده ابن لعمر وأسعد المتوفى ابن لأحمد وعمر أبو هذا المدعى كان أخا لأب مع أحمد والد هذا المتوفى وأبوهما عبد الله بن عمر ولا نعلم له وارثا غير هؤلاء الثلاث فأتوا بالشهادة هذه على هذه الصورة على وجهها ويستوفى السجل الى قوله فسألني هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندى وكتابة وذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه ابن أبي بكر بن محمد بن عمر في وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا في مجلس حكمي بناحية كذا بثبوت وفاة أسعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر و بتخليفه من الورثة هذا المدعى ابن عم له وامرأة تسمى سارة و بنسبهما الى الجد و بنتا له تدعى سعادة و باداء نصيب المدعى كما ذكر في دعواه بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين سرا ثم علنا حكما ابرمته وقضاء نفذته الى آخره ﴿وان كان المدعى﴾ ابن ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن علي وأحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يدعى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر بن علي فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له محمود هذا الذي حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جد الذي حضر كانا أخوين لأب وأبوهما عبد الله بن عمر ولا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يد هذا الذي أحضره من تركة المتوفى كذا دينارا محمودية جيدة رائجة وصارت هذه الدنانير الموصوفة ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب بقوله لا علم لي بوراثة هذا المدعى واعترف بما في دعواه فعند ذلك طلب القاضي منه البينة فاحضر هذا المدعى نفرا وذكر انهم شهوده وطلب من القاضي سماع شهادتهم والحكم له الى آخره ﴿وسجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم﴾ فان كان المدعى ابن ابن

قوله عبد الله هو جد المتوفى اه منه

ابن

ابن عم الميت فصورة المحضر فيها حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمر بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمر بن علي فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لأب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر وطاهر والد والده هذا الحاضر كان ابن احمد وعمر المتوفى كان ابن محمد ومحمد والده هذا المتوفى واحمد والد والد والده هذا الذي حضر كانا اخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة في يد هذا الذي احضره كذا دينارا محمدية جديدة رائجة وصارت هذه الدنانير الموصوفة بموته ميراثا له وان هذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه الى آخره على نسق ما سبق ﴿ويجعل هذه الدعوى على منوال السجل المتقدم﴾ فان ادعى عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة أنه أقر له أولا أنه من ذوي الارحام كان هذا دفعا لدعوى العصوبة للتناقض

قوله أبوهما عبد الله لانه جد عمر المتوفى كما لا يخفى اه منه

مطلب في اثبات العنة

﴿محضر في اثبات العنة لاجل ان يفرق القاضي بين الزوجين﴾

فالمرأة اذا خاصمت ورافعت زوجها عند القاضي تقول في دعواها عليه مكافة طائعة انه لم يصل الي والزوج يدعي الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة تكفي والاثنتان أحوط * فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجلها سنة * وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان * والقياس ان يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا يثبت وصوله اليها فلا يؤجل * وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة * وان كانت وقت النكاح ثيبا وادعت بما ذكر فالقول للزوج وان أراد كتابة ذكر التاجيل يكتب هذا ما امهل القاضي فلان بن فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بناحية كذا أو يقول القاضي فلان فيكتفي لانه معلوم بالوظيفة نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين أهلها ابو منصور حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان الزوج فلانا تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عندي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما أوجبه الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهلته سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمرت بكتابة هذا الذكر ليكون حجة في ذلك وذلك في يوم كذا وفي شهر كذا وفي سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما تقدم * فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة فايهما اختارت حكم به * وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف على الوصول اليها على ما تقدم * فان حلف فلا خيار لها وهي امرأته * وان نكل فلها الخيار كما تقدم * وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قوله مع يمينه لانه منكر استحقاق الفرقة عليه والاصل في الجبلة هو السلامة وان كان مدعيا للدخول صورة * ثم ان حلف فلا حق لها * وان نكل يؤجل سنة فان تمت السنة فان ادعت عدم الوصول اليها * فان صدقها خيرت لثبوت حقها بالتصادق * وان أنكر فالقول قوله مع يمينه * ثم ان حلف بطل حقها وهي امرأته وان نكل خيرت * وحاصله في مسئلة البكر عند العقد والثيب عند العقد انها ان كانت ثيبا فالقول قوله ابتداء وانتهاء مع يمينه * فان نكل في الابتداء يؤجل سنة * وان نكل في الانتهاء تخير بين ان تختار زوجها أو التفريق فيفرق القاضي بطلبها بعد ان أمر الزوج بان يطلقها وأبى ذلك * والفرقة طلاق بائن لأنها فرقة قبل الدخول حقيقة وكانت بائنة ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة الصحيحة كما في البحر * وان كانت بكرا ثبتت العنة فيهما أي في الابتداء والانتهاء بقولهن فيؤجل أو يفرق كما في شرح الزيلعي على الكنز

مطلب في دفع دعوى العنة

﴿ومحضر الدفع في هذه الدعوى هكذا﴾

ادعى هذا الذي حضر المكلف طائعا على هذه المرأة التي أحضرها معه في دفع دعواها عليه العنة ومطالبتها

اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما انها اختارت المقام معه بعد ما أجل القاضي ورضيت بالعنة الموجودة فيه بلسانها رضاء صحيحا أو يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله اليها ويثبته ان أنكرت ذلك

مطلب في دعوى شركة العنان

﴿ محضر في دعوى شركة العنان وصورته ﴾

ادعى هذا الحاضر المكلف طائعا على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على رأس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف وينفرد كل واحد منهما برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المال الآن مالا واحدا وجملا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وان كان في الشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في صورة الصك ادعى عليه بجميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره في الدعوى بالربح المشروط فيها وخلط كل واحد رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطبق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الذي أحضره ربح كذا فواجب عليه مردرأس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح الى هذا الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر ﴿ وأما محضر دفعها ﴾ فهو لن يدعي هذا الذي حضر مكلفا طائعا على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه ويقول انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قد قاسمه قبل هذه الدعوى ودفع رأس ماله الى يده مع حصته من الربح وانه قد أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر

مطلب في اثبات الوقفية

﴿ محضر في اثبات الوقفية ﴾ حضر فلان هذا وأحضر معه فلانا هذا وادعى فلان هذا الذي حضر المكلف طائعا على من أحضره معه فلان هذا بقوله ان فلانا بن فلان بن فلان الغائب عن هذا المجلس وكلني عن نفسه طائعا في حال صحته الشرعية وأقامني مقامه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له من هذا الوقف الذي تحت يد هذا المدعى عليه بما ان موكلي من المستحقين فيه توكيلا شرعيا وقبلت منه هذا التوكيل لنفسي وبما لي من الوكالة المذكورة اطالب هذا المدعى عليه بدفعه لي مبلغ كذا الذي يستحقه موكلي من ريع هذا الوقف المذكور لاحوزه له وأسلمه الى موكلي الغائب المذكور بما ان مورث موكلي فلان بن فلان بن فلان وقف في صحته المعتبرة شرعا طائعا هذا المحل الفلاني وبين حدوده على أخيه موكلي فلان المذكور وعلى أخته فلانة فقط بشرائطه وهي كذا وكذا وسلمه الى المتولي الذي كان ولاه في يوم وقفه وصارت وقفية هذا المحل مستفيضة ومشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة وبعد ان اثبت وكالته المذكورة ادعى بما ذكر أو اثبتها بعد الدعوى المذكورة

مطلب لابد من اثبات التوكيل عند غيبة الموكل ولو أقر به الخصم

اذا لم تكن حاصلة لدى القاضي المترافع لديه * لانه يلزم اثبات التوكيل بالخصومة بالبينة عند غيبة الموكل ولو كان الخصم أي المدعى عليه مقرا به ليتمكن الوكيل المدعي من اثبات الحق المدعى به بالبينة ما لم يكن التوكيل حاصلا بين يدي القاضي المترافع لديه بحضرة الخصم أي الوكيل المدعي بان حضر الموكل لدى هذا القاضي أو مأذونه مع الخصم أي الوكيل المدعي ووكل الوكيل المذكور لديه فيما ذكر حسب الجاري فلا يحتاج حينئذ لاثباته توكيله المذكور كما قاله شيخنا وشيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي الحنفي الازهري المصري المهدي تغمده الله برحمته بنمرة (٤٩٧) أربعمائة وسبعة وتسعين من فتاويه المهدية في الوقائع المصرية وسأل المدعي القاضي ان يسأل المدعى عليه سواء كان من المستحقين أو وكيلا أو ناظرا عن المستحق فسأله وأجاب المدعى عليه بقوله نعم ان فلانا وكلك وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته ولكن ليس لي علم بوقفية هذا المحل الذي ذكرته في دعواك ولا أعلم شهرتها واستفاضتها فليس لك علي شيء بهذا الوجه الذي تدعيه فعند ذلك طلب القاضي منه بينة فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده يشهدون له وطلب منه أخذ شهادتهم فاجابه القاضي لذلك وشهد الشهود بالوقفية كما ذكر هذا المدعي على وجهها وساقوا الشهادة على طريقها وذكروا ان فلانا بن فلان بن فلان وقف هذا المحل المذكور في هذه الدعوى على كذا بشرائطه

كذا

كذا وكذا وسلمه للمتولي حين الوقف وتحقق شرط الوكالة بإثباتها وتحقق لزوم المال المذكور على المدعى عليه
بشهادة الشهود المذكورين كلف القاضي المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به الى المدعي بعد تزكية الشهود سرا
ثم علنا وأمر القاضي بكتابة هذا المحضر والسجل وتسليم الحجة للمدعي عند طلبها منه فكتب الموثق ما ذكر ووقع
القاضي على صدره وكتب في آخره على ما هو المعتاد في كل زمان ثم استفتوا عن صحة السجل المذكور كما هو
فأجاب بعض مشايخنا بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد فبعضهم قال لأن
الشهود شهدوا على أصل الوقف وهي جائزة وعلى شرائطه لا تصح واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود
شهدوا بهما معا لا تقبل على أصل الوقف أيضا لأن الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل أو لأن الشهود
لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم ان يأتوا به فهو حسب ذلك
فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم ذلك لا يكون عذرا لأن هذا من الأحكام والجهل بالحكم في دار
الاسلام لا يكون عذرا لأن الدار مذكرة لهم فيه لشيوع الخطاب وبعضهم قال انما فسد المحضر لأنهم ذكروا
المتولي المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه للجد مع انه يلزم ذلك في الغائب بل ذكروه مجهولا والتسليم الى
المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف عند الامام (وأنا أقول) ولا يعتمد على هذه العلة لأن الفتوى على
قولهما في ان التسليم غير شرط في صحة الوقف وانما الاعتماد على العلة الأولى * وعندي ان الدعوى من الوكيل
على وقفية ذلك المحل على الوجه الذي ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكروه من وجه آخر لأن
الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بإثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له
والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه بإثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حقه ألا ترى ان من علق
عتق عبده بطلاق فلان امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا تقبل بينته والمعنى فيه ما ذكرناه هكذا ذكر
المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينة العبد والأول
أصح هندية وعليه الفتوى طحطاوي عن الهندية في غير هذا الموضع عن السراجية * ولكن عمل
القضاة اليوم على ما أفتى به بعض المتأخرين من قبول الشهادة بالشهرة لأجل اثبات شرائط الوقف وانه
المختار كما في المجتبى واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة
شرائطه ومصارفه بما كان عليه في دواوين القضاة يعني للضرورة كما في شرح الدر المختار للعلامة العلائي
وأيده في رد المحتار بما نقله عن الفتاوى الخيرية فارجع اليه ان أردته والذي عليه عمل القضاة الآن أنه لا بد من
اثبات التوكيل أولا بعد صحة الدعوى قبل سؤال الخصم المدعى عليه ليعلم كون المدعي خصما من أول الأمر
أو اخبار نفس القاضي بحصول التوكيل لديه لأن خبره مقبول حال قيام ولايته كما لو أخبر بحصوله في اثناء
المرافعة لديه وكذا اذا شهد الشاهد بذلك فانه يعد شهادة منه بذلك ولا يحتاج الى قوله أشهد بأن فلانا ابن فلان
ابن فلان وكل فلانا ابن فلان بن فلان بكذا وانه قبله منه بأن يذكر صيغة التوكيل بتمامها وكذا أيضا اخباره
بتزكيته للشاهد فانه يقبل ذلك منه وان لم يذكر صيغة التزكية ولا يشترط ذلك في كلام المدعي وغيره بل الأولى
ذكره ليعلم التوكيل وصحته أو عدمه صراحة ان لم يخبر القاضي بحصوله منه لديه

قوله في غير هذا الموضع أعني في غير محاضر الفتاوى بل ذكره في وقف الهندية لا في محاضرها انتهى منه

﴿محضر في اثبات الوصايا﴾

مطلب في اثبات الوصايا

ادعى هذا الذي حضر مكلفا طائعا على هذا الذي أحضره معه ان أخا هذا الذي حضر فلانا ابن فلان بن فلان توفي
وترك من الورثة أباه فلانا المذكور وأمه فلانة بنت فلان بن فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة
وفلانة وزوجته تدعى فلانة بنت فلان بن فلان فقط ولا وارث له غيرهم وانه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة
عقله وبدنه وجواز أمره طائعا في جميع تركته وما يخلفه بعده من المال القليل أو الكثير وانه قبل منه هذه
الوصاية وتولى القيام بها بعد وفاته وان لأخيه الميت على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزنه سبعة مثاقيل
نقد بلد كذا حالة وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الأقضية فقد بدأ بقول المدعي ان له البينة على
ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لأنه وان أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية بإقراره على ما اختاره صاحب
الأقضية وهو قول محمد أخيرا حتى لا يبرأ المدعى عليه من الدين بالدفع له ولأن الجواب انما يستحق بعد دعوى

اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل انها مبطلة في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما انها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة الموجودة فيه بلسانها رضاء صحيحا او يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله اليها او يثبته ان انكرت ذلك

مطلب في دعوى شركة العنان

﴿ محضر في دعوى شركة العنان وصورته ﴾

ادعى هذا الحاضر المكلف طائعا على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على رأس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة و يتصرف و ينفرد كل واحد منهما برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المال الان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وان كان في الشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في صورة الصك ادعى عليه بجميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدره في الدعوى بالربح المشروط فيها وخلط كل واحد رأس ماله برأس مال صاحبه على ما نطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه و جعلا جميع مال الشركة في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الذي أحضره ربح كذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر مع حصته من الربح الى هذا الذي حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر ﴿ واما محضر دفعها ﴾ فهو لن يدعي هذا الذي حضر مكلفا طائعا على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي أحضره معه و يقول انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قد قاسمه قبل هذه الدعوى ودفع رأس ماله الى يده مع حصته من الربح وانه قد أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه و يتم المحضر ﴿ محضر في اثبات الوقفية ﴾ حضر فلان هذا وأحضر معه فلانا هذا وادعى فلان هذا الذي حضر المكلف طائعا على من

مطلب في اثبات الوقفية

أحضره معه فلان هذا بقوله ان فلانا ابن فلان بن فلان الغائب عن هذا المجلس وكلني عن نفسه طائعا في حال صحته الشرعية و أقامني مقامه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له من هذا الوقف الذي تحت يد هذا المدعى عليه بما انه موكلي من المستحقين فيه توكيلا شرعيا وقبلت منه هذا التوكيل لنفسي وبما لي من الوكالة المذكورة اطالب هذا المدعى عليه بدفعه لي مبلغ كذا الذي يستحقه موكلي من ريع هذا الوقف المذكور لاحوزه له وأسلمه الى موكلي الغائب المذكور بما ان مورث موكلي فلان بن فلان بن فلان وقف في صحته المعتبرة شرعا طائعا هذا المحل الفلاني وبين حدوده على أخيه موكلي فلان المذكور وعلى أخته فلانة فقط بشرائط وهي كذا وكذا وسلمه الى المتولي الذي كان ولاه في يوم وقفه وصارت وقفية هذا المحل مستفيضة ومشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة و بعد ان اثبت وكالته المذكورة ادعى بما ذكر وانما تسمع الدعوى المذكورة اذا لم تكن حاصلة لدى القاضي المترافع لديه * لانه يلزم اثبات التوكيل بالخصومة بالبينة عند غيبة الموكل ولو كان الخصم أي المدعى عليه مقرا به ليتمكن الوكيل المدعي من اثبات الحق المدعى به بالبينة ما لم يكن التوكيل مسجلا بين يدي القاضي المترافع لديه بحضرة الخصم أي الوكيل المدعي بان حضر الموكل لدى هذا القاضي أو مأذونه مع الخصم أي الوكيل المدعي ووكل الوكيل المذكور ولديه فيما ذكر حسب الجاري فلا يحتاج حينئذ لاثباته توكيله المذكور كما قاله شيخنا وشيخ الاسلام ومفتي الديار المصرية الشيخ محمد العباسي الحنفي الازهري المصري المهدي تغمده الله برحمته بنمرة (٤٩٧) أربعمائة وسبعة وتسعين من فتاويه المهدية في الوقائع المصرية وسأل المدعي القاضي ان يسأل المدعى عليه سواء كان من المستحقين أو وكيلا أو ناظرا عن المستحق فعاله وأجاب المدعى عليه بقوله نعم ان فلانا وكلك وكالة معلومة على الوجه الذي تدعيه بالشرط الذي ذكرته ولكن ليس لي علم بوقفية هذا المحل الذي ذكرته في دعواك ولا أعلم شهرتها واستفاضتها فليس لك علي شئ بهذا الوجه الذي تدعيه فعند ذلك طلب القاضي منه بينة فاحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده يشهدون له وطلب منه أخذ شهادتهم فاجابه القاضي لذلك وشهد الشهود بالوقفية كما ذكر هذا المدعي على وجهها وساقوا الشهادة على طريقها وذكروا ان فلانا ابن فلان بن فلان وقف هذا المحل المذكور في هذه الدعوى على كذا بشرائطه

مطلب لابد من اثبات التوكيل عند غيبة الموكل ولو أقر به الخصم

كذا وكذا وسلمه للمتولي حين الوقف ولتحقق شرط الوكالة باثباتها وتحقق لزوم المال المذكور على المدعى عليه بشهادة الشهود المذكورين كلف القاضي المدعى عليه باداء المبلغ المدعى به الى المدعي بعد تزكية الشهود سرا ثم علنا وأمر القاضي بكتابة هذا المحضر والسجل وتسليم الحجة للمدعي عند طلبها منه فكتب الموثق ما ذكر ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره على ما هو المعتاد في كل زمان ثم استفتوا عن صحة السجل المذكور كما هو فاجاب بعض مشايخنا بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد فبعضهم قال لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وهي جائزة وعلى شرائطه لا تصح واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بهما معا لا تقبل على أصل الوقف أيضا لان الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل أولان الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم ان يأتوا به فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم ذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا لان الدار مذكرة لهم فيه لشيوع الخطاب وبعضهم قال انما فسد المحضر لانهم ذكروا المتولي المتولي ولم يسموه ولم يذكروا نسبه للجد مع انه يلزم ذلك في الغائب بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف عند الامام (وانا اقول) ولا يعتمد على هذه العلة لان الفتوى على قولهما في ان التسليم غير شرط في صحة الوقف وانما الاعتماد على العلة الاولى * وعندي ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك المحل على الوجه الذي ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكره من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل الغائب اذا كان فيه ابطال حقه ألا يرى ان من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا تقبل بينته والمعنى فيه ما ذكرناه هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينة العبد والاول أصح هندية وعليه الفتوى طحطاوي عن الهندية في غير هذا الموضع عن السراجية * ولكن عمل القضاة اليوم على ما أفتى به بعض المتأخرين من قبول الشهادة بالشهرة لاجل اثبات شرائط الوقف وانه المختار كما في المجتبي واعتمده في المعراج وأقره الشرنبلالي وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصاريفه بما كان عليه في دواوين القضاة يعني للضرورة كما في شرح الدر المختار للعلامة العلائي وأيده في رد المحتار بما نقله عن الفتاوى الخيرية فارجع اليه ان أردته والذي عليه عمل القضاة الآن انه لا بد من اثبات التوكيل أولا بعد صحة الدعوى قبل سؤال الخصم المدعى عليه ليعلم كون المدعي خصما من أول الامر أو اخبار نفس القاضي بحصول التوكيل لديه لان خبره مقبول حال قيام ولايته كما لو أخبر بحصوله في اثناء المرافعة لديه وكذا اذا شهد الشاهد بذلك فانه بعد شهادته منه بذلك ولا يحتاج الى قوله أشهد بان فلانا بن فلان ابن فلان وكل فلانا بن فلان بن فلان بكذا وانه قبله منه بان يذكر صيغة التوكيل بتمامها وكذا أيضا اخباره بتزكيته للشاهد فانه يقبل ذلك منه وان لم يذكر صيغة التزكية ولا يشترط ذلك في كلام المدعي وغيره بل الاولى ذكره ليعلم التوكيل وصحته أو عدمه صراحة ان لم يخبر القاضي بحصوله منه لديه

قوله في غير هذا الموضع أعني في غير محاضر الفتاوى بل ذكره في وقف الهندية لا في محاضرها انتهى منه

﴿ محضر في اثبات الوصايا ﴾

مطلب في اثبات الوصايا

ادعى هذا الذي حضر مكلفا طائعا على هذا الذي أحضره معه ان اخا هذا الذي حضر فلانا بن فلان بن فلان توفي وترك من الورثة أباه فلانا المذكور وأمه فلانة بنت فلان بن فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وزوجته تدعى فلانة بنت فلان بن فلان فقط ولا وارث له غيرهم وانه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا في جميع تركته وما يخلفه بعده من المال القليل أو الكثير وانه قبل منه هذه الوصاية وتولى القيام بها بعد وفاته وان لاخيه الميت على هذا الذي أحضره معه كذا درهما وزنه سبعة مثاقيل نقد بلد كذا حالة وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدا نقول المدعي ان له بينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد أخيرا حتى لا يبرأ المدعى عليه من الدين بالدفع له ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى

الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية وهذا ابدأ بقوله وان له البينة على ذلك وطلب من القاضى سؤال المدعى عليه عن دعواه هذه فسأل القاضى المدعى عليه عن جميع ما ادعى به عليه هذا المدعى فى دعواه المذكورة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان بن فلان أخى هذا المدعى الذى حضر عليه كذا درهما وزنه سبعة مثاقيل بنقد بلد كذا حالة وأنكر ماعدا ذلك فعند ذلك كلف القاضى المدعى احضار بينة تثبت له ماادعى به فاحضرها وسأل القاضى ان يسمعها فسمعها القاضى وشهد جماعة لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بان فلانا بن فلان بن فلان أخا هذا المدعى الذى حضر وقد عرفه معرفة تامة باسمه ونسبه ووجهه توفى الى رحمة مولاه وترك من الورثة أباه فلانا بن فلان بن فلان وأمه فلانة بنت فلان بن فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة له تسمى فلانة بنت فلان بن فلان لم يحضر واهذا المجلس وذكروا انهم لايعرفون له وارثا غيرهم وان المتوفى أشهدهم فى صحة عقله وبدنه طائعا انه جعل أخاه هذا الذى حضر وصيه بعد وفاته فى جميع مايخلفه وان هذا المدعى كان حاضرا فى مجلس الاشهاد وقبل منه الوصاية المذكورة التى ادعاها بدعواه فى هذا المجلس طائعا وقد عرف القاضى الشهود بالعدالة ورضى بشهادتهم أوعدلهم سرا ثم علنا بعد أن مكن المدعى عليه من الطعن فى شهادتهم ولم يأت به فعند ذلك سأل مدعى الوصاية هذا الذى حضر القاضى القضاء له بجميع ماثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا بما أقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيها والقضاء بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فانفذ القاضى القضاء بوفاة فلان بن فلان أخى المدعى هذا الذى حضر وعدد ورثته وهم فلان وفلان الى آخره على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضى القضاء بوصاية فلان بن فلان يعنى الموصى الى أخيه هذا الذى حضر فى جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد ان انتهت عدالته وأمانته وانه موضع لهذه الوصاية وأمره بان يقوم بجميع تركة أخيه فلان المتوفى المذكور ويكون قد أقام مقام الموصى فيما يجب فى ذلك لله تعالى والزم القاضى المدعى عليه بما أقر به عنده لفلان بن فلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فى الدعوى وأمره بدفعها الى فلان الذى حضر وصى فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ماسمى ووصف فى الدعوى المذكورة بمحضر من المدعى والمدعى عليه والشهود كما هو الرسم المعتاد فى الدعوى والخصومة وما قدمناه عن فتاوى شيخنا فى الوكيل يقال فى الوصى على قول محمد الذى ذكره صاحب الاقضية فلا تغفل * وهناك دعوى أخرى وهى ادعى هذا الذى حضر المكلف طائعا على هذا الذى أحضره معه ان فلانا أوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته فى تسوية أمور أولاده الصغار فلان وفلان وفى احراز الثلث من جميع تركته بعد وفاته وصرف ذلك فى الخير وأبواب البر ايصاء صحيحا وان هذا الذى حضر قبل منه هذا الايصاء المذكور قبولا صحيحا وهما طائعان وان هذا الايصاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفى الموصى وهو ثابت على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذى حضر وصى فى تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفى احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصى على الوجه الذى ادعى هذا المدعى وان من مال هذا الموصى على هذا الذى أحضره كذا وفى يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له فى ذلك وهو فى علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاجاب الى آخر ما هو معلوم

﴿محضر فى اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك﴾

مطلب فى اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك

ادعى هذا الذى حضر المكلف طائعا على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبله وجه المطالبة له بكذا درهما والزامه الخروج عنها اليه فادعى عليه فى دفع دعواه هذه انه مبطل فى هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض ويخرج بذلك عن حالة الاغنياء والشهود يشهدون ويقولون لانعلم له مالا ولا عرضا ويخرج بذلك عن حالة الاغنياء وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه ابن القاسم وينبغى للشهود أن يقولوا اليوم مفلس ومعدم لانعلم له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره فى السر والعلانية

﴿وسجل هذا المحضر﴾ يكتب فى موضع الثبوت وثبت عندى انه مفلس ومعدم فقير لايملك شيأ سوى ثياب

بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيأ الى آخره

مطلب فى دعوى الميراث

(محضر فى دعوى الميراث)

صورته رجل مات فجاء رجل وادعى طائفة ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود بعد الدعوى على النسب بذكر النسب الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما ادعى واثبت المدعى به هل تندفع بهذه دعوى المدعى وبينته فكان فيه جواب نجم الدين النسفى رحمه الله انه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع * وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لوجود التناقض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة * وقيل ينبغى أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لجواز تعدد الاسم لانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم فى ذلك واما أن تقبل لنفى ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه أيضا لان البينة على النفى غير مقبولة * وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه أقرضه ألف درهم فى يوم كذا من سنة كذا فى بلد كذا وأقام المدعى عليه البينة انه فى ذلك اليوم بعينه كان فى مكان كذا وسمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت فى الحقيقة على النفى * ولكن فى الهندية من الباب التاسع فى الشهادة على النفى والاثبات رجل ادعى على رجل انه كان لابى عليك مائة دينار وقد مات أبى قبل استيفاء شئ منها وصارت ميراثا لى بموته وطالبه بتسليم المائة دينار فقال المدعى عليه قد كان لابيك على مائة دينار الا انى أديت منها ثمانين دينارا الى أبيك فى حياته وقد أقر أبوك لى بالقبض ببلدة سمرقند فى بيتى فى يوم كذا بألفاظ فارسية وأقام على ذلك بينة فقال المدعى للمدعى عليه انك مبطل فى دعواك اقرار أبى بقبض ثمانين دينارا منك لما ان أبى كان غائبا عن بلدة سمرقند فى اليوم الذى ادعيت اقراره فيه وكان ببلدة كبيرة وأقام على ذلك بينة هل تندفع بينة المدعى عليه ببينة المدعى * فقيل لا الا أن تكون غيبة أبى المدعى عن سمرقند فى اليوم الذى شهد شهود المدعى عليه على اقراره بالاستيفاء بسمرقند وكونه ببلدة كبيرة ظاهرا مستفيضا يعرفه كل صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحينئذ القاضى يدفع ببينته بينة المدعى عليه كذا فى الذخيرة انتهى * ونقله فى رد المحتار من الدعوى وأقره (وهذه الصور التى كتبناها) قد لخصناها من محاضر الفتاوى الهندية * فهى أصل فى جميع الدعاوى لانها لا تحصى ولا يشبه بعضها بعضا الا أن التوثيق قد اختلف الآن عما كان لاختلاف الالفاظ والعادات وتقييد بعض الحوادث بما صدر به أمر مولانا السلطان فى هذا الزمان وعلم منها ان محضر السجل هو عبارة عن ذكر الدعوى واعادتها من الكاتب مرة أخرى من نفس المكتوب فى الدعوى مع لفظ الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من ذلك يحكم القاضى على حسب ما اقتضته الدعوى والشهادة بالوجه الشرعى الا انه لا بد من ذكر بيان أسباب الحكم من القاضى فى كل مرافعة من الحوادث التى تسمع لديه لصدور امر ولى الامر بذلك كما هو مدون بالمجلة السلطانية فى مادة (١٨٢٧) ولائحة المحاكم الخديوية فى مادة (٧٤)

(خاتمة نسأل الله سبحانه وتعالى حسنها)

ولا تقبل شهادة من أدمن وأصر على حلق لحيته سواء كان عادة لاهل بلده أو لا * اذ الاصرار على الصغيرة فسق فالمدمن المصر على حلقها أو بعضها بأن كان ينقصها عن القبضة أو يزيد عليها لا تقبل شهادته شرعا لانه لم يبحه أحد من أهل المذهب اذ السنة فيها قبضة بأن يقبض الرجل على لحيته بيده ويقطع ما زاد على قبضته ولكن عمل القضاة الآن على القبول مطلقا بعذر أو بغير عذر اذا كان الحلق عادة لاهل بلده فى الديار المصرية وغيرها قيل وهو عجيب لمخالفته للنصوص عليه ولا يعلم له وجه وقد قال العلامة العلائى فى شرحه الدر المختار لمتن تنوير الابصار من كتاب الصوم قبيل فصل عوارضه ان الاخذ من اللحية وهى دون القبضة كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد * وأخذ كلها فعل يهود الهنود ومجوس الاعاجم * انتهى بلفظه وعليه فلا يوجد فى زماننا من يصلح لان يكون شاهدا الا النادر (قلت) والتحقيق المفتى به ما عليه

عمل القضاة الآن من القبول اذا كان الحلق معتادا فى بلد الشاهد كما أفتى به الحامدى فى فتاواه المشهورة بالفتاوى الحامدية من كتاب الشهادات وذكر ان وجهه وتصريحهم بأن الخروج للفرجة عند قدوم الامير ينبغى ان يكون على حسب اعتياد أهل البلد فان كان من عادتهم انهم يفعلون ذلك ولا ينكرونه ولا يستخفون بفاعله فينبغى أن لا يقدح فى قبول شهادته يعنى ومن حلق لحيته أو قصرها يجرى فيه ذلك وان نازع فيه خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين فى تنقيحها ولم يرتضه * ولا يرد علينا قولهم ان الادمان والاصرار على الصغيرة فسق ان سلمنا الفسق بالاصرار والادمان اذ يمكن أن يقال فى الجواب عنه بأن المداومة على الحلق لا تعلم لغير الملازم له وان الاصرار أمر باطنى لا اطلاع لنا عليه * واما ان علمت مداومته للحلق أو التقصير والاصرار على ذلك لغير الملازم له بأن صرح به نفسه فقد يقال انه لا يفسق بذلك * وقد يقال انه يفسق وهو الظاهر * وعلى كل حال فشهادته مقبولة لان الفاسق أهل للشهادة عندنا فتصح شهادته وتقبل حتى لو قضى بها قاض صح قضاؤه ونفذ لانه وقع فى فصل مجتهد فيه كما نقله العلامة محمد بن عبد الله التمرتاشى مصنف التنوير عن يعقوب باشا ويؤيده ما سنذكره عن الاشباه والنظائر * ويؤيد الاول ان العلة فى قبول شهادته هى كون الحلق أو التقصير صار عادة للحالق وأهل بلده كما صرحوا به فى نظيره * اذ العادة معتبرة ومحكمة عندنا فالقبول وعدمه دائران معها كيفما دارت * فان كان عادة كما ذكرنا تقبل شهادته والا فلا * وللحديثين الشريفين اللذين ذكرهما السيوطى فى الجامع الصغير * ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن * وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ * وفى الاشباه من الفن الثالث من الجمع والفرق الفسق لا يمنع أهلية الشهادة * وفيها أيضا من القواعد الكلية * القاعدة الرابعة * المشقة تجلب التيسير * والاصل فيها قوله تعالى * يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * وقوله * ما جعل عليكم فى الدين من حرج * وفى الحديث * أحب الدين الى الله تعالى الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته * انتهى وذكر فيها ان أسباب التخفيف فى العبادات وغيرها سبعة * وعد منها عموم البلوى * ولا شك ان حلق اللحية أو تنقيصها عن القبضة مما عمت به البلوى فى هذا الزمان * ولان الاصل عندنا ان ما ضاق على الناس أمره اتسع حكمه * وما عمت بليته * سقطت قضيته * وقال فيها من القواعد الكلية القاعدة السادسة * العادة محكمة * وأصلها قوله عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن * انتهى قال الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة * ورواه الامام أحمد فى كتاب السنة وقال ان الله نظر فى قلوب العباد فاختار له محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته * ثم نظر فى قلوب العباد فاختار له أصحابه فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه * فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن * وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح * وهو موقوف حسن انتهى * وذكر فى الاشباه أيضا فى المبحث الثانى من القواعد الكلية انما تعتبر العادة اذا اطردت أو غلبت * اه والحالق للحية أو المقصر لها عن قبضة هو الغالب فى زماننا ان لم نقل هو المطرد كما لا يخفى وفى هذا القدر كفاية * بقى ان هذا اذا كان الحلق او التقصير بلا عذر شرعى * واما بعذر بأن كان الحالق مرابطا كالعسكرى وأمراء الجنود فانهم مستثنون لضرورة ارهاب العدو بحلقها فتقبل شهادتهم شرعا وان لم يكن الحلق معتادا لاهل بلده كما استثنى ذلك من حرمة استعمال الذهب والفضة والحرير فانهم صرحوا بأنه يحل للجندى المتأهل للحرب استعمالهما عندهما لضرورة ارهاب العدو ببريقهما ولمعانهما بأن يضع الجندى نيشان الذهب او الفضة على ساعده ولدفع الحر ايضا بلبس الحرير ولدفع ضرر القمل ولضرورة دفع مضرة السلاح ايضا له بسمكها وطراوتها * وعند الامام الاعظم لا يجوز ذلك ويكره ودليل كل يعلم من كتاب الحظر والاباحة من شرح الدر وحواشيه * فتحصل مما ذكرنا كما حققناه فى تقريرنا منح الابرار وتحف الاخيار * على رد المحتار * ان شهادة الحالق لحيته او المقصر لها عن قبضته مقبولة عندنا على المفتى به اذا كان حلقها معتادا عند اهل بلده سواء كان حلقه أو تقصيره بعذر شرعى أولا * وان لم يكن معتادا فلا تقبل شهادته بدونه الا فى الجندى ونحوه للضرورة وهى وجود العذر الشرعى المبيح لذلك * وان المعتاد الغالب فى الديار المصرية

* والتقصير دون الحلق * وفى الديار العثمانية كلاهما معتاد وغالب * هذا ما ظهر لى تفقها أخذا من كلامهم ولم أره صريحا فانظر ولا تقلد فانه يعمى عن ادراك الحقائق * واغتنم تحرير هذا المقام * فانه واف فى المرام * والسلام الختام * ولا تقبل شهادة من يعتاد الصياح فى الاسواق أو المجامع * ولا من يلعب بالطاب المشهور فى زماننا وبلادنا * ولا تقبل لو شهدا ان الطالب قد أبرأ اباه أو احتال بدينه على فلان اذا كان الطالب منكرا * ولا الاعمى سواء عمى قبل التحمل أو بعده فيما تجوز فيه الشهادة بالسماع أو لا تجوز * اما اذا عمى بعد الاداء قبل القضاء فلا تقبل لان المراد بعدم قبولها عدم القضاء بها الا ان قيام أهليتها شرط وقت القضاء لصيرورتها حجة عنده * ومحمد فيما طريقه السماع أو لا * وزفر فيما طريقه السماع فقط * وقال أبو يوسف يقضى بشهادته فى غير الحدود والقصاص وما لا يحتاج فيه الى الاشارة لحصول المقصود بالمعاينة * قال الاتقانى اعلم ان الشاهد اذا عمى أو خرس بعد اداء الشهادة قبل الحكم بها لم يجز الحكم بها * عند أبى حنيفة ومحمد * خلافا لابى يوسف كذا ذكر الخصاف الخلاف فى أدب القاضى وذكر قول الشافعى مع أبى يوسف فى الاسرار ووجه قول أبى يوسف انه معنى طرأ بعد اداء الشهادة فلا يمنع الحكم بها كما لو مات الشاهد ان بعد اداء الشهادة أو غابا أو جنا أو عميا بعد الحكم بها انتهى * وقال صدر الشريعة وقوله أظهر * ووجه الظهور ان العمى اذا لم يكن مانعا عن الاداء اذا تحمل بصيرا عند أبى يوسف فعدم كونه مانعا عن القضاء بعد ادائه بصيرا يكون فى غاية الظهور عندهما الا انه لا تأثير فى نفس قضاء القاضى للعمى العارض للشاهد بعد ادائه شهادته * قاله الملا عبد الحليم فى حواشيه على الدرر والغرر * ولا تقبل شهادة الاخرس * والمملوك ولا المغفل * ولا المعرفون عن قدر الاشخاص الذين فى مركب التعدية او السفر * ولا الوكلاء المفتعلة الذين هم على ابواب المحاكم * ويتوكلون فى الدعوى والخصومة لدى القاضى الشرعى لدناءتهم وقيل لهم ذلك لان الناس لا يقصدون منهم الا الاعانة على اغراضهم الباطلة ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط * واما العدل منهم فقبول * ولا العرفاء وهم مشايخ جميع البلاد والحرف * ولا مسلم حد فى قذف وان تاب * ولا التلميذ الخاص لاستاذه * ولا المخنث الذى يؤتى * والمغنى بالاجرة * والمغنية * ولا النائحة للغير * ولا العدو بسبب الدنيا بان كان يفرح لحزنه * ويحزن لفرحه سواء كان على عدوه او غيره لانها فسق على ما مر فى التنبيه الثامن * ولا معتاد الشتم ولو لدابة * ولا مانع الزكاة * ولا الطفيلى اذا صار عادة له * ولا المسخرة * ولا شديد البخل * ولا المترصد لبيع اكفان الموتى * ولا الوكيل المخاصم فى حادثة * ولا النساء فى الحدود والقصاص ولا مدمن الشرب للهو مطلقا خمرا أو غيرها * ومن يلاعب الغلمان والاحداث فى المجامع * وضارب الطنبور والمزامير * ومن يجالس الفجور * أو يرتكب ما يوجب الحد * أو يكشف عورته عند الناس * ومن يلعب بنرد * أو يقامر بشطرنج اذا وجد فيه القمار أو فوت وقت صلاة * أو أكثر الحلف عليه أو الالعب به على الطريق أو يذكر عليه فسقا * بخلاف النرد فانه مسقط لها مطلقا * ولا آكل الربا اذا اشتهر به * وآكل مشبع فى الطريق * ولا من يستنجى فى حضور الناس * ولا من يظهر سب السلف او الخلف * ولا الوصى بحق للميت ولو بعد العزل مطلقا * وكل من صار خصما فى حادثة * ولا اكل مال اليتيم * وتارك الجماعة استخفافا او مجانة أو فسقا * ولا الرقاص * ولا المشعوذ * والداغر الفاسق الذى لا يبالى بما يصنع * ولا مصارع الاحداث فى المجامع * والجندى للامير ان كان ممن يحصون * وان كان ممن لا يحصون تقبل وما لا يحصى ما زاد على المائة كذا فى الهندية * ولا محضر القاضى * ولا الصكاك كاتب القاضى او غيره اذا لم يكن عدلا بان زاد خلاف الواقع فى الصك وكان مضرا * ولا الافوكاتو المشهور فى زماننا لانه يريد ان يجعل الباطل حقا والحق باطلا اذا لم يكن عدلا * ولا من يطير الحمام لانه يطلع على عورات النساء المخدرات * ولا الرعية للعامل * ولا للرئيس * ولا من له نوع ولاية عليه اذا كانوا يحصون مائة فاقل كما قيده فى الهندية * ولا الجاهل على العالم الشريف لعدم الولاية * والمراد به من يستخرج المعنى من التركيب كما ينبغى * ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها والمشهود به مالى * ولا الاقلف الذى ترك الختان استخفافا بالدين * أو تركه بلا عذر ورضى به * أما لو خاف على نفسه منه فتقبل * ولا سارق ولو لقمة * ولا قاطع طريق ولا زان * ولا من

يعمل عمل قوم لوط * ولا من يشرب ليسخر منه * ولا من تفوته الصلاة باللعب * ولا من يحلف الأيمان الكاذبة * ولا من يأكل الحرام ولا يبالى من أين اكتسب المال * ولا تقبل شهادته على فعل أبيه اذا كان فعلا ملزما وكان فيه لأبيه منفعة ظاهرة اتفاقا والا فعلى قولهما الا تقبل * وعن محمد روايتان * ولا على كل شئ من فعل الأب من نكاح أو طلاق أو بيع * وكذا على اقرار أبيه بذلك * ولا من فى كلامه لين ان كان يتعمده تشبها بالنساء * وان كان خلقة ولا يتشبه بهن تقبل شهادته * ولا شهادة الصديق لصديقه اذا أدت الى أن يتناول كل منهما من مال الآخر بلا اذنه * ولا من يؤخر الفرض بعد وجوبه بلا عذر ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة * ولا من يجلس مجالس الغناء أو الفسق أو يتبع صوت المغنية * ولا من يسمع الغناء * ولا من تظهر عليه الكرامة مع فسقه لانها قد تظهر على يد فاسق بل كافر كالسامرى فانه لما رأى فرس جبريل عليه السلام أخذ من تراب حافرها وجعله فى العجل فخار * وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه * لو رأيت صاحب بدعة يطير فى الهواء لم أقبله حتى يتوب عن بدعته ذكره أبو نعيم * ولا أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم فيه * ولا شهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملعب * ولا النساء فيما يقع منهن فى الحمامات على بعضهن وان مست الحاجة اليه * ولا من يسمع أذان الجمعة فانتظر اقامتها * ولا المرتد * ولا الانسان لابن ابنه على ابنه * والراجح القبول لان اقدامه بالشهادة على ولده وهو أعز عليه من ولد ولده دليل واضح على صدقه فتنتفى التهمة التى ردت لأجلها الشهادة * ولا شهادة الأب على ولده لابنته أو ابنه الآخر للتهمة * ولا شهادته على ان امرأة أبيه بانها ارتدت وهى تنكر ان كانت أمه حية ادعت أو لا لانتفاعها * والا فان ادعى الأب لم تقبل والا قبلت * ولا تقبل شهادته على أبيه انه طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول ثم تزوجها ان كان أبوه يدعى ذلك والا قبلت * ولا تقبل اذا شهد على أبيه انه خالع امرأته على مهرها ان كان أبوه يدعيه دخل بها أو لا والا قبلت ادعت هى أو لا * ولا تقبل شهادة ولد الجارية ان الحر أنه مولاها أعتقها على ألف درهم ان كانت تدعى والا فتقبل * وان شهد ابن المولى وهو يدعى لم تقبل وعتقت لاقراره بغير شئ والا تقبل * بخلاف ما اذا شهدا على عتق أبيهما بالف فانها لا تقبل مطلقا الا ان دعواه شرط عنده * وان شهد ابن المولى فان ادعى المولى لم تقبل * وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق وبوجوب المال * وان أنكر لم تقبل * ولا تقبل شهادتهما لو ادعت الجارية على ذى اليد انه باعها لفلان وأعتقها المشترى والمشترى يجحد ان ادعى ذلك أبوهما والا تقبل * ولا تقبل لو شهد ابن البائع لو ادعت هى بذلك منه ان ادعاه وعتقت باقراره * وان كذبها قبلت وثبت الشراء والعتق * ولو شهد على شهادة أبيه قبلت بلا خلاف * ولو قضى القاضى بشهادة ولده وحفيده لفلان على فلان يجوز * ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر * أما عليه فمقبولة الا فى مسئلتين قذفها ثم شهد عليها مع ثلاثة لا تقبل * أو شهد مع آخر عليها باقرارها بالرق لفلان وهو يدعى ذلك * ولا تقبل شهادة الاجير الخاص سواء كان مشاهرة أو مسانهة أو مياومة بخلاف الاجير العام كالخياط لمن استأجره * ولا تقبل شهادة المستأجر للاجير بنفس المستأجر والمستعير للمعير بالمستعار * والمودع * والمستعير * والمستأجر للمدعى قبل الرد * ولا تقبل شهادته بان فلانا أوصى بالف الى أهل بيته الفقراء أو لأهل بيته فقط اذا كان هو منهم وكان فقيرا ولو غنيا قبلت * ولا تقبل شهادة من له أولاد محتاجون فيمن أوصى لفقراء جيرانه وهم منهم مطلقا فى حق الاولاد وغيرهم * ولا شهادته على وقف مكتب له فيه ولد وقيل تقبل وهو الصحيح * ولا تقبل شهادة لأهل المحلة فى وقف المسجد وبناء السبيل * وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهلها والمعتمد القبول فى الثلاثة كما تقبل شهادة الناظر فى وقف تحت نظره وهى حادثة الفتوى * ويؤيده صحة قضاء القاضى فى وقف تحت نظره أو هو مستحق فيه كما صرحوا به ومعلوم ان القضاء والشهادة يستقيان من باب واحد عندنا * ولا شهادة الكفيل بالعهدة على البائع بانه قبض الثمن أو ابرأ المشترى منه * ولا من ترك الاشتغال بالعلم المفروض يعنى الفقه * ولا من يمشى بالسراويل وحدها فى السوق أو المجامع لانه يخل بالمروءة وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط الشهادة بلا خلاف بين الائمة الاربعة * ولا من يمد رجليه نحو القبلة وداوم أو اشتهر بذلك وعند الناس كذلك

* أو يكشف رأسه في موضع لا عادة له ولا لغيره في كشفه فيه مما يجتنبه أهل المروآت * ولا من لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة ولا الفرض ولا السنة ولا المستحب لان معرفة هذا القدر فرض عين * ولا من سب مطلق مسلم لان العدالة تسقط بذلك * ولا شهادة من اشتهر بالكذب أو كان يخلف الوعد لو عدى واشتهرت مداومته عليه * ولا شهادة الجابي للظلم * ولا الصراف الذي يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا الان اصلها ظلم * ولا ضمان الجهات في بلادنا لانهم اعوان على الظلم ولا المزارع لرب الارض * ولا من ارتكب ما يوجب التعزير او الحد حقا للعبد * ولا من يشتم أهله ومماليكه كثيرا لا أحيانا * ولا تقبل شهادة من يستهزئ بشئ من الشرائع وهذا غير الاستخفاف لانه التواني والتكاسل ذكره عزمي زاده في حاشيته على الدرر * ولا شهادة الخصي اذا رضيه لنفسه وفعله عن اختيار منه * ولا شهادة من كان أصله رقيقا بان الثمن كذا اذا اختلف البائع والمشتري فيه بان ادعى البائع أنه بألف درهم والمشتري يدعي الاقل للمنفعة باثبات العتق لنفسه اذ لولا الشهادة لتحالفا وفسخ البيع المقتضي لابطال العتق لكن ذكروا أنه لا تحالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف في التحالف الا اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري كما يعلم من آخر الاقالة * ولا شهادة من خاصم معه في حادثة اذا شهد له على المخاصم بان كان مع المدعي اخ أو ابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا لا تقبل شهادتهما في الحادثة بعد هذه الخصومة * وكذا كل قرابة * وصاحب تردد في المخاصمة سنين لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه لكن ذكر في الخزانة لو تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا * وينبغي حمله على ما اذا لم يساعد المدعي في الخصومة أو لم يكثر ذلك توفيقا أو يقال مفهوم قوله لو عدولا انهم لو كانوا مستورين لا تقبل وان لم تمتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة * واذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة مع العدالة فحمل الاول على ما اذا لم يكونوا عدولا توفيقا * والاخير اشبه بالفقه لان المعتمد في باب الشهادة العدالة * ولا تقبل شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر * وتقبل على وكيل مسلم موكله كافر لان الشهادة قامت على اثبات أمر على المسلم قصدا أو لزم منه الحكم على المولى الكافر ضمنا * ولو قبلت لزم قيامها على المسلم * وشهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل * قال في المنح * نصراني هلك عن مائة فقط فأقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصراني بمثله فالثلثان له والباقي بينهما أي لان شهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل * وهنا لا تقبل في مشاركة الذمي للمسلم في المائة * والحاصل انها اثبتت الدين على الميت دون المشاركة مع الغريم المسلم وأن المسلم لما ادعى المائة مع النصراني صار طالبا نصفها والمفرد يطالب بكلها فتقسم عولا عند الامام فللمدعي الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الثلث لان له نصفا فقط ولكن لما ادعاه مع النصراني قسم بينهما لانه لما ادعاه معه صار مقرا له بالمشاركة فيكون لكل واحد منهما السدس * ولو أن نصرانيا مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصراني آخرين كذلك فالالف المتروكة للمسلم عنده وعند أبي يوسف يتحاصان * والاصل ان القبول عنده في حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة بينه وبين المسلم * وعلى قول الثاني فيهما * والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم ذخيرة * ولا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا القسام الذي يقسم الزرع عليه مع باقي شركائه * ولا تقبل شهادته على كل فعل باطل مثل ان يشهد على من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة * أو على وثيقتها * وقالوا ان شهدوا حل عليهم اللعن بان يقال لعن الله من شهد به مثلا لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشري السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين والذين في ترسيمهم * ولا شهادة من يشهد على كل اقرار وقع حراما شرعا * ولا تقبل شهادة خدامه الملازمين له كملازمة العبد لمولاه * ولا شهادة من عدل عن حرفة آبائه الشريفة بان كان أبوه أو وصيه علمه في صغره هذه الحرفة بلا داع اليه من عجز أو عدم أسباب أو قلة يد أو صعوبتها عليه لان هذا يدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاته وهو مما يسقط العدالة * ولا شهادة البصير اذا تحملها وهو أعمى لان البصر شرط التحمل * ولا تقبل شهادة الحر اذا كان قد حد وهو رقيق قبل العتق * ولا السيد لعبده وأمته وأم ولده * ولا شهادة أجير أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما سواء كانت شركة أملاك أو

مطلب وتقبل الشهادة على وكيل مسلم موكله كافر

يعمل عمل قوم لوط * ولامن يشرب ليسكر منه * ولامن تفوته الصلاة باللعب * ولامن يحلف الأيمان الكاذبة * ولامن يأكل الحرام ولايبالى من أين اكتسب المال * ولاتقبل شهادته على فعل أبيه اذا كان فعلا ملزما وكان فيه لأبيه منفعة ظاهرة اتفاقا والافعلى قولهما لاتقبل * وعن محمد روايتان * ولاعلى كل شئ من فعل الأب من نكاح أو طلاق أو بيع * وكذا على اقرار أبيه بذلك * ولامن فى كلامه لين ان كان يتعمده تشبها بالنساء * وان كان خلقة ولايتشبه بهن تقبل شهادته * ولاشهادة الصديق لصديقه اذا أدت الى أن يتناول كل منهما من مال الآخر بلا اذنه * ولامن يؤخر الفرض بعد وجوبه بلاعذر ان كان له وقت معين كالصوم والصلاة * ولامن يجلس مجالس الغناء أو الفسق أو يتبع صوت المغنية * ولامن يسمع الغناء * ولامن تظهر عليه الكرامة مع فسقه لانها قد تظهر على يد فاسق بل كافر كالسامرى فانه لما رأى فرس جبريل عليه السلام أخذ من تراب حافرها وجعله فى العجل فخار * وقال الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وارضاه * لو رأيت صاحب بدعة يطير فى الهواء لم أقبله حتى يتوب عن بدعته ذكره أبو نعيم * ولا أهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع بينهم فيه * ولاشهادة الصبيان فيما يقع بينهم فى الملعب * ولا النساء فيما يقع منهن فى الحمامات على بعضهن وان مست الحاجة اليه * ولامن يسمع اذان الجمعة فانتظر اقامتها * ولا المرتد * ولا الانسان لابن ابنه على ابنه * والراجح القبول لان اقدامه بالشهادة على ولده وهو أعز عليه من ولد ولده دليل واضح على صدقه فتنتفى التهمة التى ردت لأجلها الشهادة * ولاشهادة الأب على ولده لابنته أو ابنه الآخر للتهمة * ولاشهادته على ان امرأة أبيه بانها ارتدت وهى تنكر ان كانت أمه حية ادعت أو لا لانتفاعها * والا فان ادعى الأب لم تقبل والاقبلت * ولاتقبل شهادته على أبيه انه طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول ثم تزوجها ان كان أبوه يدعى ذلك والاقبلت * ولاتقبل اذا شهد على أبيه انه خالع امرأته على مهرها ان كان أبوه يدعيه دخل بها أو لا والاقبلت ادعت هى أو لا * ولاتقبل شهادة ولد الجارية الحرانهم ولاها أعتقها على ألف درهم ان كانت تدعى والا فتقبل * وان شهدا ابن المولى وهو يدعى لم تقبل وعتقت لاقراره بغير شئ والا تقبل * بخلاف ما اذا شهدا على عتق أبيهما بالف فانها لاتقبل مطلقا الا ان دعواه شرط عنده * وان شهدا ابن المولى فان ادعى المولى لم تقبل * وان جحد وادعى الغلام تقبل ويقضى بالعتق وبوجوب المال * وان أنكر لم تقبل * ولا تقبل شهادتهما لو ادعت الجارية على ذى اليد انه باعها لفلان وأعتقها المشترى والمشترى يجحد ان ادعى ذلك أبوهما والا تقبل * ولاتقبل لو شهدا ابن البائع لو ادعت هى بذلك منه ان ادعاه وعتقت باقراره * وان كذبها قبلت وثبت الشراء والعتق * ولو شهد على شهادة أبيه قبلت بلاخلاف * ولو قضى القاضى بشهادة ولده وحفيده لفلان على فلان يجوز * ولاتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر * أما عليه فمقبولة الا فى مسئلتين قذفها ثم شهد عليها مع ثلاثة لاتقبل * أو شهد مع آخر عليها باقرارها بالرق لفلان وهو يدعى ذلك * ولاتقبل شهادة الاجير الخاص سواء كان مشاهرة أو مسانهة أو مياومة بخلاف الاجير العام كالخياط لمن استأجره * ولاتقبل شهادة المستأجر للاجير بنفس المستأجر والمستعير للمعير بالمستعار * والمودع * والمستعير * والمستأجر للمدعى قبل الرد * ولاتقبل شهادته بأن فلانا أوصى بالف الى أهل بيته الفقراء أو لاهل بيته فقط اذا كان هو منهم وكان فقيرا ولو غنيا قبلت * ولاتقبل شهادة من له أولاد محتاجون فيمن أوصى لفقراء جيرانه وهم منهم مطلقا فى حق الاولاد وغيرهم * ولاشهادته على وقف مكتب له فيه ولد وقيل تقبل وهو الصحيح * ولاتقبل شهادة لأهل المحلة فى وقف المسجد وبناء السبيل * وشهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من أهلها والمعتمد القبول فى الثلاثة كما تقبل شهادة الناظر فى وقف تحت نظره وهى حادثة الفتوى * ويؤيده صحة قضاء القاضى فى وقف تحت نظره أو هو مستحق فيه كما صرحوا به ومعلوم ان القضاء والشهادة يستقيان من باب واحد عندنا * ولاشهادة الكفيل بالعهدة على البائع بانه قبض الثمن أو ابرأ المشترى منه * ولامن ترك الاشتغال بالعلم المفروض يعنى الفقه * ولامن يمشى بالسراويل وحدها فى السوق أو المجامع لانه يخل بالمروءة وكل فعل فيه ترك المروءة يوجب سقوط الشهادة بلاخلاف بين الائمة الاربعة * ولامن يمد رجليه نحو القبلة وداوم أو اشتهر بذلك وعند الناس كذلك

* أو يكشف رأسه فى موضع لاعادة له ولا لغيره فى كشفه فيه مما يجتنبه أهل المروآت * ولا من لا يعرف الايمان ولا الواجب للصلاة ولا الفرض ولا السنة ولا المستحب لان معرفة هذا القدر فرض عين * ولا من سب مطلق مسلم لان العدالة تسقط بذلك * ولا شهادة من اشتهر بالكذب أو كان يخلف الوعد لو دعى واشتهرت مداومته عليه * ولا شهادة الجابى للظلم * ولا الصراف الذى يجمع عنده الدراهم ويأخذها طوعا لان اصلها ظلم * ولا ضمان الجهات فى بلادنا لانهم اعوان على الظلم ولا المزارع لرب الارض * ولا من ارتكب ما يوجب التعزير أو الحد حقا للعبد * ولا من يشتم أهله ومماليكه كثيرا لا أحيانا * ولا تقبل شهادة من يستهزئ بشئ من الشرائع وهذا غير الاستخفاف لانه التوانى والتكاسل ذكره عزمى زاده فى حاشيته على الدرر * ولا شهادة الخصى اذا رضيه لنفسه وفعله عن اختيار منه * ولا شهادة من كان أصله رقيقا بان الثمن كذا اذا اختلف البائع والمشترى فيه بان ادعى البائع أنه بألف درهم والمشترى يدعى الاقل للمنفعة باثبات العتق لنفسه اذ لولا الشهادة لتحالفا وفسخ البيع المقتضى لابطال العتق لكن ذكر وا أنه لا تحالف بعد خروج المبيع عن ملكه لانه يشترط قيام المبيع عند الاختلاف فى التحالف الا اذا استهلكه فى يد البائع غير المشترى كما يعلم من آخر الاقالة * ولا شهادة من خاصم معه فى حادثة اذا شهد له على المخاصم بان كان مع المدعى اخ أو ابن عم يخاصمان له مع المدعى عليه ثم شهدا لا تقبل شهادتهما فى الحادثة بعد هذه الخصومة * وكذا كل قرابة * وصاحب تردد فى المخاصمة سنين لانه بطول التردد صار بمنزلة الخصم للمدعى عليه لكن ذكر فى الخزانة لو تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا * وينبغى حمله على ما اذا لم يساعد المدعى فى الخصومة أولم يكثر ذلك توفيقا أو يقال مفهوم قوله لو عدولا انهم لو كانوا مستورين لا تقبل وان لم تمتد الخصومة للتهمة بالمخاصمة * واذا كانوا عدولا تقبل لارتفاع التهمة مع العدالة فحمل الاول على ما اذا لم يكونوا عدولا توفيقا * والاخير اشبه بالفقه لان المعتمد فى باب الشهادة العدالة * ولا تقبل شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر * وتقبل على وكيل مسلم موكله كافر لان الشهادة قامت على اثبات أمر على المسلم قصدا ولزم منه الحكم على المولى الكافر ضمنا * ولو قبلت لزم قيامها على المسلم * وشهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل * قال فى المنح * نصرانى هلك عن مائة فقط فاقام مسلم شاهدين نصرانيين عليه بمائة ومسلم ونصرانى بمثله فالثلثان له والباقى بينهما أى لان شهادة أهل الذمة على المسلم لا تقبل * وهنا لا تقبل فى مشاركة الذمى للمسلم فى المائة * والحاصل انها اثبتت الدين على الميت دون المشاركة مع الغريم المسلم وأن المسلم لما ادعى المائة مع النصرانى صار طالبا نصفها والمفرد يطالب بكلها فاقتسم عولا عند الامام فللمدعى الكل الثلثان لان له نصفين وللمسلم الثلث لان له نصفا فقط ولكن لما ادعاه مع النصرانى قسم بينهما لانه لما ادعاه معه صار مقرا له بالمشاركة فيكون لكل واحد منهما السدس * ولو أن نصرانيا مات وترك ألف درهم وأقام مسلم شهودا من النصارى على ألف على الميت وأقام نصرانى آخرين كذلك فالالف المتروكة للمسلم عنده وعند أبى يوسف يتحاصان * والاصل ان القبول عنده فى حق اثبات الدين على الميت فقط دون اثبات الشركة بينه وبين المسلم * وعلى قول الثانى فيهما * والحاصل أنه على قول الامام يلزم من اثبات الشركة والمحاصة الحكم بشهادة الكافر على المسلم ذخيرة * ولا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا القسام الذى يقسم الزرع عليه مع باقى شركائه * ولا تقبل شهادته على كل فعل باطل مثل ان يشهد على من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة * أو على وثيقتها * وقالوا ان شهدوا حل عليهم اللعن بان يقال لعن الله من شهد به مثلا لانه شهادة على باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون من مباشرى السلطان على ضمان الجهات وعلى المحبوسين والذين فى ترسيمهم * ولا شهادة من يشهد على كل اقرار وقع حراما شرعا * ولا تقبل شهادة خدامه الملازمين له كملازمة العبد لمولاه * ولا شهادة من عدل عن حرفة آبائه الشريفة بان كان أبوه أو وصيه علمه فى صغره هذه الحرفة بلا داع اليه من عجز أو عدم أسباب أو قلة يد أو صعوبتها عليه لان هذا يدل على رذالته وعدم مروءته ومبالاته وهو مما يسقط العدالة * ولا شهادة البصير اذا تحملها وهو أعمى لان البصر شرط التحمل * ولا تقبل شهادة الحر اذا كان قد حد وهو رقيق قبل العتق * ولا السيد لعبده وامته وأم ولده * ولا شهادة أجير أحد الشريكين للآخر فيما هو من شركتهما سواء كانت شركة أملاك أو

مطلب وتقبل الشهادة على وكيل مسلم موكله كافر

شركة عقد عنانا أو مفاوضة أو وجوها أو منافع اما فى غير ماهو من شركتهما فتقبل الا فى المفاوضة لانه يجوز أن تكون بينهما عروض وعقار اشتريا من مال الشركة فرجع اليها * ولا شهادة أحد الشريكين للآخر * ولا أهل القرية أو أهل السكة الغير النافذة على قطعة أرض انها من قريتهم أو سكتهم وان كانت نافذة ان ادعى لنفسه حقا لا تقبل * وان قال لا آخذ شيأ تقبل كما فى الوجيز للكردى هندية * وهذا اذا كانت القرية مملوكة * ولا تقبل شهادة المستحق فيما يرجع الى غلة الوقف كشهادته باجرة ونحوها * ولا تقبل شهادة الكيال * بخلاف الوزان فتقبل شهادته * ولا شهادة الدائن لمديونه حال حياته اذا كان مفلسا كما فى المحيط * وقال والده شمس الأئمة الحلوانى تقبل * وأما اذا شهد له بعد الموت فلا تقبل قولا واحدا لتعلق حقه بالتركة كالموصى له * ولا تقبل شهادة التابع وهو من يتعيش من منزل المشهود له من غير خدمة كالملازم لبيته * ولا تقبل شهادة القنوع باهل البيت أى الطالب معاشه منهم من القنوع بالضم وهو السؤال والتذلل * يقال قنع يقنع قنوعا اذا سأل فالمراد به السؤال لهم والتذلل * لا من القناعة وهى الرضا والاكتفاء باليسير * يقال قنع يقنع قناعة وقنعانا اذا رضى * والمعنى الباين أشار الشاعر بقوله

العبد حرّ ان قنع * والحرّ عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

ولا تقبل شهادة الجاهل على العالم لفسقه بترك ما يجب تعلمه شرعا وعليه فلا تقبل شهادته على مثله ولا على غيره وللحاكم تعزيره على تركه * ولا تقبل شهادة المجازف فى كلامه بلا معيار شرعى * فقد روى ان الفضل بن الربيع وزير الخليفة شهد عند أبى يوسف فرد شهادته فعاتبه الخليفة وقال له لم رددت شهادته فقال له لانى سمعته يوما يقول للخليفة انا عبدك فان كان صادقا فلا شهادة للعبد * وان كان كاذبا فكذلك لانه اذا لم يبال فى مجلسك بالكذب فلا يبالى فى مجلسى فعذره الخليفة * (قال فى الفتح) * وعندى ان رد أبى يوسف شهادته ليس هو للكذب لان قول الحر لغيره أنا عبدك انما هو مجاز باعتبار معنى القيام بخدمتك * وكونى تحت أمرك ممتثلا له على اهانة نفسى فى ذلك * والتكلم بالمجاز انما هو على اعتبار الجامع فان وجه الشبه ليس كذبا محظورا شرعا ولذا وقع فى القرآن * ولكن رده لشهادته لاجل ما يدل عليه خصوص هذا المجاز من اذلال نفسه وطاعته لأجل الدنيا وربما يضره هذا الكلام اذا قيل للخليفة فعدل عنه الى الاعتذار له بامر يقرب من خاطره انتهى

قوله الخليفة أى هرون الرشيد اه منه

* (تكملة بتوضيح) *

ولا تقبل شهادته لو طعن المدعى عليه بان الشاهد تارك للواجب وسأل القاضى الشاهد عما يجب عليه فعله من الفرائض لانه يجب عليه أن يسأله عند الطعن فان لم يعرفها ثبت فسقه لما فى المجتبى من ترك الاشتغال بالفقه لا تقبل شهادته والمراد ما يجب تعلمه منه * ولا تقبل شهادة من يحلف كثيرا وان كان فيما هو صدق لان جراءته على ذلك تقضى بقلة مبالاته بأمور الدين فيؤدى ذلك الى الكذب فيه * ولا تقبل شهادة من ترك صلاة الجماعة لانها واجبة كما هو قول عامة المشايخ وبه جزم فى التحفة * قال فى البحر وهو الراجح عند أهل المذهب * وأعدل الاقوال وأقواها وتسميتها سنة لوجوبها بها وهذا اذا كان الامام لا طعن عليه فى دين ولا حال * وان كان متأولا فى تركها كان يكون معتقدا أفضلية أول الوقت والامام يؤخر الصلاة أو غير ذلك لا تسقط عدالته بالترك وقيل ان داوم على تركها شهرا لا تقبل والا قبلت * ولا شهادة من يخرج لأجل الفرجة بقدوم الامير ان كان غير صالح أو غير معتاد عند أهل بلده * ولا تقبل شهادة من يشغل الطريق بالجلوس فيه لانه حق العامة ان أضر بالمارة * ولا تقبل شهادة من يعظم الفاسق لأن تعظيمه محظور شرعا وهو العلة فى القدح فى العدالة فظهر من هذا ان الأمير ان كان غير صالح أو كان الخروج غير معتاد قدح فى العدالة * وان كان صالحا أو معتادا ولم يشغل الطريق لا يقدح * وان شغله قدح * وأنت على علم بان الحكم يدور مع العلة والعلة فى القدح ارتكاب ما هو محظور * وشغل الطريق محظور * وتعظيم الفاسق كذلك * وعلى ذلك يدور الحكم * ولا تقبل شهادة من يلبس الحرير فى غير الحرب

لان لبسه لاجل وقاية الحرق فى الحرب جائز * وكذا لو كان لمنع القمل ونحوه يعنى لعذر شرعى * ولا من
يستعمل الذهب أو الفضة وكل ما يحرم شرعا ان اشتهر بذلك * ولا تقبل شهادة من يبول فى الطريق لانه
يخل بالمروءة * وكذا الى القبلة أو الشمس أو القمر ان اشتهر به والمراد عنها اما لو كانت مستورة ببناء
أو سحاب ولم تكن عنها مرئية فتقبل * ولا تقبل شهادة أشراف أهل العراق لتعصبهم على بعضهم لانه اذا
أصاب أحدا منهم نائبة يأتى الى سيد قومه فيشفع له فلا يؤمن ان يشهد له بالزور * بل كل متعصب لا تقبل
شهادته بان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا وقال العلامة عبد الحليم فى حاشيته
على الدرر والغرر لا يذهب عليك أن أكثر طائفة القضاة والموالى فى عصرنا بينهم تعصب ظاهر لاجل
المناصب والرتب فينبغى ان لا تقبل شهادة بعضهم على بعض مالم تتبين عدالته كما لا يخفى اه * ولا تقبل
شهادة من انتقل من مذهب الى مذهب استخفافا بلا سبب صحيح * ولا من يبيع الحنوط اذا علم انه يتمنى
الموت والا فهو عدل * ومثله من يحتكر الحنطة أو غيرها مما يحتكر لتمنيه الغلاء والشدة على الناس * ولا من
يبيع الثياب المصورة أو ينسجها كما فى الهندية يعنى بصورة ذى روح * ولا تقبل شهادة الدلال يعنى فيما
عقده لعدم صحة شهادته على فعل نفسه أو مطلقا لكثرة كذبه والاول هو المراد هنا * وكذا غيره من أهل
الصناعات الدنيئة * ومثله الوكيل بالنكاح أى باثباته لانه فعل نفسه * وكذا سائر الحقوق التى باشرها
* قال فى شرح الدرر والحيلة فى اثباته ان يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة اه يعنى اذا خاف ان الحق يضيع
بان كانت أنثى بالغة وزوجها الوكيل فى حضرتها وحضرة الزوج ورجل آخر فقط فيعد الوكيل مباشرا
وسفيرا فى هذه الحالة فكانها زوجت نفسها بنفسها بحضور رجلين فقط أحدهما الوكيل فان لم يشهد
بهذه الحيلة كان هو السبب فى ضياع حقها يعنى اثبات النكاح أو المهر ان كان هناك جحود به أو فى بعضه
* (قلت) ويستأنس له بما نقله فى البحر عن الملتقط ان لشارب الخمر ان يشهد اذا لم يطلع عليه أحد به وانه
لا يحل له ان يهتك ستر نفسه بذكر فسقه وابطال حق المدعى * ولا تقبل شهادة مدمن شرب الخمر أو غيرها
كالعرقى ونحوها من الاشربة المحرمة أما غير المحرم فلا يسقط الشهادة مالم يكن على جهة اللهو * ولا تقبل
شهادة من فعل المنكر وهو محرم اذا داوم على فعله لانه مسقط للعدالة * ولا تقبل شهادة الساحر ولا الشاعر
اذا كان يهجو * وان كان يمدح وكان أغلب مدحه الصدق قبلت شهادته * وكذا من يتعلم الشعر لاجل
التقوية على العربية وان كان فيه فحش اذا لم يداوم عليه بجعله صناعة له وغلب عليه بشغله عن ذكر الله
والعلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله عليه الصلاة والسلام لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا
خير من أن يمتلئ شعرا * ولا تقبل شهادة من يصف بشعره امرأة حية معينة أو غلاما كذلك تهيجا أو
يصف الخمر بالمهيج اليها لانه لا يحل * ويحل ما كان منه فى وصف الاطلال والزمان والامم * ويحرم
ما كان فى الهجو ولو لذمى * ويكره ما كان منه فى وصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة والشعور ولا
يليق فعله لأهل الديانات * ولا يجوز انشاده عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه يهيجه باعمال فكره
فيما لا يحل وكل ما كان سببا للمحظور فهو محظور وأما انشاده للاستشهاد أو لعمل تشبيهات بليغة أو استعارات
بديعة فلا يضر * ولا تقبل شهادة أهل الاهواء المكفرة بدعتهم على أحد أصلا لانهم من الكفرة أو أشد منهم
لانهم ملاحدة وزنادقة كالدروز والتيامنة والنصيرية والاسماعيلية الذين يلقبون بالقرامطة والباطنية
الذين ذكرهم صاحب المواقف ونقل عن علماء المذاهب الاربعة انه لا يحل اقرارهم فى ديار الاسلام بجزية
ولا غيرها ولا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم (وذكر فى الخيرية فيهم فتوى بذلك) وان حكمهم حكم المرتدين
ومشركى العرب فلا يقبل منهم الا الاسلام أو السيف * وأما أهل الذمة فتقبل شهادتهم على بعضهم سواء
اتفقت مللهم أو اختلفت لان عداوتهم دينية لا دنيوية ان كان الشاهد عدلا فى دينه بان كان محافظا على
ما يعتقده شريعة له وفى لسانه بان يكون صدوقا فى معاملته فى الدرهم والدينار وان لا يكون مغفلا ولا معتوها
وان سكر الذمى لا تقبل شهادته على مثله لفقد ذلك لان السكر محرم فى سائر الاديان (وقد ذكر) السكر فى
الانجيل من المحرمات فيكون به فاسقا فى دينه فلا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة الحادى للابل * وضارب

القضيب والشبابة والدف والطبل اذا فحش بالرقص عليه وكذا ضارب الدر بك المشهور فى زماننا * ولعب الورق المشهور بالكودشينة فى الديار المصرية * وبالشدة فى الديار الشامية * فان اللعب فيه مسقط للعدالة بل حضور مجلسه وان لم يلعب كذلك * ولا شهادة من لم يأمر بالمعروف عند رؤية منكر اذا أمن على نفسه من ضرر ورجى قبول قوله لانه مسقط لعدالته * ولا تقبل شهادة من يدخل الحمام بلا ازار اذا لم يعلم رجوعه عنه * ولا شهادة من يلعب بالصينية المشهورة التى يوضع الخاتم تحت ظرف أو فنجان منها ليستخرج بالفراسة * وكذا لعب الخاتم بان يوضع فى يد من يديه و يعضهما ليخرج منها بالفراسة * وكذا لا تقبل شهادة من يجلس فى هذا المجلس ولم يلعب تورعا بارد الان حضور مجلس الفسق فسق شرعا * ولا تقبل شهادة من يستخف بالناس * وكل ما يخل بالمروءة يمنع قبولها وان لم يكن محرما اذا داوم عليه كما قالوه فيمن ارتكب الصغيرة * ولا تقبل شهادة من ركب بحر الهند للتجارة فى دار الحرب لانه مخاطر بنفسه ودينه ومن سكنى دارهم وتكثير عددهم لاجل المال * ومثله لا يبالى بشهادة الزور * ولا شهادة من يتجر فى بلاد من اعتادوا أكل الربا لانهم يطعمونه له وهو يعلم به * ولا تقبل شهادة من يشرب الماء أو يأكل الفواكه على الطريق اذا صدر ممن بعد ذلك مجافى حقه كما لو استعمله بعض العلماء أو الاعيان من ذوى الوجاهة فانه قادح فى عدالته (والحاصل) ان من لا تقبل شهادته اما ان يكون للفسق وعدم العدالة * أو لانه ارتكب ما يوجب التعزير أو الحد حقا للعبد * أو لعدم الولاية * أو لانه ارتكب ما يخل بالمروءة * أو لانه ارتكب ما يحرم مغنماله * أو لانه يدفع عنه مغرما * أو للتهمة * أو للشبهة * أو للعداوة * وفى كلها يقبل الطعن لو حصل من المدعى عليه قبل التعديل * وأما بعده فلا يقبل الا اذا كان موجبه التعزير حقا للعبد فقط * أو حد الله تعالى بعد ثبوته لدى القاضى * أو للعبد مطلقا * الا اذا عفا عن القاذف فلا يجوز للامام أن يقيم الحد عليه لان اقامته عليه انما تكون عند طلبه * و بالعفو قد ترك حقه الا اذا ادعاه وطلبه ثانيا بعد تركه وعفوه عنه فحينئذ يقيمه القاضى عليه لان العفو صار لغوا فكأنه لم يخاصم ولم يعف أو كان محدودا فى قذف فان شهادته لا تقبل وان تاب * أو كان الشاهد شريكا للمدعى فى نفس المدعى به * أو كان عبداله * أو أجيراله حال قيامها * أو كان هو ابن المدعى أو مملوكه أو أحد الزوجين لقيام التهمة * أو أقام أربعة شهود على انهم زنوا و وصفوه الى آخر ما قدمناه فى هذه الرسالة بخلاف ما اذا شهد به اثنان لان شهادتهما توجب القذف عليهما ولا توجب حقا لله تعالى ولا للعبد * وكل ما ذكرناه فهو من أدب القضاء للخصاف والصدر الشهيد * وشرح الدرر * وشرح الدر على التنوير * وشرح البحر على الكنز وشرح الزيلعى عليه وحواشيها (وهذا آخر ما وفقنا الله سبحانه وتعالى لجمعه) والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده * الناطق بالصواب * وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين * و رضى الله عن أصحاب رسول الله أجمعين وعن التابعين وتابع التابعين * ومن تبعهم منك باحسان الى يوم الدين

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى يقول جميع الناس آمين

وقد تم تأليفها فى غاية شهر ذى القعدة سنة ١٣١٥ هجرية الموافق (٢١) من شهر ابريل سنة (١٨٩٨) ميلادية والصلاة والسلام على صاحب الشرع الشريف وآله وصحبه ذوى القدر المنيف ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

وحين تمام التأليف ورد من حضرة الفاضل العلامة الشيخ نافع خفاجى التلبانى الحنفى بالدقهلية تقريظ لهذا الكتاب مشوبا بأبيات شعرية تنوف عن المائة بيت بعضها ناطق بعنوان المؤلف وهو فضيلتلو قاضى أفندى محكمة مركز المنصورة الشرعية واسم المقرظ المذكور أعلاه وهو واحدى وأربعون بيتا بأخذ الحرف الاول من صدر كل بيت والاول أيضا من العجز وباقى الأبيات من الكلمة الاولى (ولما روعى مناسبة الاختصار التزم بالآتى)

الحمد لله الذى زين جواهر الروايات بطوالع الآيات البينات وأتاح بكل أمة من يجدد أمر الدين لهذه الأمة وأشكره على نعم لا تفنى من عالم الوجود جواهرها ولا تنزوى من ثمار البلاغة أزهارها وأهدى صلات الصلاة لناظم عقد الدين بعد نثره المؤيد بآيات لا يزال يتلوها لسان الدهر ولو طار نسر السماء من وكره

وبعد فكنت أود لو عثرت على مؤلف صغير يفي بغرض من يطلب استنتاج الاحكام الشرعيه على مذهب أبي حنيفة النعمان بوجه التيسير حتى بدا طالع سعد كتاب (جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوى والبينات) فسرحت في رياضه الطرف وحظيت من زهره وثماره بالشم والقطف فيالله اشادة مبانيه واجادة معانيه بهر بمسائله الألباب وان مؤلفه أتى فيه بالعجب العجاب وكيف لا وهو الفاضل واللوذعي الكامل الاستاذ الشيخ محمد سليم قاضي أفندي محكمة مركز المنصورة الشرعية والمدرس الآن بالمدرسة القريعية حقا هو من قيل في وصفهم

هم الرجال وغبن ان يقال لمن * لم يتصف بمعاني وصفهم رجل

لازال جيد الدهر حاليا بعقود كواكبه وفهم الافق ناطقا بسعود مواكبه آمين

﴿ وهذا مطلع الابيات المشتملة على عنوان المؤلف والمقرظ ﴾

فضيل بدا كالنور في ليلة البدر * من السلف الاتقى وذو الامر والنهي

ضياء تحلى في سليم طباعه * تروم له كل السعود مع النصر

عينا به اني أهيم بمدحه * نظمت قواف هذبتها يد الفكر

له حسن أخلاق وفضل وسودد * ظريف (سليم) بالمكارم والفخر

تواضعه طبعا على ان خلقه * محل السجايا بالطلاقة والبشر

له الله ما أنداه نفسا وفطرة * نقي تقي في شمائله الطهر

ومنصورة السلطان تسمو بقدره * اذا ما اعتلى في مجلس الحكم كالبدر

قوام لدين الله حافظ شرعه * فما برحت علياه طيبة النشر

امام همام تابع الحق دائما * على كل حال لا يسام من الاجر

ضياء مديحي في محاسن وصفه * اذا جال في معنى شمائله فكري

يسوس بشرع الله دين نبينا * لكشف ملمات توالت مع الدهر

أديب أريب ألمعي مهذب * جلا كل ظلم بالعدالة والبشر

فانصاف مظلوم وارغام ظالم * وارشاد ذي جهل وجبر لذي كسر

﴿ الى آخر القصيدة التي هي من بحر الطويل ﴾

﴿ ومطلع الابيات الاخرى التي هي من بحر البسيط ﴾

بالجد والعلم أبواب السعادات * قد فتحت بمفاتيح الهدايات

كم بات دهري يربني بهج تربيتي * فيثنني بقبولي وامتثالاتي

عتبت نفسي على ماضاع من زمني * في ملهيات وزلات وغفلات

﴿ الى أن قال مدحا في المؤلف ﴾

مهذب القول لا أحصي شمائله * ولو بذلت بمدحه مقالاتي

هو الأديب بحبل الله معتصم * مؤيد ومعان بالعنايات

(محمد) الفهم عذب القول مستقيم * (سليم) ذوق بلا شين وغايات

فيا أولي العلم فاجنوا من لطائفه * أزهاره بجواهر الروايات

سفر تفرد بالاتقان منذ بدا * مصباح نور لمشكاة الهدايات

فهو الدليل الذي يرجى الرشاد به * الى سبيل القضايا والشهادات

﴿ ومنها مؤرخا لتمام التأليف ﴾

لك المحاسن قد قالت مؤرخة * هادت حلاها جواهر الدرايات

٦٤٧ ٢١٥ ٤٥ ٤١٠

١٣١٧

٢ أقول قوله لتمام التأليف الخ قد ذكر تاريخ التأليف فيما تقدم أنه في ١٣١٥ وهنا سنة ١٣١٧ لعل هذا تمام التهذيب والتحرير اه مصححه

﴿ يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي ابراهيم ﴾

نحمدك أن منحت خلص عبادك من جواهر الروايات الآيات البينات ونشكرك أن أرسلت أفضل الرسل القائل الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ونصلي ونسلم على صاحب المعجزات الباهره وآله وصحبه ذوي الطباع السليمة الطاهره ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع (جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوي والبينات) كتاب لم ينسج على منواله ولم يسمح الزمان أن يأتي بمثاله فقد اشتمل على ما يهدي المحتار وجاء كالشمس في رابعة النهار رافلا في ثياب براهينه النواضر كافلا مع صغر حجمه بما في كتب الاوائل والأواخر كيف لا وهو نسيج محمد زمانه وأبي يوسف عصره وأوانه القاضي الشرعي بمحكمة مركز المنصورة الآن محمد سليم البشناوي السالك طريقة أبي حنيفة النعمان لا زال ثغر الدهر باسما بأقواله مكللا بأفانين تآليفه مدى أزمانه وذلك بالمطبعة العامرة الشرفيه الثابت محل ادارتها بشارع الخرنفش من مصر المحميه وقد انتهى هذا الطبع الفائق وتم تمثيل هذا الشكل الرائق أوائل الثاني من الجمادين من عام سنة ١٣١٩ من هجرة سيد الكونين عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه ما تعاقب الليالي والايام آمين آمين آمين

﴿فهرست جواهر الروايات ودرر الدرايات في الدعاوى والبينات﴾
﴿للعلامة الشيخ محمد سليم البشناوى﴾

صحيفه

تمت


VETUS & TESTAMENTUM NOVUM
DEI SUB NUMINE VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


Digitized by Google


(Arab)
KBL
.B573
1901